

عبء الإثبات ونقله

دراسة فقهية قضائية للخصم المكلف بالإثبات
مرافعات - مدنى - ضرائب - جمارك
طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض



تأليف

فرج محمد على

المحامى بالإستئناف العالى

الطبعة الثانية

٢٠٠٩





مساكن سوتير - أمام سيراميك كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية

تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707

عبء الإثبات ونقله

دراسة فقهية قضائية للخصم المكلف بالإثبات

مرافعات - مدني - ضرائب - جمارك
طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض

تأليف

فرج محمد علي

العمادي بالأستاذة العالي

الطبعة الثانية

٢٠٠٩



رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٤٤٠٢
الترقيم الدولي : ٧-٠٥٠-٤٣٨-٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ }

صدق الله العظيم

(سورة التوبة الآية : ١٠٥)

قال رسول الله ﷺ

" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال
وأموالهم ولكن البينة على من ادعى . "

صدق رسول الله

إهداء

إلى..... روح والدمى العزيز

والجمال..... بالمغفرة بعرو كل حرف من

حروف هذا الكتاب

مكتبة

"الطبعة الثانية"

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل ثم مكننا من تطويره وتعديله
بإضافة أحدث أحكام محكمة النقض إلى الطبعة الحالية .

ولقد كان الإقبال على الطبعة الأولى من هذا الكتاب ما شجعنا
لإخراج طبعة ثانية في ثوبها الجديد للوجود بين يديكم بعد أن قمنا
بإضافة البحث الخاص برابطة السببية كتكملة للبحث في عبء الإثبات
للمسئولية النقدية والتقصيرية وحراسة الأشياء ومسئولية المتبوع عن
أعمال التابع .

وبعد أن أضفنا عبء إثبات السفه والغفلة
ولا يسعنى إلا أن أتوجه لكافة الزملاء بالشكر على ما أمدونى به من
أحكام حديثة .

وفى الختام أن أحر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله الموفق

الإسكندرية

٢٠٠٨

مقدمة الطبعة الأولى

هذه هي الطبعة الأولى من كتاب عبء الإثبات والذي تناولنا فيه هذا الموضوع في ظل قانون المرافعات والقانون المدني ومنازعات الضرائب والجمارك وأن كانت هذه المسألة تثير إشكالات في إطار فروع عدة .
والحقيقة أن الأعداد لهذا المؤلف استغرقت الكثير من الوقت والذي قارب العامين ونصف منذ نشوء الفكرة وحتى خروجها إلى النور بالشكل الحالي .
ولقد حاولنا بقدر الجهد تجنب الدخول في تفاصيل فقهية سيلاحظها القارئ في مواضع عدة وذلك عما ما يتعرض منها لموضوع البحث .

ولقد راعينا التركيز على أحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها وحتى أحدث ما أمكن الوصول إليه منها لإيضاح استقرار موقف المحكمة حتى وأن عارضت الرأي الذي أخذنا به في بعض المواضع ولا ندعى إطلاقاً أننا بهنا الجهد المتواضع قد بلغنا الغاية في هذا السبيل .

فقد سبقنا أساتذة اجلاء أهل علم وفضل وأصحاب مؤلفات قيمة تذخر بها المكتبة العربية .
ولقد رجعنا إليها مراراً ولكن القانون متطور مما يؤدي إلى أن تصبح الحاجة فيه للبحث دائمة .

وفي النهاية نرجو أن يوفقنا المولى في هذا الجهد المتواضع الذي نتقدم به لأساتذتنا وزملائنا من رجال القانون .

والله ولي التوفيق

المؤلف

مقدمة عامة

- تقسيم الدراسة ، - تبدأ دراستنا بمقدمة نعرض فيها بإيجاز لتعريف الإثبات وأهميته ومكان قواعده بين قواعد القانون .
- كما نستعرض مذاهب التشريعات المختلفة فى الإثبات وموقف القانون المصرى منها .

١ - تعريف الإثبات

نعلم أن الحق فى المذهب التقليدى هو (مصلحة يحميها القانون) واية مصلحة لا قيمة لها إذا لم يحميها القانون والحق لا قيمة له إذا لم تتوافر وسيلة إثباته ووسيلة إثباته تكون برده إلى قاعدة فى القانون أى بإثبات مصدر الحق فالقواعد القانونية هى التى تقرر الحقوق وعلى مدعى الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه ويكفى لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التى يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية .

فالإثبات إذن هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدعى به وذلك بالكيفية والطرق التى يحددها القانون .
فالإثبات الذى نقصده هو الإثبات القضائى وهو يختلف عن الإثبات بالمعنى العام الذى يعتبر خاليا من كل قيد ولا يكون أمام القضاء وإنما الغرض منه البحث عن الحقيقة مجردة .

ولا بد أن ينصب الإثبات على وجود واقعة قانونية وهى أما أن تكون تصرف قانونى أو مجرد أفعال مادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة أو من فعل الطبيعة كالفيضان أو غيره من مجريات الطبيعة .

والتصرف القانونى هو اتجاه الإرادة نحو أحداث أثر قانونى معين وهو أما أن يصدر من جانبين كالبيع والإيجار وغيرهم من العقود وأما أن

يصدر من جانب واحد كالإقرار والوصية أما الفعل المادى فهو امر محسوس يرتب عليه القانون أثرا سواء كان حدوث ذلك الأمر إراديا أو غير ارادى كالفعل الضار والفعل النافع .

- والوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ولا يتصور إعداد دليل كتابى مسبق بشأنها . بينما التصرفات القانونية يكون إثباتها فى الأصل بالكتابة ولا تقبل شهادة الشهود بشأنها إلا استثناء .

- أما القاعدة القانونية مصدر الحق ذاتها فلا يطالب الخصم بإثباتها ويكون من واجب القاضى بعد استخلاص وقائع الدعوى أن يطبق حكم القانون وعلى ذلك فإثبات الوقائع على الخصوم أما تطبيق حكم القانون عليها فهي مهمة القاضى نظرا لافتراض علمه بها والذى مكنه من شغل وظيفته .

- ولكن الفقه يستثنى حالتين يكون فيهما على الخصوم توضيح القاعدة القانونية محل الانطباق . وهاتان الحالتين هما :-

أ - العرف

إذا كان العرف يتساوى مع القاعدة التشريعية فى افتراض علم القاضى به إلا أن العمل قد جرى على أن يقوم الخصوم بتأكيد سعيها لإثبات حقوقهم أما العرف المحلى فلا يفترض علم القاضى به ومن ثم يقوم صاحب المصلحة من الخصوم بإثباته شأنه شأن الوقائع وتكون الكلمة الأخيرة فى تطبيقه لقاضى الموضوع .

ويلاحظ بصدد العرف ما يلى :-

١ - وجوب تطبيقه فى حالة عدم وجود نص تشريعى والعكس عدم جواز تطبيقه عند وجود النص التشريعى ومن قضاء محكمه النقض أنه(عند وجود نص تشريعى لا يجوز التحدى

(بالعرف)

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٩ ق) .

٢- التثبت من قيام العرف من الأمور الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

٣- إذا امتنع قاضي الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده جاز الطعن في حكمه بطريق النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن (التثبت من قيام العرف من الأمور الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قاضي الموضوع عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض إلا أن يحيد عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده)
(نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٧٥ الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٠ ق) .

ب - القانون الأجنبي :-

انقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يرى أن القاضي الوطني عندما يفصل في قضية ذات عنصر أجنبي ويشير القانون الوطني إلى تطبيق قانون أجنبي من حيث الموضوع فإن القاضي يعتبره واقعة ويلتزم الخصوم بإثباتها . وهذا الرأي هو رأي الفقه التقليدي وأيدته محكمة النقض حيث قضت بأن (التمسك بتشريع أجنبي أمام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون واقعة يجب إقامة الدليل عليها ولا يغنى في إثباتها تلك الصورة العرفية التي استند إليها الطاعنان بملف الطعن) .

(نقض ٧ / ٧ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٤٧) .

وقضت في حكم ثان بأن (الاستناد لقانون أجنبي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه)

(نقض ٧/٢٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٩٣) .

أما الاتجاه الثانى فىرى أن القانون الأجنبى يظل محتفظا بطبيعته القانونية وأن القاضى يفترض فيه العلم به أسوة بالتشريع الوطنى مع ملاحظة أن التزام القاضى بالبحث عن مضمون القانون الأجنبى على الوجه السالف لا يتنافى مع حقه فى طلب معاونة الخصوم وليس فيما يقدمه الخصوم للقاضى من الأدلة التى تيسر له العلم بالقانون الأجنبى سوى معاونة منهم تدفعهم لها مصلحتهم فى تطبيق هذا القانون .

وقد شايح هذا الاتجاه الذى نرى صحته واتفاقه مع الأساس القانونى السليم لاحتفاظ التشريع الأجنبى بطبيعته القانونية حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٤ .

إذا قضى بان (إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات العملية التى لا يتيسر معها للقاضى الاطلاع بأحكام هذا القانون فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبى غريبا عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره أما إذا كان يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضا فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة)

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٤ غير

منشور).

مناهج الإثبات

هناك ثلاثة مناهج فى الإثبات

١- الإثبات المقيد (القانونى) •

وهو يحتم توافر أدله معينة بحيث لا يجوز للخصم إثبات الحق الذى يدعيه بأى دليل آخر غيرها وهذا المذهب يهدر الحقوق البسيطة الكثيرة التداول التى ليست ذات قيمة وليس من مصلحة المتعاقدين التقيد فيها بدليل معين كالكتابة مثلا بالنسبة للحقوق التى لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنية) وكذلك حالة وجود مانع مادى أو أدبى من الإثبات بالكتابة . وفى المعاملات التجارية التى تستدعى السرعة والتيسير . بل أن هناك مالا يمكن إثباته بدليل معين بحسب طبيعته كما هى الحال فى الجرائم .

ب - مذهب الإثبات المطلق (الأدبى) •

وهو يقبل أى دليل لإثبات أى حق وهذا المذهب له خطره أيضا إذ يمكن الخصوم من التهاثر والضاربة بالأدلة الضعيفة كشهادة الشهود التى تحتمل الصدق والكذب والقرائن التى كثيرا ما يخطئ المرء فى استنتاجاته منها فضلا عن ضياع وقت القضاء فى بحثها . كما يعطى القاضى سلطة واسعة لا حد لها وهو بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزها عن الغرض كما يتيح له القضاء بعلمه الشخصى بالإضافة لتضارب الأحكام والمبادئ القضائية لاختلاف القضاة فى التأويل .

ج - مذهب الإثبات المختلط •

وهو الذى توسط المذهبين السابقين وهو المطبق فى التشريع المصرى ولا شك فى أنه أفضل المذاهب الثلاثة حيث يضمن الحقوق الهامة باشتراك

صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها جواز الطعن فى التصرف القانوني بالغلط والتدليس أو الإكراه أو عدم مشروعية السبب أو باى دفع موضوعى أو شكلى آخر)

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

- أما بالنسبة لأدلة الإثبات أى قواعده الموضوعية فمن المستقر عليه انه يجوز للخصوم الاتفاق بشأنها ولو بالمخالفة لما قرره تلك القواعد نفسها فيجوز لهم مثلا الاتفاق على أن يكون الإثبات دائما بالكتابة ولو تجاوزت القيمة النصاب المنصوص عليه قانونا .

- بل أنه باستقراء أحكام محكمة النقض نجد أنها اعتبرت أن عدم اعتراض الخصم على الإثبات بشهادة الشهود فيما تجاوز قيمته النصاب القانونى يعتبر رضاء منه بالإثبات بهذا الدليل رغم عدم جوازه قانونا فى هذه الحالة .

وقد قضت بان(قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى تجب فيها الكتابة غير متعلقه بالنظام العام وبالتالي فالسكوت عن التمسك بذلك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود يعتبر تنازلا عن الحق فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون)

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٦ / ٢ / ١٩)

وقضت أيضا(بجواز الاتفاق على مخالفة القاعدة المتقدمة صراحة أو ضمنا و بان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى للإثبات بالبينة)

(نقض / ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ السنة ٢٤ ص ١٦٧)

كما قضت(بعدم جواز ابراء الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة فى النقض)

(نقض ١٤ / ٣ / ١٩٧٧ ونقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ السنة ١٦ ص ١٣٨٤).
وقضت بان (قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق
علي مخالفتها صراحة أو ضمنا)

(طعن ٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢).
وقضت بأنه (يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها فإذا
سكت عنها عد ذلك تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه
القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض)
(طعن ١٦١٦ س ٥٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٥).

عبء الإثبات ونقله

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أن (على الدائن إثبات الالتزام
وعلى المدين إثبات التخلص منه) .

يقع عبء الإثبات على الخصوم في الدعوى ومن الدقة تحديد الخصم
المكلف بالإثبات قانونا لأن القاضى لا يستطيع أن يقر بأحقية الشخص فى
إدعائه ما لم يقم الدليل عليه وكثير من الأفراد يخسرون دعواهم مع
أنهم قد يكونون فى الواقع أصحاب حق بسبب عجزهم عن إثبات دعواهم
وإقامة الدليل الذى يوصل لاقتناع القاضى .

- لتوزيع عبء الإثبات هناك فرضان نتعرض لهما بصدد تلك المسألة .

عبء الإثبات ونقله

دراسة فقهية قضائية للخصم المكلف بالإثبات

مرافعات - مدني - ضرائب - جمارك
طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض

تأليف

فرج محمد علي

العمادي بالأستاذة العالي

الطبعة الثانية

٢٠٠٩



رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٤٤٠٢
الترقيم الدولي : ٧-٠٥٠-٤٣٨-٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ }

صدق الله العظيم

(سورة التوبة الآية : ١٠٥)

قال رسول الله ﷺ

" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال
وأموالهم ولكن البينة على من ادعى . "

صدق رسول الله

إهداء

إلى..... روح والدمى العزيز

والجمال..... بالمغفرة بعرو كل حرف من

حروف فن الكتاب

مكتبة

"الطبعة الثانية"

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل ثم مكننا من تطويره وتعديله
بإضافة أحدث أحكام محكمة النقض إلى الطبعة الحالية .

ولقد كان الإقبال على الطبعة الأولى من هذا الكتاب ما شجعنا
لإخراج طبعة ثانية في ثوبها الجديد للوجود بين يديكم بعد أن قمنا
بإضافة البحث الخاص برابطة السببية كتكملة للبحث في عبء الإثبات
للمسئولية النقدية والتقصيرية وحراسة الأشياء ومسئولية المتبوع عن
أعمال التابع .

وبعد أن أضفنا عبء إثبات السفه والغفلة
ولا يسعنى إلا أن أتوجه لكافة الزملاء بالشكر على ما أمدونى به من
أحكام حديثة .

وفى الختام أن أحر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله الموفق

الإسكندرية

٢٠٠٨

مقدمة الطبعة الأولى

هذه هي الطبعة الأولى من كتاب عبء الإثبات والذي تناولنا فيه هذا الموضوع في ظل قانون المرافعات والقانون المدني ومنازعات الضرائب والجمارك وأن كانت هذه المسألة تثير إشكالات في إطار فروع عدة .
والحقيقة أن الأعداد لهذا المؤلف استغرقت الكثير من الوقت والذي قارب العامين ونصف منذ نشوء الفكرة وحتى خروجها إلى النور بالشكل الحالي .
ولقد حاولنا بقدر الجهد تجنب الدخول في تفاصيل فقهية سيلاحظها القارئ في مواضع عدة وذلك عما ما يتعرض منها لموضوع البحث .

ولقد راعينا التركيز على أحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها وحتى أحدث ما أمكن الوصول إليه منها لإيضاح استقرار موقف المحكمة حتى وأن عارضت الرأي الذي أخذنا به في بعض المواضع ولا ندعى إطلاقاً أننا بهنا الجهد المتواضع قد بلغنا الغاية في هذا السبيل .

فقد سبقنا أساتذة اجلاء أهل علم وفضل وأصحاب مؤلفات قيمة تذخر بها المكتبة العربية .
ولقد رجعنا إليها مراراً ولكن القانون متطور مما يؤدي إلى أن تصبح الحاجة فيه للبحث دائمة .

وفي النهاية نرجو أن يوفقنا المولى في هذا الجهد المتواضع الذي نتقدم به لأساتذتنا وزملائنا من رجال القانون .

والله ولي التوفيق

المؤلف

مقدمة عامة

- تقسيم الدراسة ، - تبدأ دراستنا بمقدمة نعرض فيها بإيجاز لتعريف الإثبات وأهميته ومكان قواعده بين قواعد القانون .
- كما نستعرض مذاهب التشريعات المختلفة فى الإثبات وموقف القانون المصرى منها .

١ - تعريف الإثبات

نعلم أن الحق فى المذهب التقليدى هو (مصلحة يحميها القانون) واية مصلحة لا قيمة لها إذا لم يحميها القانون والحق لا قيمة له إذا لم تتوافر وسيلة إثباته ووسيلة إثباته تكون برده إلى قاعدة فى القانون أى بإثبات مصدر الحق فالقواعد القانونية هى التى تقرر الحقوق وعلى مدعى الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه ويكفى لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التى يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية .

فالإثبات إذن هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدعى به وذلك بالكيفية والطرق التى يحددها القانون .
فالإثبات الذى نقصده هو الإثبات القضائى وهو يختلف عن الإثبات بالمعنى العام الذى يعتبر خاليا من كل قيد ولا يكون أمام القضاء وإنما الغرض منه البحث عن الحقيقة مجردة .

ولا بد أن ينصب الإثبات على وجود واقعة قانونية وهى أما أن تكون تصرف قانونى أو مجرد أفعال مادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة أو من فعل الطبيعة كالفيضان أو غيره من مجريات الطبيعة .

والتصرف القانونى هو اتجاه الإرادة نحو أحداث أثر قانونى معين وهو أما أن يصدر من جانبين كالبيع والإيجار وغيرهم من العقود وأما أن

يصدر من جانب واحد كالإقرار والوصية أما الفعل المادى فهو امر محسوس يرتب عليه القانون أثرا سواء كان حدوث ذلك الأمر إراديا أو غير إرادى كالفعل الضار والفعل النافع .

- والوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ولا يتصور إعداد دليل كتابى مسبق بشأنها . بينما التصرفات القانونية يكون إثباتها فى الأصل بالكتابة ولا تقبل شهادة الشهود بشأنها إلا استثناء .

- أما القاعدة القانونية مصدر الحق ذاتها فلا يطالب الخصم بإثباتها ويكون من واجب القاضى بعد استخلاص وقائع الدعوى أن يطبق حكم القانون وعلى ذلك فإثبات الوقائع على الخصوم أما تطبيق حكم القانون عليها فهي مهمة القاضى نظرا لافتراض علمه بها والذى مكنه من شغل وظيفته .

- ولكن الفقه يستثنى حالتين يكون فيهما على الخصوم توضيح القاعدة القانونية محل الانطباق . وهاتان الحالتين هما :-

أ - العرف

إذا كان العرف يتساوى مع القاعدة التشريعية فى افتراض علم القاضى به إلا أن العمل قد جرى على أن يقوم الخصوم بتأكيد سعيها لإثبات حقوقهم أما العرف المحلى فلا يفترض علم القاضى به ومن ثم يقوم صاحب المصلحة من الخصوم بإثباته شأنه شأن الوقائع وتكون الكلمة الأخيرة فى تطبيقه لقاضى الموضوع .

ويلاحظ بصدد العرف ما يلى :-

١ - وجوب تطبيقه فى حالة عدم وجود نص تشريعى والعكس عدم جواز تطبيقه عند وجود النص التشريعى ومن قضاء محكمه النقض أنه(عند وجود نص تشريعى لا يجوز التحدى

(بالعرف)

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٩ ق) .

٢- التثبت من قيام العرف من الأمور الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

٣- إذا امتنع قاضي الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده جاز الطعن في حكمه بطريق النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن (التثبت من قيام العرف من الأمور الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قاضي الموضوع عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض إلا أن يحيد عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده)
(نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٧٥ الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٠ ق) .

ب - القانون الأجنبي :-

انقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يرى أن القاضي الوطني عندما يفصل في قضية ذات عنصر أجنبي ويشير القانون الوطني إلى تطبيق قانون أجنبي من حيث الموضوع فإن القاضي يعتبره واقعة ويلتزم الخصوم بإثباتها . وهذا الرأي هو رأي الفقه التقليدي وأيدته محكمة النقض حيث قضت بأن (التمسك بتشريع أجنبي أمام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون واقعة يجب إقامة الدليل عليها ولا يغنى في إثباتها تلك الصورة العرفية التي استند إليها الطاعنان بملف الطعن) .

(نقض ٧ / ٧ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٤٧) .

وقضت في حكم ثان بأن (الاستناد لقانون أجنبي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه)

(نقض ٧/٢٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٩٣) .

أما الاتجاه الثانى فىرى أن القانون الأجنبى يظل محتفظا بطبيعته القانونية وأن القاضى يفترض فيه العلم به أسوة بالتشريع الوطنى مع ملاحظة أن التزام القاضى بالبحث عن مضمون القانون الأجنبى على الوجه السالف لا يتنافى مع حقه فى طلب معاونة الخصوم وليس فيما يقدمه الخصوم للقاضى من الأدلة التى تيسر له العلم بالقانون الأجنبى سوى معاونة منهم تدفعهم لها مصلحتهم فى تطبيق هذا القانون .

وقد شايح هذا الاتجاه الذى نرى صحته واتفاقه مع الأساس القانونى السليم لاحتفاظ التشريع الأجنبى بطبيعته القانونية حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٤ .

إذا قضى بان (إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات العملية التى لا يتيسر معها للقاضى الاطلاع بأحكام هذا القانون فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبى غريبا عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره أما إذا كان يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضا فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة)

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٤ غير

منشور).

مناهج الإثبات

هناك ثلاثة مناهج فى الإثبات

١- الإثبات المقيد (القانونى) •

وهو يحتم توافر أدله معينة بحيث لا يجوز للخصم إثبات الحق الذى يدعيه بأى دليل آخر غيرها وهذا المذهب يهدر الحقوق البسيطة الكثيرة التداول التى ليست ذات قيمة وليس من مصلحة المتعاقدين التقيد فيها بدليل معين كالكتابة مثلا بالنسبة للحقوق التى لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنية) وكذلك حالة وجود مانع مادي أو أدبى من الإثبات بالكتابة . وفى المعاملات التجارية التى تستدعى السرعة والتيسير . بل أن هناك مالا يمكن إثباته بدليل معين بحسب طبيعته كما هى الحال فى الجرائم .

ب - مذهب الإثبات المطلق (الأدبى) •

وهو يقبل أى دليل لإثبات أى حق وهذا المذهب له خطره أيضا إذ يمكن الخصوم من التهاجر والضاربة بالأدلة الضعيفة كشهادة الشهود التى تحتمل الصدق والكذب والقرائن التى كثيرا ما يخطئ المرء فى استنتاجاته منها فضلا عن ضياع وقت القضاء فى بحثها . كما يعطى القاضى سلطة واسعة لا حد لها وهو بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزها عن الغرض كما يتيح له القضاء بعلمه الشخصى بالإضافة لتضارب الأحكام والمبادئ القضائية لاختلاف القضاة فى التأويل .

ج - مذهب الإثبات المختلط •

وهو الذى توسط المذهبين السابقين وهو المطبق فى التشريع المصرى ولا شك فى أنه أفضل المذاهب الثلاثة حيث يضمن الحقوق الهامة باشتراك

أدلة معينة لإثباتها ويحقق التيسير في الحقوق البسيطة عندما يتعذر توافر الدليل المعين بالقانون .

أما في المسائل التجارية فقد أتبع مذهب الإثبات المطلق إلى حد كبير وذلك للسرعة التي تقتضيها هذه المعاملات وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل الجنائية لمنافاتها بطبيعتها للإثبات بالكتابة عند الجرائم التي يكون أساسها تعاملًا مدنيًا كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة إذ يجب إثبات عقد الأمانة بالكتابة إذا زادت القيمة عن ٥٠٠ جنية .

(مدى تعلق إجراءات الإثبات وقواعده بالنظام العام)

المشعر نظم إجراءات التقاضي لخدمة العدالة وحتى يتم التيسير على المتقاضين وحتى يحتم إتباع إجراءات الإثبات المنصوص عليها بالقانون المساواة بين المتقاضين فلا يملك أي منهما أن يفرض على المحكمة إجراءات بعينها بل ولا تملك المحكمة نفسها تطبيق إجراءات خلاف المقررة قانونًا وعلى ذلك فإجراءات الإثبات متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات خلاف المقررة بالقانون وإذا حدث هذا الاتفاق كان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطبق الإجراء الواجب قانونًا وأن تلتفت عن اتفاق الخصوم المخالف للقانون .

لأن صاحب الحق أن كان يجوز له النزول عنه فهو لا يملك النزول عن الوسيلة القانونية التي فرضها المشعر لحمايته .

وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض حيث قضت بأن (قواعد الإثبات الإجرائية من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي) .

(طعن ١٢٥٤ س ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤) .

كما أن محكمة النقض قد فرقت بين الدليل والتصرف . حيث قضت بأنه (وجوب التفرقة بين التصرف والدليل العد لأثباته ثبوت

صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها جواز الطعن فى التصرف القانوني بالغلط والتدليس أو الإكراه أو عدم مشروعية السبب أو باى دفع موضوعى أو شكلى آخر)

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

- أما بالنسبة لأدلة الإثبات أى قواعده الموضوعية فمن المستقر عليه انه يجوز للخصوم الاتفاق بشأنها ولو بالمخالفة لما قرره تلك القواعد نفسها فيجوز لهم مثلا الاتفاق على أن يكون الإثبات دائما بالكتابة ولو تجاوزت القيمة النصاب المنصوص عليه قانونا .

- بل أنه باستقراء أحكام محكمة النقض نجد أنها اعتبرت أن عدم اعتراض الخصم على الإثبات بشهادة الشهود فيما تجاوز قيمته النصاب القانونى يعتبر رضاء منه بالإثبات بهذا الدليل رغم عدم جوازه قانونا فى هذه الحالة .

وقد قضت بان(قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى تجب فيها الكتابة غير متعلقه بالنظام العام وبالتالي فالسكوت عن التمسك بذلك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود يعتبر تنازلا عن الحق فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون)

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٦)

وقضت أيضا(بجواز الاتفاق على مخالفة القاعدة المتقدمة صراحة أو ضمنا و بان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى للإثبات بالبينة)

(نقض / ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ السنة ٢٤ ص ١٦٧)

كما قضت(بعدم جواز ابراء الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة فى النقض)

(نقض ١٤ / ٣ / ١٩٧٧ ونقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ السنة ١٦ ص ١٣٨٤).
وقضت بأن (قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق
علي مخالفتها صراحة أو ضمنا)

(طعن ٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢).
وقضت بأنه (يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها فإذا
سكت عنها عد ذلك تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه
القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض)
(طعن ١٦١٦ س ٥٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٥).

عبء الإثبات ونقله

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أن (على الدائن إثبات الالتزام
وعلى المدين إثبات التخلص منه) .

يقع عبء الإثبات على الخصوم في الدعوى ومن الدقة تحديد الخصم
المكلف بالإثبات قانونا لأن القاضى لا يستطيع أن يقر بأحقية الشخص فى
إدعائه ما لم يقم الدليل عليه وكثير من الأفراد يخسرون دعواهم مع
أنهم قد يكونون فى الواقع أصحاب حق بسبب عجزهم عن إثبات دعواهم
وإقامة الدليل الذى يوصل لاقتناع القاضى .

- لتوزيع عبء الإثبات هناك فرضان نتعرض لهما بصدد تلك المسألة .

أولا : الوضع العادى

طبقا للقاعدة الشرعية فالبينة على من ادعى والمقصود بالبينة هنا هو الإثبات أى المكلف به قانونا والأصل فيما يتعلق بالحقوق الشخصية براءة الذمة وعدم المديونية وهنا هو الظاهر أصلا فإذا ادعى شخص دينا على آخر وجب عليه أن يقيم الدليل على مديونية المدعى عليه لأنه يدعى خلاف الظاهر أصلا فإن عجز عن ذلك رفضت دعواه دون أن يكلف المدعى عليه تقديم أى دليل وأن تمكن من إقامة الدليل أصبح الظاهر عرضا أن المدعى عليه مدين فاما أن يسلم به وأما أن يدعى انقضاءه بالوفاء أو بغيره وحينئذ يكون مدعىا خلاف الظاهر عرضا وينتقل إليه عبء الإثبات فيما يتعلق بسبب انقضاء الدين فإن نهض به حكم لمصلحته برفض دعوى خصمه وإلا حكم عليه وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا مدعىا كان أو مدعى عليه) .

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ / ص ٩٠) .

ويعتبر الأصل فيما يتعلق بالحقوق العينية وهى سلطات مخولة على أشياء مادية أن من يباشر فعلا هذه السلطات على شئ معين يكون هو صاحب الحق فيه فمن حاز منزلا مثلا يكون الظاهر أنه هو مالكة فإذا ادعى شخص آخر ملكية هذا المنزل كان مدعىا خلاف الظاهر أصلا ووجب عليه أن يقيم الدليل على صحة دعواه فان عجز رفضت الدعوى وان نجح كان الظاهر عرضا أن المنزل ملكه فاما أن يسلم الحائز بذلك وأما أن يدعى أن الملكية بعد قيام سببها فى شخص خصمه قد انتقلت إليه هو بسبب آخر كالتقادم المكسب أو غيره وحينئذ يصبح هو مدعىا خلاف الظاهر عرضا وتكون عليه البينة فيما ادعاه وهلم جر .

ثانياً : حالة القرائن القانونية

وهذه الحالة نلاحظ أنها على خلاف الوضع العادى حيث أن المشرع هنا افترض ثبوت واقعة معينة وبالتالي لم يعد هناك محل لتكليف أحد الخصوم بإثباتها وذلك متى توافرت الاشتراطات المعينة التى وضعها المشرع بشأنها والقريضة القانونية إذا تقرررت لصالح الخصم فإنها تعفيه من إثبات الواقعة التى يستخلصها القانون من هذه القريضة والأصل أن كل قريضة قانونية تقبل إثبات العكس ومع ذلك فإنه يفرق فى هذا الصدد بين القرائن القاطعة والقرائن القانونية غير القاطعة .

فالقرائن القاطعة غير قابلة لإثبات عكسها إطلاقاً بحيث أن الخصم الذى تقرررت لصالحه يعفى بصورة نهائية من الإثبات .

ومن أمثلة القرائن القاطعة حجية الأمر المضى التى نص عليها المشرع المصرى فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات حيث قرر بأن الأحكام التى حازت قوة الأمر المضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية)

فالمشرع اعتبر الأحكام حجة فى الموضوع الذى فصلت فيه بين الخصوم واعتبر أنها قريضة قاطعة لا يجوز قبول دليل يثبت عكسها بل أن المحكمة تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

ومن أمثلتها أيضاً قيام مسئولية حارس الأشياء على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يكلف المشرع مدعى التعويض بإثبات التقصير تجاهه لأن القانون يعفيه من هذا الإثبات بافتراض التقصير ولا يعفى الحارس من المسئولية أن يثبت أنه قام ببذل العناية لأن مسئوليته تقوم على أساس الخطأ المفترض .

أما القرائن القانونية غير القاطعة وهى التى يجوز نقضها بالدليل

العكسى ومن أمثلتها اعتبار التأشير بما يفيد براءة ذمة المدين على سند لم يخرج من حيازة الدائن قرينة على هذه البراءة .
وكذلك إعتبارا الوفاء بالقسط الأخير من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة وكذلك إعتبارا قيام الحيازة فى وقت سابق معين مع كونها قائمة حالا قرينة على قيامها فى المدة ما بين الزمنين ... وعلى ذلك فقاعدة البيئة على من ادعى لا تنطبق على الدعاوى فحسب بل على الدفع أيضا فيقع عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى دعوى أصلية أو فرعية أم كان مدعى عليه فى واحدة منهما ولكنه يدعى ما ينقض به دعوى المدعى الأصلي.

عبء الإثبات فى التشريع المصرى

لقد فضلنا عند التعرض لهذا الموضوع أن يكون ذلك بصورة شاملة للتطبيقات المختلفة لهذه القاعدة التى تحدد الخصم المكلف بعبء الإثبات فى إطار قوانين المرافعات والمدنى و الضرائب والجمارك مع تناولها من خلال التطبيقات القضائية لأحدث أحكام محكمة النقض بصدد كل موضوع على حدة.

الباب الأول : عبء الإثبات فى قانون المرافعات

المبحث الأول - إثبات الصفة

طبقا لنص المادة ٣ مرافعات لا تقبل أى دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .
فالأصل أن الشخص يعمل لنفسه عندما يكون مدعيا أو أن توجه الإجراءات إليه كمدعى عليه لشخصه أيضا ما لم يوجهها الشخص بصفة أخرى أو توجه إليه بغير صفته الشخصية فيعتبر هنا هو الأصل :-
والأصل أن الخصومة يتم تحريكها ضد المدعى عليه بالصفة الظاهرة له في الأوراق فإذا ادعى لنفسه صفة أخرى غيرها كان عليه إثباتها .
ويلاحظ بالنسبة لإثبات الصفة أو الدفع بعدم قبول الدعوى رفعها على غير ذى صفة خاصة بعد التعديل الذي ورد على المادة ٣ مرافعات بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ الأمور الآتية :-

أولا: لا يجوز اتفاق الخصوم على عدم المنازعة في صفات بعضهم في الدعوى .

ثانيا : يجوز لأى من الخصوم إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، أو على غير ذى صفة سواء كان مدعى أو مدعى عليه مدخلا في الدعوى أو مت دخلا فيها .

ثالثا : يجوز إبداء الدفع أمام جميع درجات المحاكم ، فيجوز التحدى به أمام محكمة الدرجة الثانية حتى لو كان الخصم قد فاته التحلث عنه أمام محكمة الدرجة الأولى بل أكثر من هنا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

رابعا : يتعين على النيابة سواء كانت خصما أصليا في الدعوى أو تدخلت لطرف منضم أن تتمسك بهذا الدفع ولو لم يدفع به أحد من

الخصوم .

خامسا : يجوز الإدلاء بالدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم فرعى أو في شق من الموضوع حتى لو أصبح هنا الحكم أو ذاك غير قابل للطعن .

سادسا : يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم أو النيابة التمسك به .

سابعا : يجب على محكمة النقض أن تعمل هذا الدفع من تلقاء نفسها حتى لو أغفل الخصوم التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الديناصورى وعكاز – التعليق الطبعة التاسعة ص ٤٠ و ص ٤١)

١٠٣ – ويلاحظ أن إذا توفى أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى ولم يختصم من حل محله ، فإنه لا يجوز لغير خلفائه الدفع ببطلان الإجراءات اللاحقة ، أو الحكم الصادر لأنه بطلان نسبي غير أنه غالبا ما تكون الصفة أو الصلحة مرتبطين بالحق ذاته ارتباطا وثيقا .
وهنا ما قرره قضاء محكمة النقض المصرية.

حيث قضت بأن (إذا كانت إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير قد وجهت إلى الطاعنة بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة فإنه يكون عليها هى إقامة الدليل على ما تدعيه خلاف هذا الظاهر فإذا ادعت ملكيتها للأموال المحجوز عليها بصفتها الشخصية التزمت بإقامة الدليل على ما تدعيه خلاف الظاهر)

(نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ الطعن ٢٤١ لسنة ٤٠ ق).

* (الحافظ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل محافظته فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون) .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤) .

* (الأصل أن الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته الاستثناء هو إسناد هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك)

(الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٥).

* (غير أنه إذا توافرت الصفة للشخص كما هو ثابت كالأصل العام وقام الشخص برفع دعواه كان استخلاصها بعد ذلك ومدى ثبوتها من عدمه خاضع لرقابة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥).

* (رئيس الجمهورية صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة عله ذلك المواد ٧٣ - ١٣٧ - ١٣٨ من الدستور) (نقض ١٩٩٢ / ٧ / ٢٨ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ قضائية).

إثبات الصفة :

ارتباط الصفة بالصلحة ارتباط غير قابل للانقسام أثره تعلقها بالنظام العام مؤداه اعتبار الصفة قائمة ومطروحة على المحكمة وجوب تصدى المحكمة لها)

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٢)

الصلحة فى الطعن وهو إجراء غير الصلحة فى الدعوى التى تتصل دائما بموضوعها ولأن الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وإنما مخاصمة للحكم فإن الصلحة فى الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم أو نقضه تبعا لنقض حكم سابق أو الغائة فى التماس إعادة نظر ففى هذه الأحوال يتعين

على المحكمة أن تقض بانتهاء الخصومة في الطعن ولا تقضى بعدم قبوله
أما إذا زالت المصلحة في الدعوى فإن تأثير ذلك على الخصومة في الطعن
يختلف تبعا لكل حالة إذ قد تنقلب مصلحة الطاعن في الاستمرار في نظر
طعنه إلى مصلحة نظرية أو يصبح الطعن غير منتج إذا كان بقاء الحكم
فيه لا يؤثر على المركز القانوني للطاعن وقد يقتضى الأمر نقض الحكم
المطعون فيه لإزالة حجيبته وأثاره على المركز القانوني للطاعن ثم الحكم
في موضوع الدعوى بانتهاء الخصومة أو رفضها إلى غير ذلك من الفروض
التي تتغير بحسب الأحوال وبحسب موضوع كل دعوى (

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ إيجارات)

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة لدى المدعى وعلى ما
جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام إلا أن هذه الصفة متى
ارتبطت بالمصلحة التي يحميها القانون ارتباطا غير قابل للإنفصام فإنها
تأخذ حكمها فتعتبر متعلقة بالنظام العام وتعد قائمة في خصومة الدعوى
ومطروحة دائما على المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها ويجوز الدفع بها
في أي حالة كانت عليها الدعوى ويعتبر الحكم في الموضوع مشتملا على
قضاء ضمنى بشأنها ويعد الطعن بالنقض على هذا الحكم واردا على هذا
القضاء صريحا كان أو ضمنيا أثار الخصوم هذه المسألة في الطعن أم لم
يثيروها أبحثها النيابة أم لم تبديها باعتبارها وفقا لهذا المضمون داخلية في
نطاق الطعون المطروحة على محكمة النقض على نحو يوجب عليها أن
تتصدى لها من تلقاء ذاتها .

(الطعن ١٢٧٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨)

مادتان ٢ و ٣ مكرر

- لما كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها

الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ - المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، وكان المدعى العام الاشتراكي هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة ويكون الدفع على غير أساس .

(نقض ١٩٩٢/١١/٢٦ طعن رقم ٢١٤٨ /٢١٢٠ - ٥٧ ق)

- تمثيل الدولة في التقاضى فرع من النيابة القانونية . الأصل أن الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته . الاستثناء إسناد هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك . مؤداه .

(نقض ١٩٩١/٣/٦ طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ ق)

- المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار في مفهوم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ اثره . انتفاء صفته في اقتضاء التعويض عن نزع ملكيته للمنفعة العامة . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .

(نقض ١٩٩٣/٤/٧ طعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٨ ق)

- تمثيل القاصر في الخصومة تمثيلا صحيحا لا يكون إلا بتوجيهها لشخص الوصى عليه .

(نقض ١٩٩٢/٧/١٦ طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٥٧ ق)

- رئيس الجمهورية صاحب الصفة في تمثيل الدولة في دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته . لا يسلب صفة رئيس الجمهورية في تمثيل الدولة . علة ذلك . المواد ٧٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من الدستور .

(نقض ١٩٩٢/٧/٢٨ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق)

- شركات القطاع العام . رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير م ٣ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ - طعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ قضائية)

-تمثيل الدولة في التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير في الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه ثبوت هذه الصفة له في الحدود التي بينها القانون .

(نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ طعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأي شأن من شؤونها . اختصاص مدير إدارة المعاشات بوزارة العدل غير مقبول .

(نقض ١٩٨٧/٦/٢ طلب رقم ٢ لسنة ٥٦ رجال القضاء) .

- فرض الحراسة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد الخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضة عليها الحراسة أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس في ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقص في أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكى - باعتباره نائبا قانونيا عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة ، فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها .

(نقض ١٩٩٢/٢/٧ الطعن رقم ٦١/٢٥٥٦ ق)

- الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . ماهيتها . القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها . يمثلها رئيس مجلس إدارتها في تصريف شئونها وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة . مؤدى ذلك . مسئوليتها عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير . لا يغير من ذلك من رقابة وتوجيه الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان . علة ذلك .

(نقض ١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق) .

- نعى الطاعن على الحكم خطأ أضر آخرين غير ممثلين في الدعوى ولا صفة لهم في تمثيلهم غير مقبول .

(نقض ١٩٩٢/٢/١٨ طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦٢ قضائية)

- رئيس الجمهورية هو صاحب الصفة في تمثيل الدولة في دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته . لا يسلب صفة رئيس الجمهورية في تمثيل الدولة . علة ذلك م ٧٢ ، ١٣٧ ، ١٢٨ من الدستور .

(نقض ١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته المسنول عنها ، والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ، ويعهد بها إلى غيره ، والاختصاصات المقررة للمحافظات ووحدات الحكم المحلي في هذا الصدد لا تسلب الوزير صفته في الإشراف على تلك الوحدات والعاملين بها ولما كانت نصوص القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي الذي رفعت

الملوكة ملكية خاصة للدولة والواقعة في نطاق مدينته .

(نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق ، نقض ١٩٨٤/٣/١٥ طعن

رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ ق ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ سنة ٢٣ ص ٩٥٢)

- رئيس المدينة هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية

قبل الغير ولدى الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه .

(نقض ١٩٨٨/١/٢٧ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ قضائية نقض ١٩٨٤/٣/١٥ -

طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ ق ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ سنة ٢٣ ص ٩٢)

- وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي اللؤيد بالحكم المطعون فيه أنه

اقام قضاءه على قوله الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٧ لسنة

٥٤ مدنى المنشية التي اقامها المدعى عليهم من الثانى حتى التاسع ضد

المرحوم احمد السيد فايد مورث المدعين الستة الأول - المطعون ضدهم

الستة الأول - بطلب منع تعرضه لهم في العقار موضوع الدعوى الماثلة ان

المحكمة تعرضت فيه لوضع اليد على ذلك العقار ، وانتهت استجلاء مما في

الأوراق التي قدمها المدعى عليه في تلك الدعوى والموقع عليها من مورث

المدعين فيها ان ذلك المورث كان يضع اليد عليه بصفته وكيلًا عن ورثة

عبد الفتاح حسن الطويل ، وهم البائعون للمدعى عليه المذكور وتأخذ

المحكمة بالثابت بهذا الحكم في هذا الشأن وتخلص المحكمة من ذلك إلى

ان يد المدعين وأسلافهم من قبل قد استقرت على العقار المدة الطويلة

الكسبة للملكية وتكون ملكية مورث المدعين الستة الأول قد استقرت له

استقرارا مكينا قامت به الصفة والمصلحة في المقاضاة بكافة الحقوق

الناجمة عن الملكية ، ويكون الدفع سالف الذكر في غير محله لجافاته

الصحيح من الواقع والقانون فيتعين رفضه وكان هذا الذي انتهى إليه

الحكم استدلالا سائغا ، ومن شأنه ان يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها

قضاؤه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢ ق)

- توجيه الدعوى لشخص واحد بصفتين . جوائز اختصاص الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة إلى جانب صفتها كوكيل عند ربان السفينة . ترك الخصومة بالنسبة للملاك السفينة . القضاء بانتهاء الدعوى استنادا إلى ذلك . خطأ في القانون ومخالفة للثابت في الأوراق .

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٠ ق)

- السفن التي تباشر نشاطها تجاريا اجنبيا . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في مصر ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط إقامة الدعوى على هذا الوكيل تنعقد به الخصومة صحيحة ، وتعتبر الشركة الناقلة التي يمثلها طرفا في الدعوى .

(نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق)

- لما كانت العبرة في قيام المصلحة في الطعن في الحكم هي بوجودها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا يعتد بزوالها بعد ذلك وكان مورث الطاعن حينما أقام الاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٥ قضائية طنطا قد طلب تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الفرعية والزم المطعون ضدهما بأن يدفعوا له من تركة مورثهما مبلغ ٨٨٧,٢٢٧ جنيه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف فإن الطاعن الذي حل محل مورثه في ذلك الاستئناف لا يكون قد أجيب إلى طلبه فيه وتكون له مصلحة في الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض ، ولا يؤثر في قيام هذه المصلحة بعد ذلك أن يكون الحكم الصادر في التماس

إعادة النظر رقم ٢٣٤ لسنة ٢٥ قضائية قد أجاب الطاعن إلى طلباته في الاستئناف المذكور ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن في هذا النطاق على غير أساس .

(نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٩ ق)

- مزاولة الشركة الطاعنة قبل تأميمها عدة نشاطات في الوكالات البحرية والتجارية والسياحة . تأمينا فيما يتعلق بنشاطها البحري فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها في التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط في مواجهة وكيلها قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها و صدور الحكم برفض الدفع بانقضاء الخصومة . صحيح .

(نقض ١٩٨٦/١/٢٧ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٥١ ق)

- اختصام الطاعن بصفته الشريك المتضامن وإعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة اختصام الشركة حتى ولو ثبت عدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر ما دام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم انفراده بإدارتها .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق)

- عدم تعيين مدير لشركة التضامن . مؤداه . لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء . عدم تقديم الطاعن ما يثبت أن للشركة المذكورة مديرا أجنبيا عنها . أثره . ثبوت صفة كـشريك متضامن في تمثيلها أمام القضاء في الدعوى المرفوعة بطلب إشهار إفلاسها لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائي عليها (حكم النقض السابق)

- النزاع حول بلوغ سن الرشد . ماهيته . نزاع حول الصفة غير متعلق بالنظام العام ، مؤدى ذلك عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٠ ق)

- فرض الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه في إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . استمرار هذه الصفة له بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها .

(نقض ١٩٨٦/٣/١٧ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق)

- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن المفلس رفع الاستئناف بعد الحكم بإشهار إفلاسه وزوال صفته في التقاضى فتكون الخصومة في الاستئناف لم تنعقد ويكون الحكم المطعون فيه باطلا ومنعدما .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان صدور حكم الإفلاس يستتبع قانونا منع المفلس من مباشرة الدعاوى المتعلقة بأمواله ولا تكون الأحكام الصادرة بالمخالفة ، لذلك باطلة أو منعدمة بل يقتصر الأمر فيها على عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين ، كما أن هذا المنع لا يشمل الإجراءات التحفظية ومنها مجرد رفع تلك الطعون ، فيكون للمفلس حق رفعها دون مباشرة الدعوى فيها ، فإذا باشرها وكيل الدائنين كانت الأحكام الصادرة فيها حجة على جماعة الدائنين . إلا أنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي صدر على المفلس قبل شهر الإفلاس واستئنافه بعد شهره ، وإذ مثل وكيل الدائنين أمام محكمة الاستئناف ، ولم يتمسك أمامها بسبب الطعن ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض أيا كان وجه الرأي فيه غير مقبول .

(نقض ١٩٨٦/٥/١٩ طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٢ ق) .

- اكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء نظرها بمراعاة المواعيد

والإجراءات المنصوص عليها في القانون . أثره زوال العيب ، مؤداه انتفاء
مصلحة المدعى عليه في التمسك بالدفع بعدم القبول . تغيير سند صفة
المدعى أمام محكمة الاستئناف عنه أمام محكمة أول درجة لا اثر له .

(نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥١ ق ، نقض ١٩٧٣ / ١ / ١٥ سنة ٢٤)

(العدد الأول ص ١٠٨)

- اختصاص مجلس المحافظة بإدارة ومنح التزام أو تراخيص العدييات
وتشغيلها في دائرة المحافظة قانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن
نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية . مؤداه . اعتبار المحافظ هو صاحب
الصفة في دعاوى التعويض عن الخطأ الذي يقع من إحدى وسائل النقل
النهري لمحافظةه .

(نقض ٩ / ١٢ / ١٩٨٧ طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٤ ق)

- الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقض أهلية أحد
الخصوم . دفع شكلى عدم التمسك به في صحيفة الاستئناف . أثره .
سقوط الحق في إبدائه .

(نقض ٦ / ٤ / ١٩٨٨ طعن رقم ١١,٧ لسنة ٥٥ ق)

- ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية . مناطه .
اعتراف الدولة بها . شرطه صدور ترخيص بها أو إذن خاص بقيامها
اعتراف الدولة بطائفة الإنجيليين الوطنيين . مؤداه . اعتبارها طائفة
واحدة بكافة شعبيها وكنائسها . أثره . اكتساب الشخصية الاعتبارية
والذمة المالية اللازمة دون أى من كنائسها أو المناهب المتفرعة عنها .
التبرع أو الشراء لصالح إحدى الكنائس أو الجمعيات . إنصراف أثره إلى
الطائفة .

(نقض ٢٦ / ١ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٣ ق ، نقض ١٩٧٨ / ٣ / ٢١ سنة ٢٩)

ص ٩١٧) .

- أن كون المحتكمين ليسوا أصحاب الصفة في المنازعة التي اتفق في شأنها على التحكيم لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة في تلك المنازعة دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم ، ولما كان لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الأطيان الملوكة للقاصر إبراهيم بدعوى أنه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، إذ أن هذا البطلان شئ نسبي لمصلحة القاصر وحده دون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا شأن بالنظام العام . إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الإجراءات المؤسس على أن المطعون ضده التاسع لم تكن له صفة في تمثيل المطعون ضدها الثامنة . ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلالا له هنا ولئن كان مفاد نص المادة ١٣١ / ٢ من القانون المدني أن جزاء حظر التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذي يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمسأسه بحق الإرث عنه ، إلا أنه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطا بالا بخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التصرف في الأطيان محل النزاع الثانى الذي فصل فيه حكم المحكمين باعتباره تعامللا في تركه مستقبلا ، وكانت هذه الحكمة لا يتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالخوض في وقائع ذلك النزاع وصولا إلى

الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما إذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاة المورث (.....) وفيه مساس بحق الإرث عنه وهي عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها الطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وإن كان سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام إلا أنه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائز التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٢ ق)

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عينت وصية على اولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلا من الولي الشرعي الذي كان ينوب عنهم في الاستئناف ، وظل منتحلا صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم الطعون فيه ، فإنه يكون للطاعنة بصفتها الوصية على القصر - وحدها - حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم . ولا يقدر في ذلك أن الطاعنة الثانية كانت ممثلة في مرحلة الاستئناف لشخصها ، وانها لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صدور الحكم الطعون فيه في مواجهة الجد باعتباره وليا شرعيا ، طالما أن الطعن رفع من الممثل الحقيقي للقصر .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ سنة ٢٩ ، العدد الثاني ص ١٩٨٣) .

- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة الخصوم ، لا شأن له - وعلى ما جرى به قضاء النقض - بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء صفة الطعون عليه أو ببطلان صحيفة الدعوى اشتغالها على بيان بأسماء

موكليه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بذلك بناءة أمام محكمة النقض .
(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ سنة ٣٠ ، العدد الثانى ص ٤٧٧ ، نقض ١٩٨٨/١١/١٠
طعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٥ ق)
- وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصي رفع دعوى
أو إقامة طعن من المطعون غير العادية . عدم جواز تمسك الغير بالبطلان
المرتب على هذا الإجراء .

(النقض ١٩٨١/٤/٩ سنة ٣٢ ص ١٠٨٥)
- لما كان لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من
المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الأطيان الملوكة للقاصر
إبراهيم بدعوى أنه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحوال
الشخصية ، إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير
وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - لا شأن له بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع
لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن
التمسك ببطلان الإجراءات المؤسس على أن المطعون ضده التاسع لم تكن له
صفة في تمثيل المطعون ضدها الثامنة .

(نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٢ ق)
- المقرر عملا بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون الدنى بأنه إذا تولى أحد
الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ولما
كان تاجير المال الشائع عملا من أعمال الإدارة ، وكان ما يهدف إليه
المطعون ضده الثانى بدعواه هو إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار له عن
عين النزاع ، وإذا كان الطاعن لا ينازع في أنه القائم على إدارة العقار الكائن
به عين النزاع ، دون باقى الشركاء على الشيوع ، فإن الدعوى تكون قد

وجهت إلى من له صفة .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣١ سنة ٣٣ ص ٣٧٢)

- لا كانت الهيئة الطاعنة قد اختصت المطعون ضده الثاني في هذا الطعن ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطاعن أن يختصم أمام محكمة النقض من يرى اختصاصه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصاصهم به في الدعوى ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني يكون في غير محله ، ويتعين رفضه .

(١٩٨٢/١٠/١٧ سنة ٣٣ الجزء الأول ص ١٣٥) .

- من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن الضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير الضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب ، لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض ، وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ سنة ٣٣ ، الجزء الأول ص ١١٣) .

- إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أن حق الطاعن بصفته في الإدارة بما يستتبعه من حد تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذي كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ويديرها فعلا ، لأن هذه السيطرة المادية لا تضى عليه صفة قانونية في تمثيله أمام القضاء ، وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانوني سليم يتفق

وصحيح القانون ولم تفرقه منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

(نقض ١٩٨٢/١/٢١ طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ قضائية)

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثاني بصفته - وزير المالية - اختصم وبنك ناصر الاجتماعي المطعون عليه الثالث باعتبارهما يمثلان بيت المال لوفاء المستاجر الأصلي دون وارث وطلب المطعون عليه الثاني بصفته إخراجه من الدعوى لأنه لا يمثل بيت المال ، وكان بنك ناصر الاجتماعي - المطعون عليه الثالث - هو الممثل القانوني له ، فإن الدفع - المبدى من المطعون عليه الثاني بصفته بعدم قبول الطعن استنادا إلى أنه ليس خصما حقيقيا في النزاع - يكون في محله .

(نقض ١٩٧٩/٢/١٤ سنة ٢٠ ، العدد الأول ص ٥٢٠) .

- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا شأن له - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون عليه الرابع باعتباره أنه الذي حل محل الحارس العام في تمثيل الخاضعين للحراسة ولم تنكر عليه هذه الصفة في مذكرتها التي قدمتها إلى محكمة الاستئناف ردا على الدفع المبدى منه بسقوط الخصومة . فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من انعدام صفة المطعون عليه الرابع في الاستئناف يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعنة . وقد تخلت عن مخاصمة الحارس العام - المطعون عليهما الأول والثاني - التحدي بتعجيلها الدعوى ضده في الميعاد القانوني .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٩ سنة ٢٩ ، العدد الثاني ص ١٩٥٦)

- الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بعد أن عجلت الاستئناف قبل المطعون عليهما الأول والثاني عادت وصححت شكله بأن قصرته على المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين صدر الحكم قبلهما ، ولما كانت الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض إلى المطعون عليهما الأول والثاني ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(نقض ١٩ / ٢ / ١٩٧٨ سنة ٢٩ ، العدد الثاني ص ١٩٥٦)

- توافر أو انعدام صفة المدعى في المطالبة بالحق موضوع التداعي غير متعلق بالنظام العام ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن شخصا أقر بان تظهير الشيك إليه كان بصفته مصفيا للشركة ، وإن لم تتضمن عبارة التظهير إيضاح تلك الصفة ، ولم تنازع المطعون ضدها في ذلك ، وقصرت منازعتها على عدم أحقية الطاعن بصفته في اقتضاء قيمة الشيك لأنه يمثل في الحقيقة دينا غسر مشروع لما كان ذلك ، فإن تعرض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه لنفى حصول تظهير الشيك إلى الطاعن - بصفته مصفيا - وإقامة قضائه على أن التظهير تم لاسم الطاعن بصفته الشخصية رغم أن كلا من الطاعن والمطعون ضدها لم ينازعا في ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٨ / ٦ / ٢٦ سنة ٢٩ ، العدد الأول ص ١٥٥٧)

- الثابت من الرجوع إلى القانون ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية الذي عمل به اعتبارا من ١٩٧٤ / ٣ / ٢٤ المستشفى اليوناني بالإسكندرية لم يكن من بين المستشفيات المبينة بالكشف المرافق للقانون التي نصت المادة الأولى منه على أن تؤول ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه لما

كانت المادة ١١ من القانون المذكور قد نصت على أن تشكل بقرار من وزير الصحة مجال إدارة للمستشفيات الأخرى المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ ، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها منه ، كما تصدر جميع اللوائح الخاصة بهذه المستشفيات والعاملين بها بقرار من وزير الصحة ، وكان المستشفى اليوناني بالإسكندرية مرخصاً به طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ ، وكان وزير الصحة أعطى تفويضاً لحافظ الإسكندرية بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للمستشفى ، فإن الجمعية الطاعنة تكون بذلك قد أقصيت عن إدارة المستشفى وزالت صفتها من تلك الإدارة . وإذا كان الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة إنما تستمد صفتها في تمثيل المستشفى من تلك الإدارة والتي زيلتها فإنه لا يكون لها صفة في رفع دعاوها بالصحيفة المودعة في ١٩٦٩/١/٢٢ للمطالبة بالمبالغ الموصى بها للمستشفى .

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٢ سنة ٢٩ ، العدد الأول ص ٥٧٦)

- إذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن التوكيل صريحاً في تخويل المحامي أن يطعن نيابة عن الموكل بطريقة النقض فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التي حرر فيها لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل تدل على أن الطاعن فوض زوجته إدارة كافة أمواله والتصرف فيها ، وأنه وكالها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها . فإن صدور التوكيل في الخارج ومن شخص غير مصري ليس له دراية بإجراءات التقاضي في مصر يشير إلى أن نطاق التوكيل العام يرخص لزوج الطاعن ووكيلته في توكيل محامين نيابة عنه لمباشرة إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بمختلف درجاتها ومنها محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩ ، العدد الأول ص ٧٦٢)

- الأصل في طلب إزالة المنشآت التي تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الإدارة المخولة للحارس إلا أن مناط ذلك أن يمس طلب الإزالة أصل الحق ، الأمر المفتقد في الدعوى الماثلة ، إذ الإزالة مترتبة على طلب فسخ عقد الإيجار ومبنية على حق الطعون عليها - الحارسة - في تسلم العين المؤجرة بالحالة التي كان عليها عند التأجير في معنى المادة ٥٩١ فقرة أولى من القانون المدني ، وهي بهذه المثابة تدخل في أعمال الإدارة .
(نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ سنة ٢٩ ، العدد الثاني ص ١٧٤٤)

- عقد البيع العرفي ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به ، ويكون له طلب طرد الغاصب واتخاذ إجراءات قطع التقادم حتى ولو كان عقده محل منازعة من واضع اليد أو الغير لأن هذه المنازعة لا تعد بذاتها مانعا قانونيا يمنع من اتخاذ إجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد على المبيع .

(النقض ١٩٨١/١١/٢٩ طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٥ ق)

- دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن أو للتنازل عن الإيجار بدون إذن كتابي من المالك محلها فسخ عقد الإيجار الصادر منه إلى المستأجر الأصلي، فيجب رفعها على هذا الأخير ، إذ لا تستقيم الدعوى باختصاص المستأجر من الباطن وحده أو المتنازل له عن الإيجار وحده لانعدام العلاقة العقدية بين أي منهما وبين المالك ، وباعتبار أن العقد لا يفسخ على غير عاقيه .
ولما كان الواقع في الدعوى أن الطعون ضدهم انتهوا إلى طلب فسخ عقد المستأجر الأصلي وإخلاء العين للمؤجرة ، ومع ذلك تركوا الخصومة بالنسبة له وقضت المحكمة بإثبات هذا الترك فقضت الخصومة على الطاعن وحده - المتنازل له عن عقد الإيجار - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى بالإخلاء دون اختصاص للمستأجر الأصلي يكون قد أخطأ في

القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٧ ق)

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من أثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع ، ويستوي في ذلك أن يكون مسجلا أو غير مسجل . ويترتب على ذلك قيام حق المشتري في إدارة المبيع ، وعلى هذا يكون للمطعون ضدهم صفة في رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الحق ، ولا على الحكم أن هو أغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة باعتباره غير مؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ، طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٧ ق)

استقر قضاء هذه المحكمة في أن البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذي يختص دون غيره برئاسة القسس وترقيتهم وعزلهم وتجريدهم وأن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعة لتبعيته وإشرافه وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالي في هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التي تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك .

(نقض ١٩٨١/١١/١٥ ، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق)

- لا كانت دعوى الطرد المؤسسة على الغصب لا تستوجب اختصاص غير الغتصب المطلوب طرده من العين الغتصبة ، وكان النابت أن المطعون ضده أقام دعواه ضد الطاعنين الأول والثاني طالبا طردهما لغصبهما شقته بعد وفاة المستاجر لها عن غير وارث ، وانتفاء صلتهما بها ورد الحكم على دفاع الطاعنين من عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المستاجر للشقة بقوله : وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول من أسباب الاستئناف وهو الخاص

بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المستأجرة الأصلية ، فإنه مردود عليه بأن الدعوى رفعت أصلا بطلب الحكم بطرد المستأجرين الأولين لاغتصابهما عين النزاع بعد وفاة المستأجرة الأصلية من غير وارث ولم تكن مرفوعة بسبب التأخير من الباطن حتى يتعين مخاصمة تلك المستأجرة أو ورثتها ، ومن ثم يكون هذا السبب من الاستئناف على غير أساس ويتعين رفضه " . فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب . (نقض ١٩٨١/٥/١٦ ، طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ ق) .

- القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة بإخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤ ، ومن ثم يتعين إعمالا لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم في التقاضي اعتبارا من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المتعلقين والمراقبين صفته في تمثيلهم أمام القضاء بطول ذلك التاريخ ، وإذ لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها . فإن لازم أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٤ .

(نقض ١٩٨٢/٢/٣١ ، طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ قضائية)

- لن كانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ قد خولت ناظر الوقف - بعد انتهاء الوقف على الخيرات - استبقاء أعيان الوقف تحت يده بصفته حارسا عليها لحفظها وإدارتها لحين تسليمها إلى المستحقين إلا أن هذا الحكم الوقتي لا يجد مجال تطبيقه إلا في الأوقاف الأهلية والشق الأهلي من الأوقاف المشتركة ، أما الأوقاف الخيرية فسواء أكانت أوقاف

خيرية محضة أو مجرد حصص في وقف مشترك ، فإن ولاية النظر عليها تظل أبدا لوزارة الأوقاف .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ ، طعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق)

- النظر على الوقف يخول لصاحبه سلطة وضع يده على الأعيان الموقوفة وحفظها وإدارتها واستغلالها وتوزيع غلاتها على مستحقيها ، كما يخوله الحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه ، وقد جعلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٢ النظر على وقف الخيرات لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٢ ، طعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق)

- نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة ، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر ، كما نصت المادة الثامنة على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ، ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة في تمثيل مجمع البحوث الإسلامية في التقاضى ، وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٥ ، طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق)

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، قانونا وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة ، فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير . لما كان ذلك وكان الثابت بالتوكيل الذي بموجبه باشر المحامى رفع الطعن بالنقض أنه صادر من المستشار

القانوني للشركة الطاعنة استنادا إلى التوكيل الصادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة آنذاك متضمنا تفويضه في تمثيل الشركة أمام القضاء والأذن له في توكيل المحامين في الطعن بالنقض ، وكان هنا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثل الشركة قانونا وقت صدوره ، فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ، ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة ، ومن ثم لا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ ، طعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق)

- الخصومة لا تقوم إلا بين أحياء . وفاة أحد الطعون ضدهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٣ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق)

- استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن اشخاص الورثة وأموالهم . تعلق التزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا في حدود ما آل إليه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥١ ق . نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ طعن

رقم ١٣٦٢ لسنة ٥٠ ق)

- الدعوى بطلب شطب تسجيل عقد بيع اختصاص ممثل الشهر العقاري اعتباره خصما حقيقيا فيها . اختصاصه في الطعن بالنقض صحيح .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٤٧ ق)

- قيام شخصية معنوية للشركة أثره . انفصال ذمتها المالية عن ذمة الشركاء . عدم التزامها بتوقيع الشريك ما لم يقترن توقيعه ببيان صفته

عنها أو بعنوانها . إغفال الحكم لبيان الأوراق التي استخلص منها أن توقيع الشريك كان بصفته ممثلاً للشركة . قصور .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٠ ق)

- لا كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى حال رفعها ، وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقنة سواء كانت حالة أو محتملة . إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضي برفض طلباته كلها أو قضي له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها . وكان حكم محكمة أول درجة قد قضي باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ المتضمن بيع مورث الخصوم المطعون عليها الخامسة العقارين المبيينين بصحيفة الدعوى واعتباره وصية مضافة إلى ما بعد الموت ، وقضى في أسبابه المرتبطة ارتباطات وثيقا بمنطوقه بأنه " ولما كانت المدعى عليها الأولى - المطعون عليها الخامسة - قد ردت الموصى لها به على التركة ، فلا محل بعد للقضاء بنفاذ هذه الوصية ، مما مفاداه أن الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعنين الأمر الذي تنتفى معه مصلحتها في الطعن ، ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ ، طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

- متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصايا عليه أصبح رشيدا وثبتت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون حاجة إلى حكم من المحكمة بذلك .

(نقض ١٩٨١/١٣/١٢ ، طعن رقم ٧٨١ . لسنة ٤٩ ق)

- لا كان القانون لم يمنح مصلحة الأملاك شخصية اعتبارية ولم

يعول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء وإنما جعلها تابعة لوزارة الإسكان والرفاق ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته ، وعلى ذلك فإن وزارة الإسكان التي يمثلها وزيرها تكون هي صاحبة الصفة في الدعاوى التي ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الأملاك الأميرية .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ ، طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤١ ق)

- لما كان الإضرار بالمؤجر الذي يبيح له طلب إخلاء المستاجر للتغيير في العين المؤجرة هو ما يتضمن الإخلال بإحدى مصالحه التي يحميها القانون مادية كانت أو أدبية . حال كان هذا الإخلال أو مستقبلا ما دام لا ريب واقعا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء لما أحدثته الطاعنة من تغيير بالعين المؤجرة ، الحق ضررا بالمؤجر المطعون ضده على سند من قوله : " بالنسبة لما قالت به المستأنفة - الطاعنة - من تناقض مما صدر من الخبير نتيجة أعماله من أنه لم يترتب على تلك التعديلات إضراراً بالمبنى ، وأنه يتضح من الدراسة الهندسية بخصوص موضوع " الكمر " أن هذا الأمر قد يؤدي إلى الضرر البالغ للمبنى مستقبلا ، لأن المبنى منشأ من هيكل خرساني من أعمدة وكمرات وأسقف وأي ضرر ينتقص من هذا الهيكل قد يؤدي به إلى انهيار في منطقة الحمام والطرفه ، فمردود بأن الخبير يقصد إلى أنه وإن كان لم يترتب على إزالة الكمرة خطر حال إلا أن ذلك الخطر محقق الوقوع مستقبلا ويعرض أجزاء المبنى للانهيار في منطقة الحمام والمطبخ والطرفه ، ليس بلازم أن يكون الضرر حالا لجواز الإخلاء ، بل يكفي أن يكون مؤكداً للوقوع مستقبلا ... " فإن الحكم يكون قد واجه وقائع النزاع ودفاع الطاعنة واستظهر الضرر المحقق من تعديلات بالعين المؤجرة وهو ما يجيز للمؤجر طلب الإخلاء وفقا لنص

المادة ٣١ / جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فلا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٨ ، طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٢ ق)

- لما كان ما خلص إليه الحكم من أن أرض النزاع مخصصة للمنفعة العامة يتيح للكافة الانتفاع بها فيما خصصت له باعتبارها مالا عاما والزود عن هذا الحق فإن الدفع بعدم قبول الدعوى - لرفعها من غير ذي صفة - يكون ظاهرا لفساد ولا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ ، طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق)

- إبرام الطاعن عقد العمل بصفته نائبا عن الجمعية التعاونية . أثره . انصراف كافة أثار العقد إلى هذه الجمعية . استخلاص الحكم المطعون فيه من تعهد المطعون ضده بالعمل في أي جهة يحددها البنك أو الجمعية توافر علاقة العمل بينه وبين البنك الطاعن ، ومن ثم أحقيته في ضم هذه المدة . خطأ في القانون وقصور في التسبيب .

(نقض ١٩٨٢/٣/١٤ ، طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٢ ق)

- الطعن في الحكم - وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - لا يجوز إلا من المحكوم عليه ، وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة في وقت رفع الطعن . وإلا كانت الخصومة في الطعن معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لا حق ، إذ العبرة في الخصومة إنما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فإنه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة في الطعن في الحكم ، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك ، كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في القضية رقم المقدمة من الأستاذ المحامي الذي رفع الطعن

ووقع على صحيفته بصفته قيما على الحكوم عليها أنها كانت متوافاه قبل رفع الطعن ، فإنه لا تكون له صفة في رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن . ومن ثم يكون الطعن باطلا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ ، الجزء الأول ص ٧١٢)

- النص في المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وفي الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدني يدل على أن القاصر الماذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن فيه ، وأما التصرفات التي لم يؤذن فيها فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ سنة ٣١ ، الجزء الأول ص ٦٩٦) .

- صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره في مباشرة الخصومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه أثناء سير الدعوى ودون تنبيه الحكمة إلى ذلك ، لا تكون إلا إذا كان القاصر قد مثل في الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء في شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك ، ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغاً سن الرشد من قبل رفع الدعوى ، وبالتالي لم يصح اختصاصه براءة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ سنة ٣١ ، الجزء الأول ص ١٩٧)

- الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلا لحساب موكله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ ، طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق)

- الحارس القضائي . اقتصار نيابته على أعمال الإدارة مباشرة لأعمال المتصرف . شرطه انعدام صفته في تمثيل صاحب المال في البيع الجبرى .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٢ ، طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق)

- قرار الوزير المختص بحل إحدى الجمعيات وتشكيل لجنة لتصفيتها
تفويض هذه اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها مؤداه وجوب
صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

(نقض ١٩٨٤/٦/٧ ، طعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق)

- تمثيل المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية لفروع الوزارات في المحافظات.
مادة من القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ . قصره على ما نقل اختصاصه للوحدات
المحلية دون ما تعلق بسلطة الإشراف دون التبعية . المحافظ لا يمثل
وحدات وزارة الداخلية بمحافظته . علة ذلك .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٠ ، طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق)

- الشخص الاعتباري مسئول عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه بسبب
ما يؤديه لحسابه من أعمال . عدم مسنوليته عن أخطائهم الشخصية .

(نقض ١٩٨٢/٦/٣٠ ، طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق)

- الدفع المبدى من وزير التأمينات ومدير أحد مكاتب هيئة التأمينات
الاجتماعية أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء
تمثيلها لهيئة التأمينات الاجتماعية هو في حقيقته دفعه بعدم قبول
الدعوى لرفعه على غير ذى صفة . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة
الاستئناف .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢ ، طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ ق)

- هيئة التأمينات الاجتماعية من الأشخاص الاعتبارية ، ويمثلها في
صلاحتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء رئيس مجلس إدارتها .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢ ، طعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ ق)

- مرفق الإسكان بالمحافظات . اعتباره من وحدات الحكم المحلى عدم
تمثيل وزير الإسكان والرفاق له أمام القضاء . علة ذلك .

(نقض ١٩٨٢/١١/٨ ، طعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥١ ق)

- إن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وإذا كان النائب من محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني وأمام محكمة ثاني درجة لم توجه إليه طلبات ولم تقض تلك المحكمة له أو عليه بشئ وبالتالي فإنه ليس خصما حقيقيا في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه واختصاصه في الطعن أمام هذه المحكمة يكون في غير محله .

(نقض ١٩٨٤/١/١٢ ، طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٢/١١/٢٢ ،

طعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨١/١/١٣ ، طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ ق)

- لنن كان الأصل فيمن يختصم في الطعن أن يكون اختصاصه بالصفة التي كان متصفا بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط في بيان هذه الصفة موضعا معيناً من صحيفة الطعن ، فإنه يكفي لصحته أن يرد عنها بصحيفته في أي موضع فيها ما يفيد اختصاص المطعون عليه بنات الصفة لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وأن لم يشر في صدرها إلى صفة المطعون عليه الثاني كرئيس للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر ، إلا أنه ردد تلك الصفة في مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على أنه التزم في طعنه الصفة التي أقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثاني وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه .

(نقض ١٩٨٤/٢/١ ، طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى

منفعة من اختصاص المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه امامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٢ ، طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥١ ق)

- استخلاص توافر الصفة في الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لحمله . النقص أو الخطأ في صفات الخصوم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى لا يترتب عليه البطلان .

اختصاص رئيس مجلس المدينة باعتباره رئيس الوحدة المحلية المذكورة التي يمثلها امام القضاء . قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى . ليس من شأنه التجهيل بحقيقة من أقيمت عليه الدعوى .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٨ ، طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٩ ق)

- إذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة في المخاصمة عنه لمن يمثله ، لا كان ذلك وكان النص في المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن " شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " والنص في المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء والموصين " لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل " يدل على أن الشريك الموصى في شركة التوصية لا يجوز له أن يتولى إدارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا بل

يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بإدارتها إلى شخص أجنبي عنها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ وصار المطعون عليه شريكا موصيا ، ومن ثم فليس له الحق في تمثيلها أمام القضاء ، ولا يرد على ذلك بما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه هو صاحب الحياة لعين النزاع مخصصا إياها لإدارة الشركة وإن كان لا يمثل الشركة قانونا إلا أنه يجوز له أن يزود عن حيازته لها فيما خصصها له ، ذلك بأنه إذا استأجر شخص مكانا لتشغله شركة فإنه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدني يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أن تستأجر المكان ، فإنما قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى بالتزامه وينشأ عقد إيجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر وأخذنا بهذا فإن حيازة المطعون عليه للعين تنتفى ، ولا يملك الإدعاء باستنجاهه للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبي عن عقد الإيجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدني ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الرفعوة من المطعون عليه لرفعها من غير ذى صفة ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ سنة ٣١ ، العدد الأول ص ١١٧)

- إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى بصفته الشخصية مستندا إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١١/١ الصادر إليه بصفته رئيسا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية ناى مركز قلوب ، وكان البين من الأوراق أن صفته هذه قد زالت منذ سنة ١٩٦٢ ، وكان الثابت كذلك أن الجمعية المستأجرة أنهت هذه العلاقة الإيجارية بينها وبين الهيئة المؤجرة ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى برفع الدفع المبدى من الطاعنين بانتفاء صفة المطعون ضده في رفع الدعوى على سند من أنه حل محل الجمعية المستأجرة رغم خلو الأوراق من أي دليل على ذلك ، فإنه يكون قد خالف النابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال والقصور .

(نقض ١٩٨٢/١/١٨ ، طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥١ ق)

- حالات الإخلاء في المادة ٣١ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قصر طلب الإخلاء فيها على المؤجر وحده . مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد . وعدم اقتصار حق طلب الإخلاء على المؤجر وحده . ولاي صاحب مصلحة قانونية هنا الحق .

حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن دون مقتضى في البلد الواحد . م ٨ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥/١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى ولكل صاحب مصلحة حق إخلاء المستأجر .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٨ ، طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق)

- الطعن بالنقض . جوازه ممن كان خصماً في النزاع وبذات صفته السابقة . صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن الأول بصفته الممثل القانوني للشركة . استئنافه الحكم وباقي الطاعنين بصفتهم ورثة لا يكون مقبولاً لرفعه من غير ذي صفة .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٣ ، الطعن رقم ١٠٣٢ ، ٢٤٢٤ لسنة ٥٢ ق)

- طلب الحجر ماهيته . عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه . النزاع في مواد الولاية على المال ، ليس خصومة حقيقية إنطوائه على حسبه .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٨ ، طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق)

- التامين من المسئولية عن حوادث السيارات ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نطاقه .
امتداد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية الناشئة لغير المؤمن له والغير من
صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . للمؤمن حق الرجوع على الغير
المسئول .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٤ طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق)

- الدعوى بطرد الغاضب اعتبارها من أعمال الحفظ . أثره . للمشارك
على الشيوع رفعها عن كل المال الشائع دون حاجة لموافقة باقى الشركاء .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٧ ، طعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق)

- اكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذي
شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها
منذ بنائها .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٠ ، الطعون أرقام ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٨ لسنة ٥١ ق)

- دعوى الشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون
مقبولة في جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها
الشفيع والمشتري والبائع ، سواء أمام محكمة أول درجة أو في الاستئناف أو في
النقض ، فإن رفعت في أي مرحلة دون اختصاص باقى أطرافها قضت
المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وعلى الشفيع أن يراقب ما يطرأ
على أطراف عقد البيع من تغيير في الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات
الشفعة بالوضع الصحيح الذي أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

(نقض ١٩٨٤/٢/٨ ، طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

- من المقرر في قضاء النقض أن الخصم الحقيقي هو من توجه إليه
طلبات في الدعوى ، أو يعترض سبيلها منازعا فيها ، أما من يختصم ليحكم
في مواجهته دون أن توجه إليه طلبات ، ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا

يعد خصما حقيقيا فيها ، وبالتالي فلا يعول على عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما .
(نقض ١٩٨٤/١/١٥ ، طعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٣ ق)

- مقتضى اندماج شركة وكلية البائعين – التي تعاقدت معها الطاعنة في شركة أخرى ونتج عنها الشركة الطعون ضدها أن تتمحى شخصية الشركة الأولى بالندمجة وتخلفها الشركة الطعون ضدها خلافا عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومنها الالتزام بتحصيل المبالغ التي استحققت وكان على الشركة المندمجة تحصيلها قبل الإدماج وتدعو الشركة الدامجة وحدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت وحلت محلها الشركة الدامجة .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٣ ، طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٣ ق ، نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٢/١٢/٥ ، طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٩ ق ، نقض ١٩٨٢/٣/٣٥ ، طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٩ ق) .

- إذا كان البين من الوقائع التي تضمنتها صحيفة الدعوى الابتدائية . ومن المستندات المقدمة فيها أن الطعون ضدها قد استهدفت بدعواها الحكم لها بصفتها وكيلا عن البائعين وقد عنى الحكم بإبراز هذه الصفة عند قضائه في الدعوى وبما سطره في مدوناته أن الطعون ضدها لها حق المطالبة بالدين طبقا للبند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٧/٨ ، وبالتالي فلا يلزم أن يبين الحكم أسماء موكلى الطعون ضدها ، طالما أن الأخيرة كانت تمثلهم في الخصومة وهى صاحبة الحق في تحصيل المبلغ المطالب به ويكفى بيان اسمها في الحكم .

(نقض ١٩٨٤/١/١٩ ، طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠ ق)

- لا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحقق من صفة رافع الدعوى هو تحصيل تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الحال عليه من الحكم الطعون فيه أن المحكمة استخلصت من السجل التجاري ، ومن التوكيل الذي يحضر بموجبه وكيلها أن مصدره هو الممثل القانوني لها وكان هذا الاستخلاص سائغا له أصله الثابت بالأوراق ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ ، طعن رقم ١١١٩ لسنة ٤٩ ق)

- لا كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التضامن حتى تعود على المدعى منفعة من اختصاص المدعى عليه للحكم عليه بطلبه بما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون - وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل - فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون الطعون عليه طرف من الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢١ ، طعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ سنة

٢٩ ، العدد الأول ص ٢٦٥) .

- لا كان القانون لا يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها ، ما دام لصاحبها مصلحة قائمة مشروعة ، ويكفى المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وكان المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة هو الحصول على حكم يثبت العقد ، وأنه صدر بين المتعاقدين صحيحا ونافنا ، ولا يزال صحيحا نافنا ، وقت صدور الحكم ، فمن الجائز أن ترفع هذه الدعوى ، بالنسبة لسائر العقود ، وليس عقد صدور الحكم ، فمن الجائز أن ترفع هذه الدعوى ، بالنسبة لسائر العقود ، وليس عن عقد البيع فقط ، مادام لراعتها مصلحة مشروعة ، وعلى القاضى فيها أن يبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه . أو بصحته أو بطلانه ، وكذلك صورته أو جديته . ولما كانت الدعوى الحالية قصد بها الحصول على حكم بإثبات جدية عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدهم وكان المشرع قد أضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ فقرة أخيرة ، بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ ، نصت - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على أنه " في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر في حكم الممول الفرد الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع وبين الأزواج ، أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة ، في هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال ... ويجوز في جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة .

" وأراد من وراء هذا النص - وعلى مت بين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون - أن يضع حدا لما يلجا إليه الممولون من تكوين مثل تلك الشركات ، المشار إليها ، بهدف الإفلات من أداء الضريبة كلها أو جزء منها ، حتى يستفيد كل منهم من الإعفاء المقرر بالقانون للأعباء العائلية ، والهبوط بقدر الربح إلى شريحة ذات ضريبة أقل " . ولعالجة هذا الوضع ، أضاف الفقرة الأخيرة ، من هذا القانون ، والتي قصد من ورائها مواجهة التهرب الضريبي وتقرير بعض حالات الإعفاء الضريبية ، فاستحدثت بها قرينة بسيطة ، لم يكن لها نظير في التشريع المعمول به مقتضاها صورية

الشركات التي من هذا النوع ، وأجاز لصاحب الشأن أن يثبت جدية الشركة . ولما كانت قوانين الضرائب لا تواجه مراكز عقدية ، وإنما تتعلق بنظم قانونية ، مما يتصل بالنظام العام ، فإنها تسري باثر مباشر على العقود المبرمة قبل صدورها . ومن ثم فإن من شأن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ ، إعفاء مصلحة الضرائب من إثبات صورية عقود الشركات سائلة البيان ، والقائمة وقت صدوره ، ونقل عبء الإثبات على عاتق صاحب الشأن ، حيث يحمله بإثبات جدية الشركة ، ولو كانت عقودها سابقة على تاريخ العمل به ، وما ينشأ من هذه الشركات في تاريخ لاحق عليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، المؤيد للحكم الابتدائي ، قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدهم تأسيسا على عدم رجعية القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وبالتالي عدم تطبيق حكم الفقرة الأخيرة التي أضافها إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ ، على ذلك العقد ، لثبوت تاريخه من قبل نفاذه ، مما حجبه عن بحث كما افترضه المشرع من صورية العقد ، والتصدي لبيان جدية ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون ، معيبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٢ ، طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٨ ق)

- اختصاص المحجوز لديه في صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحتاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه . اختصاصه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر في هاتين الدعوتين يكون صحيحا .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٧ ، طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ ق)

- لملك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود

القانون للشخص العنوى مالك العقار مصلحة في إقامة الدعوى عند تحقق سبب من أسباب فسخ عقد الإيجار .

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ ، الطعون أرقام ٥٩٧ ، ٨٧٦ ، ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق)

- امتداد أثر الحكم وحجيته إلى الخلف الخاص . شرطه . صدوره قبل انتقال الشئ إليه واكتسابه الحق عليه . رفع الدعوى بمجرد غير كاف .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٧ ، طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٢ ق)

- عدم اعتبار الخاضع للحراسة خلفا للحارس العام ، أو من يتلقى عنه الحق من شركات القطاع العام في التصرف الذي اتاه (حكم النقض السابق)

- المقرر في قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التي يقرها القانون ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون ، ولما كان البين من مدونات الحكم الطعون فيه أن رابطة الزوجية التي قامت بين الطاعنة الأولى وبين الطعون ضده قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائي بتطليقها منه ، وبذلك تنقضى العلاقة التي كانت قائمة بينهما وبصير كل منهما أجنبيا عن الآخر ولا يحق لا يهما التعرض للآخر في علاقات الزوجية المستقبلية ، ومن ثم لا تكون للطعون ضده صفة في طلب إبطال زواج مطلقته المذكورة من الطاعن الثاني ولا يغير من ذلك ارتباط هذا الزوج به بقربة قريبة باعتبار ابن أخت له ، وهو ما تحرمه شريعة الأقباط الإنجيليين - طالما أن هذه القربة لا تكسبه حق الولاية عليه التي لا يكون له بدونها شأن في طلب إبطال زواجه أيا كانت أوجه البطلان

المدعى بها . واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء صفة المطعون ضده في إقامتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/١٧ ، طعن رقم ٨ لسنة ٥٠ ق)

- دعوى الطرد المؤسسة على الغصب لا تستوجب اختصاص غير المعتصب المطلوب طرده من العين المعتصبة .

(نقض ١٩٨١/٥/١٦ ، طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ ق)

- النص في المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون التجارة والمادة ٢٨٢ من التقنين المدني يدل على أن صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله ، فلا يصح مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنية من نشاطه القانوني فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط مقصوراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي قد يفيد البدء فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم ، أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانوني في إدارة أمواله التي تعلق بها حقوق دائنيه فمحظور عليه ممارسته وينوب وكيل الدائنين عنه في الدعاوى التي ترفع على التفليسة أو منها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ سنة ٢١ ، الجزء الثاني ص ١٥١٠)

- نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة وإن جرى بوجوب اختصاص وكيل الدائنين في الدعاوى والإجراءات التي توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار إلا أنه لم يترتب جزاء على إغفال هذا الإجراء ومن ثم فلا يكون مجرد عدم اختصاص وكيل الدائنين في دعوى من هذا القبيل سبباً لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم اختصاصه هو عدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بحكم لا يكون قد صدر في مواجهة وكيل

الدائنين ، لما كان ذلك فإن الطاعنين بصفتهم ورثة المفلس المتوفى لا يكون لهم أن يتمسكوا بعدم اختصام وكيل الدائنين في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه إذ أن ذلك من حق جماعة الدائنين وحدها - ممثلة في وكيل الدائنين - عندما يراد الاحتجاج عليها بمثل هذا الحكم ولا يغير من ذلك وجود تفليسة أخرى لزوجة مورث الطاعنين ، إذ أن أفراد تفليسة لهذه الزوجة يدل على أن كل من التفليستين مستقلة عن الأخرى تماما .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٤ ، طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق)

- وإن كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضى بوجوب غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس فلا تصح له مباشرة الدعوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني ، إلا أن غل اليد لا يقتضى بطلان التصرفات التي يجريها المفلس في أمواله منقولة أو عقارية وإنما يؤدي إلى عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف . فإذا رفعت الدعوى على المفلس فإن الحكم الصادر فيها لا يحتج به على جماعة الدائنين ولا يكون المفلس أو لخلفه العام في هذه الحالة أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٤ ، طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق)

- النص في المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومن بينها الشركة المطعون ضدها - على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى مستندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بقائده ٤٪ سنويا ،

وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً ... وأن الدولة لا تسأل عن التزامات تلك الشركة والمنشآت إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التاميم ، يدل على أن الدولة تعتبر مسؤولة عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت في حدود ما آل إليها على هذا الوجه ، وهو ما يوفر للطاعنين صفة في الخصومة ، ولا يغير من ذلك احتفاظ تلك الشركة بشخصيتها المعنوية التي لها قبل التاميم ودمتها المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقاً بها التزامات .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ ، الطعان رقم ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق)

- إذا كان الطعون ضده الثاني قد زالت صفته كوكيل لدائني تقيسة الطاعن قبل صدور الحكم الابتدائي ولم يقض له أو عليه بشئ فلا يكون ثمة محل لاختصاصه في الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

(نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ ، طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ ق ، نقض ١٩٧٧/١١/٨ سنة

٢٨ ص ١٦٢٦)

- قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى خلال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر الحكم وفق طلباته أو محققاً لقصوده منها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً لقصود الطاعنين ، مما تنتفي معه مصلحتهم في الطعن ، ويتعين من أجل ذلك

القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠ سنة ٣١ ، الجزء الثاني ص ٢١١٢ .. نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٢)

، طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق) .

- النائب - بصدد تمثيله لمن ينوب عنهم - تقوم لديه صفات تتعدد بعدد الشخصيات التي يمثلها ، ولا يمنع من هذا التعدد أن تتماثل هذه الشخصيات ، أو أن تتماثل صلاحياته في تمثيله لها ، أو أن تنحصر فيها أصلا - بمقتضى القانون - مسئولية النيابة عنها . والوقف يتمتع بشخصية اعتبارية وله نائب يعبر عن إرادته عملا بالمادتين ٢٥ و ٥٢ من القانون المدني وينشأ الوقف بإشهاد رسمي يصدر من مالك الأعيان محل الإشهاد يبين فيه شروط الوقف ومصارفه ، مما يجعل كل وقف متميزا عن غيره من الأوقاف طبقا للإشهاد الصادر بإنشائه ، ومن ثم يتحدد الوقف بإشهاد إنشائه وتثبت له الشخصية الاعتبارية في نطاقه . وإذا تولى شخص واحد النظر على عدة أوقاف ، كانت له صفة نيابة مستقلة عن كل وقف منها على حدة ، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الأوقاف في توليها نظارة الأوقاف الخيرية المتعددة ، ولا يقدر في هذا ما نص عليه القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ في مادته الثانية من فرض نظارة الوزارة ، على الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وفي مادته الأولى من أنه إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها . ذلك أن مفاد هاتين المادتين أنه ما زال لإشهاد الوقف مجاله في تنظيم أحكامه ، فإذا ما تضمن اشتراط الواقف النظر لنفسه امتنعت النظارة أصلا عن الوزارة ، وإذا عين جهة البر الموقوف عليها وكانت قائمة ولا يوجد ما هو أولى منها امتنع

عن الوزارة ، تغيير هذا المصرف ، أما القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل
بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢ والمغى بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، فليس
سوى لائحة بإجراءات وزارة الأوقاف ولم تخرج أحكامها - في هذا الصدد -
عما سبق بيانه ومن ثم فإن ما تتمسك به الطاعنة من القول بأن تلك
الأحكام قد أنهت الشخصية المستقلة لكل وقف على حدة وصهرتها جميعا
في شخصية واحدة يمثلها وزير الأوقاف بحيث إذا اختصم أنصرف أثر ذلك
إلى الأوقاف الخيرية جميعا دون حاجة إلى تحديد الوقف محل التداعى ،
يكون غير سليم . إذ كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه
وحكم أول درجة تؤكد أن الطاعنة لم تقم الدعوى السابقة ضد وزير
الأوقاف بصفته ناظرا على وقف لا صراحة ولا ضمنا ، ولم
تتضمن هذه الدعوى ثمة إشارة إلى هذا الوقف سواء في وقائعها أو أسانيدها
أو في دفاع الخصوم فيها ، فإن الحكم الصادر فيها لا يجوز أية حجية قبل
الوقف المذكور لأنه لم يكن ممثلا في تلك الدعوى ، ولا يغير من ذلك أنه
بعد صدور هذا الحكم أقام وزير الأوقاف التماس إعادة نظر فيه تأسيسا
على اكتشاف أن أعيان النزاع تتبع وقف الخيري ، ذلك أنه لم
يقض هذا الألتماس بقضاء موضوعي فرعي ذي حجية ، وإنما قضى فيه
بعدم جواز الألتماس الأمر الذي لا يعدل أو يغير من صفات الخصوم في
الحكم المقام عنه هذا الألتماس ، لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الحكم فيها في الدعوى رقم تأسيسا على أن وقف
..... الخيري المقام عنه في الدعوى الماثلة لم يكن مختصما في تلك
الدعوى السابقة ، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٨٠ سنة ٢١ ، الجزء الثاني ص ١٨٧٧)

- إن من يمثل أيا من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفا في النزاع الدائر حول الحق المدعى به ، ولذا يكتفى منه أن يثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة ، فإننا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفة مباشرة الإجراءات في تمثيل المدعى فهو قضاء في الشكل تنحصر حججته في حدود ذات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية نص في مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية ، وأسند إليها في اللادتين الثانية والخامسة تولى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٧٨٢)

- الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني للمدعى به - ومن ثم - فإنه لزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على عدم أحقية المدعى في الاحتماء بهذه الدعوى يكون قضاء فاصلا في نزاع موضوعي حول ذلك الحق ومتى حاز قوة الأمر للقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ ، طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان المواطن الأصلي شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا موجود في الخارج وكان يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة في مصر اعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطننا له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطا تجاريا في مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا التوكيل موطننا لملك السفينة . لما كان ذلك وكان يبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٨ أن التوكيلات الملاحية " ممفيس " و " أمون " و " أبو سمبل " و " طيبة " لا تعلق أن تكون فروعاً للشركة المطعون ضدها - فإن هذه الشركة تكون صاحبة صفة في كل نزاع يتعلق بنشاط هذه التوكيلات ولا يغير من ذلك مجرد الخطأ في بيان اسم التوكيل المقصود من بينها ما دامت الشركة التي ، طعن رقم تضمهم جميعا قد اختصت بصفتها وكيلا عن مالك السفينة المسئول عن العجز في الرسالة البحرية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها اختصت كممثلة لتوكيل أبو سمبل ، بينما التوكيل المعنى هو توكيل ممفيس التابع لها فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه .

(نقض ١/١٣ / ١٩٨٦ ، طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٠ ق)

- وحيث أنه لما كان من المقرر أنه لا يجوز اختصاص ناقص الأهلية أو فاقدها إلا في شخص من يمثله قانونا ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة

قد اختصمت القاصرة " منى محمد عز الدين " في شخص المطعون عليها الأولى التي كانت وصية عليها قبل وفاتها في ١٩٨٥/٢/٢٠ ، أي قبل صدور الحكم المطعون فيه فإن توجيه الخصومة لها في هذا الطعن رغم وفاتها يكون غير صحيح ، إذ كان يتعين على الطاعنة توجيه الطعن إلى من حل محل المطعون عليها المتوفاة في تمثيل القاصرة ولا يجديها التحدي بجهلها بممثل القاصر الجديد ، ذلك أنه كان عليها - وعلى ما هو مقرر قضاء هذه المحكمة - أن تراقب ما يطرأ على الخصوم ومن يمثلهم من تغيير في الصفة أو الحالة فإن هي قصرت في ذلك ووجهت الطعن إلى الوصية المتوفاة بدلا ممن حل محلها في تمثيل القاصر كان الطعن بالنسبة لها باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في دعوى وراثية (ثبوت وفاة المورث وانحصار إرثه الشرعى في ، وبطلان إسهاد الوفاة والوراثة الصادر في) ، وهى من الدعاوى التي يتعين فيها اختصاص أشخاص معينين هم ورثة المتوفى فإن القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى بصفتها يستتبع حتما الحكم ببطلانه كذلك بالنسبة لباقي المطعون عليهم ويضحى الطعن برمته باطلا .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ ، طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٥ أحوال شخصية)

- لما كان لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادرة من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا على الأطيان المملوكة للقاصر بدعوى أنه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، إذ أن هنا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا شأن له بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق

لغيره أن يحتج بهذا البطلان ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الإجراءات المؤسس على أن الطعون ضده التاسع لم تكن له صفة في تمثيل الطعون ضدها الثامنة ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ، فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلًا له .

(نقض ١٩٨٦/٢/٦ ، طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٢ ق)

- لا كان يشترط للحكم ببطلان تصرف المدين بطلانا وجوبيا طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة أن يكون التصرف من التصرفات التي ورد النص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر ما يمتنع معه القياس عليها ، وأن يصدر التصرف في فترة الرتبة أو في الأيام العشرة السابقة عليها ، كما يشترط الحكم للبطلان تصرف المدين المفلس على مقتضى نص المادة ٢٢٧ من ذات القانون أن يقع التصرف على أمواله خلال فترة الرتبة ، وأن يعلم المتصرف إليه باختلال إشغال المدين ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكيل الدائنين وإن اعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وتصفيته فإنه يعتبر وكيلا أيضا عن المفلس يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه والطعن على الأحكام الصادرة ضده قبل شهر الإفلاس ، وتلقى الطعون على الأحكام الصادرة لصالحه ، مما مفاداه أن هذه الأحكام تكون حجة عليه ، لا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف على أنه لم يصدر من المفلس أي عقد أو وفاء بدين أو تصرف من التصرفات الواردة في المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة ، كما لم يثبت للمحكمة أن امتناع المفلس عن سداد أجرة المحل - بفرض اعتباره تصرفا - كان بالاتفاق مع المالك مع سوء القصد إضرارا بالدائنين ، وأن الحكم رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧١ ملنى مستعجل

الإسكندرية القاضى بطرد الفيلس من المحل لا يعتبر تصرفا يرد عليه
البطلان ، وان لهذا الحكم حجبة في شان رفع يد الفيلس عن المحل موضوع
النزاع إذا لم يثبت تغير الظروف بعد صدوره ، وان هذه الحجبة تمتد إلى
الطاعن وانتهى الحكم إلى أن يد الفيلس رفعت عن المحل المذكور تنفيذيا
للحكم المستعجل المشار إليه في ١٦ / ٩ / ١٩٧٣ وان المالكة أجرتة إلى من يدعى
مصطفى كرم عبد العزيز ثم استاجرته للطعون ضده الأول في ١ / ٤ / ١٩٧٥ ،
وكان ما قرره الحكم على هذا النحو له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة
فيه للقانون ، وتضمن الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع وكاف
لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه يهدين السببين يكون على غير أساس
ولا يعيب الحكم كاستطراد إليه تأييدا لوجهة نظره من إجراءاته مفاضلة
بين عقد إيجار المسكين الفيلس وعقد إيجار الطعون ضده الأول ، إذ انه
استطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

(نقض ٢١ / ٣ / ١٩٨٦ ، طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٠ ق)

- استخلاص الصفة في انشغال ذمة المدعى عليه بالحق موضوع
التداعى . استقلال قاضى الموضوع به . حسبه بيان الحقيقة التي اقتنع بها
 وإقامة قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٨٨ ، طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٥ ق وقرب نقض ٧ / ٥ / ١٩٧٩)

سنة ٣٠ ص ٢٩٧)

- اكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء نظرها بمراعاة المواعيد
والإجراءات المنصوص عليها في القانون . أثره . زوال العيب مؤداه . انتفاء
مصلحة المدعى عليه في التمسك بالدفع بعدم القبول . تغيير سند صفة
المدعى أمام محكمة الاستئناف عنه أمام محكمة أول درجة لا أثر له . علة
ذلك .

(نقض ١٩٨٨/٤/٢٧ ، طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥١ ق ، نقض ١٩٧٣/١/١٥ سنة ٢٤ ، العدد الأول ص ١٠٨ ، قرب نقض ١٩٨٩/٥/٢٩ ، طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ ق) .

- الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي والهيئة العامة للصرف الصحي بمحافظة الإسكندرية ، تمثيلها أمام القضاء . قصره على رئيس مجلس إدارة كل منهما دون المحافظ . النص على تبعيتها للمحافظ أو خضوعها لرياسته . عدم اتساعه لأهليته التقاضى .

(نقض ١٩٨٦/١٢/٢ طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٢ ق)

- جواز توجيه الدعوى للخصم في شخص وكيله . شرطه . اقتزان اسم الوكيل باسم الموكل . علة ذلك .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٢٩ ، طعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥٢ ق)

- لما كان النص في المادة ٢٢٥ من القانون المدني على أن " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلا بشخصه خاصته أو غير قابل للحجز" يدل على أن نطاق الدعوى غير المباشرة لا يشمل الحقوق والرخص التي يؤدي استعمال الدائن لها إلى المساس بما يجب أن يبقى للمدين من حرية في تصريف شئونه ، وكان اكتساب حق المرور في أرض الجار نظير تعويض عادل بالشروط والضوابط المحددة بنص المادة ٨١٢ من القانون المدني هو من الرخص التي قصر الشارع سلطة الإفادة منها على مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، فإن استعمال هذه الرخصة يكون خارج النطاق الذي يجوز فيه استعمال الدعوى غير المباشرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٩ ، طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق)

- وحيث أن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ،
أن الذي يمثل الهيئة الطاعنة هو رئيس مجلس إدارتها وليس هو رافع
الطعن .

وحيث أن هذا الدفع بدوره في غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر
بنص المادة التاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الهيئات العامة ، ونص
المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الهيئة العامة
للإصلاح الزراعى - إن " رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذي يمثلها في
صلاحتها بالغير وأمام القضاء " ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ سنة
١٩٨٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قد نص في
مادته الأولى على أن " يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح
الزراعى برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى " ، لما كان ما
تقدم، وكان وزير الزراعة - الذي حل محل وزير الدولة للزراعة والأمن
الغذائى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٢٨١ سنة ١٩٨٤ قد أقام هذا الطعن
بصفته رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفقا لقرار
رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من
غير ذى صفة يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٩ ، طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم للطعون فيه الخطأ في تطبيق
القانون ، ذلك أنه رفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على
غير ذى صفة تأسيسا على أنه يمثل المأمورية الحاجزة في حين أن المأمورية
ليس لها شخصية اعتبارية وأن صاحب الصفة في تمثيلها هو وزير المالية
دون غيره من موظفيها .

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل

وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون - إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون . ولا كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب ولا لأموريتها ، فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - وجرى في قضائه بقبول الدعوى ضد مراقب مأمورية الضرائب الحاجزة على أنه هو الذي يمثلها - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ ، طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٤ قضائية)

- لا يؤثر في اعتبار صفة المدعى - في رفع الدعوى - أن يكون الذي اعتمد عليه في ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق ، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع ، وأنه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق (تطابق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات الحالي) يجوز مع بقاء موضوع الطلب على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٥ سنة ٢٤ ص ١٠٨)

- إنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة في رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعىا للواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون ،

فإن العيب الذي شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لأثارها منذ بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع . (حكم النقض السابق)

- إذا كانت المصلحة في الدعوى لا تهدف إلى جناية الحق واقتضائه فحسب ، بل قد يقصد بها مجرد استيناق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه ، بل يكفي أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جبيرة بالعرض أمام القضاء .

(نقض ١٩٦٩/٦/١٧ ، السنة العشرون ص ٩٧٠)

- الحق في الطعن لا يثبت إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم الطعون فيه وبصفته التي كانت متصف بها فيها ، فإذا زالت عنه تلك الصفة فإن رفعه الطعن بها بعد زوالها لا يكون مقبولا ، وكان الثابت من الأوراق أن و ولدى الطاعن بلغا سن الرشد وأستانفا الحكم الابتدائي ، فإن صفة الطاعن الأول في تمثيلها قانونا بصفته وليا طبيعيا عليهما تكون قد زالت عنه من قبل رفع الطعن بالنقض ويكون الطعن منه غير مقبول .

(نقض ١٩٨٩/١٢/٢٦ ، طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٥٤ ق ، نقض ١٩٨٨/٤/١٣ ،

طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ، نقض ١٩٨٨/٦/٩ ، طعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٢ ق

نقض ١٩٨٠/١١/١٨ سنة ٣٦ ص ١٩١٠)

- المصلحة شرط لقبول الدعوى . ماهيتها . كفاية المصلحة المحتملة .

تأسيس الطاعن دعواه الفرعية على أن في حالة إخفاق الطعون عليه في دعواه المطروحة - يكون قد لحقه أضرار مادية وأدبية لا تتوافر به المصلحة القائمة أو المحتملة .

(نقض ١٩٨٩/١/١٥ ، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق ، نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة

٣٠ ص ٢٨٢ ، نقض ١٧ / ١٩٦٩/٦/ سنة ٢٠ ص ٩٧٠)

- اختصاص مجالس المدن في دوائر اختصاصها ببيع زوائد التنظيم نهائي فيما لا يجاوز قيمته ألف جنيه . عدم وجوب تصديق مجلس المحافظة على البيع فيما زاد على هذه القيمة . المادتان ٣٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن بيع مجلس المدينة زوائد التنظيم للمطعون ضده قد تم في حدود اختصاصه النهائي . صحيح .

(نقض ٢٧/٢/١٩٩٠ ، طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٨ ق)

- الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . ماهيتها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ . اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها . يمثلها رئيس مجلس إدارتها في تصريف شئونها ، وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة . مؤدى ذلك . مسئوليتها عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير . لا يغير من ذلك رقابة وتوجيه الهيئة العامة للتعاونيات للبناء والإسكان . علة ذلك .

(نقض ٢٨/٦/١٩٩٠ ، طعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق ، قرب نقض

٩/١٢/١٩٨٠ سنة ٣١ ص ٢٠١٦)

- تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها ويتعين في بيان ملها ونقاطها أن يرجع إلى مصدرها وهو القانون ، وإذ كانت لائحة مجلس الشعب تقضى بأن رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه ، ومن ثم فهو صاحب الصفة دون غيره في تمثيل المجلس ولجانها بما في ذلك رئيس اللجنة التشريعية .

(نقض ٢٨/٢/١٩٩٠ ، طعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ قضائية ، نقض ٢/٢/١٩٧٧

سنة ٢٨ ، العدد الأول ص ٢٥٢) .

- إذا كان نقض الحكم لا يتحقق سوى من مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة - الصادر في دعوى أحوال الشخصية - وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث إذا نقضت المحكمة الحكم . لقضائها باعتبار الاستئناف كان لم يكن على خلاف القانون ، وأحال القضية لمحكمة الاستئناف . فإن قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بما لا يفيد الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن غير منتج .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٢١ ، الجزء الأول ص ١٨٢)

- وزير العدل هو صاحب الصفة في أي خصومة تتعلق بأى شأن من شئون وزارته . اختصاص رئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي ، غير مقبول .

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٥ ، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق)

- الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء لرفعها من غير ذى صفة المؤسس على إنكار وجود العلاقة الإيجابية هو في حقيقة دفاع في موضوع الدعوى وارد على أصل الحق المطالب به .

(نقض ١٩٦٥/١١/١٨ ، مجموعة الكتب الفنى سنة ١٦ ص ١١١٩)

- رئيس مجلس إدارة الشركة صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء الخطأ في بيان شخص الممثل القانوني للشركة لا يحول دون اعتبار الشركة هي المعنية بالطعن شرطه .

(نقض ١٩٨٨/١١/١٤ ، طعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٣ ق)

- دعوى بطلان العقد لصوريته صورية مطلقة لا يصلح لقبولها وجود مصلحة نظرية بحتة ، فلا تقبل إلا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيها ، بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ ، طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٦ ق)

- الطعن بالنقض من السفير ممثلاً لحكومته . لا عبرة بتغيير شخص السفير الذي كان ممثلاً في الخصومة من قبل . كفاية ذكر وظيفته في الصحيفة .

(نقض ١٩٧٩/١/١٧ ، طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق)

- وجوب إخطار طرفي الخصومة للاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الإعلان القانوني أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار . إقامة الحكم للطعون فيه على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائي وكافية لحمل قضائه . النعى عليه لما أورده في المنطوق من تأييد الحكم الابتدائي المبني على إجراءات باطلة . لا يحقق سوى مصلحة نظرية . نعى غير منتج .

(نقض ١٩٧٢/٥/١١ سنة ٢٢ ص ٨٩٠)

- النزاع حول بلوغ الخصم سن الرشد وقت تمثيله في الدعوى أمام محكمة أول درجة بالولى الشرعى عنه هو مما يتعلق بانعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى وهو أمر لا شأن له بالنظام العام (نقض ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص ٥٠١) ، ولا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ ، طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق)

- إذا كان الطاعنون قد وصفوا للطعون عليه في تقرير الطعن بأنه قاصر ووجهوا إليه الطعن في شخص والنته على الرغم من أن صفتها قد زالت في تمثيله لإنهاء الوصايا عليه ببلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه إذا اختصمه الطاعنون أنفسهم في شخصه بوصفه بالغاً عند رفع الاستئناف ، وصدر الحكم لمصلحته بهذه الصفة وكان الطاعنون لم يتشاركوا هذا البطلان عند إعلان الطعن ، كما أنهم لم يصحجوا هذا

البطلان في الميعاد ، فإن هذا الطعن يكون باطلا بالنسبة له .

(نقض ١٩٧٠/٥/١٩ سنة ٢١ ص ٨٥٣)

- البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته في الدعوى أو على انعدامها هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لطلان نسبي مقرر لصالح من شرع انقطاع الخصومة بسبب لحمايته ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

(نقض ١٩٧٧/٤/٥ ، طعن ١٥٢ سنة ٤٢ ، نقض ١٩٧٢/٥/٩ سنة ٢٢ ص ٨١٩ ،

نقض ١٩٧٩/١/٢٤ ، طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق)

- إذا كان البين من وقائع الدعوى أنه لم تبتد من إحدى الطعون عليهما ، أي منازعة للطاعن أمام محكمة الموضوع . كما لم يوجه هو إليها طلبات ما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة في اختصاصها أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليها ، دون أن يغير في هذا النظر أن يكون الطعون عليه الآخر قد طلب الحكم على الطاعن وتلك الطعون عليها متضامنين :

(نقض ١٩٧٢/٥/١٦ لسنة ٢٢ ص ٩٣٣)

- إذا كان الثابت أن الطرفين لم يتناقشا في شأن صفة مدير عام هيئة التأمينات وتمثيلها في الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد انحصر قضاؤها في تكييف العلاقة بين الطاعن وهيئة التأمينات دون أن يتجاوز ذلك إلى البحث في صفة من يمثلها . فإن الحكم بهذه النتيجة لا يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى بثبوت هذه الصفة لمدير عام هيئة التأمينات.

(نقض ١٩٧٢/١٢/١٦ سنة ٢٢ ص ١٣٩٨)

- لئن كانت دعوى الطلاق من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه

يترتب عليه آثار مالية قد تختلف باختلاف الإبقاء على عودة الزوجة أو
فضها بالطلاق ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في قيام
المصلحة في الطعن بطريق النقض هو بوجودها وقت صدور الحكم المطعون
فيه ، ولا يعتد بانعدامها بعد ذلك ، ولما كان لطالب الحلول - محل
الطاعنة التوفأة - مصلحة محتملة في الاستمرار في الطعن العروض تتمثل
في كونه أحد ورثة الطاعنة ، وكانت هذه المصلحة متحققة يوم صدور
الحكم المطعون فيه لوجود الطاعنة على قيد الحياة حينذاك ، فإن وفاتها
بعد ذلك لا تأثير لها على تحقق هذه المصلحة وتوافرها في هذا الطعن ، لما
كان ذلك ، فإن طلب الحلول يكون في محلة .

(نقض ١٩٧٢/٦/٢٧ سنة ٢٤ ص ٩٨٢)

- إذا كان لا نزاع بين الطرفين في أن المدرسة منشأة فردية مملوكة
للمطعون ضده ، وبالتالي لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة بل
جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة
المطعون ضده شخصيا ، وبالتالي يكون هو صاحب الصفة في المخاصمة
عنها أمام القضاء .

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٨٥)

- لنن كان الثابت في القرار المطعون فيه - الصادر من دائرة الأحوال
الشخصية الولاية على المال - وفي تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول)
للولى الشرعى على القاصر (ورد اسمه مجردا دون ذكر لصفته ، إلا أنه
يبين بجلاء من الأوراق أنه اختصم في الاستئناف وفي تقرير الطعن
بصفته وليا شرعيا على القاصر ، ومن ثم يكون الدفع - بعدم قبول الطعن
لرفعه على غير ذى صفة - في غير محله متعينا رفضه .

(نقض ١٩٧٢/١/٢ سنة ٢٤ ص ٢٨٠)

- إقامة المستأنفة الاستئناف بصفتها وصية على ولديها رغم بلوغها سن الرشد قبل رفعه ودون أن تكون نائبة عنهما . مؤداه . عدم قبول الاستئناف .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٤ ، طعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٤ قضائية)

- عدم تقديم التوكيل الصادر إلى وكيله الذي وكل المحامي في رفع الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ ، طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ قضائية)

- القضاء نهائيا بعدم جواز استئناف الطاعنين لحكم مرسى المزاد ويرفض طلب فسخ البيع الصادر به الحكم المذكور . الدعوى المقامة منهم ببطلان تسجيل ذلك الحكم . انعدام مصلحته فيه .

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٨ ، طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٦ ق)

- القضاء بطرد الطعون عليه من الأطيان وتسليمها للطاعن . للمطعون عليه مصلحة قائمة في استئناف ذلك الحكم طالبا الغاء استنادا إلى انه لا يضع اليد على أرض النزاع . علة ذلك .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ ، طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق)

- القضاء نهائيا بسقوط حق الشفيع في الشفعة لعدم اختصاص المشتري المدعى بصورية عقده . رفع الشفيع دعوى مبتدأة للحكم بصورية هذا العقد . القضاء بعدم قبولها لانتهاء الصلحة المحتملة للمدعى فيها رغم الطعن بالنقض في الحكم بالسقوط . صحيح .

(نقض ١٩٧٩/١/ ٢٥ ، طعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق)

- الهيئة العامة للسكك الحديدية . رئيس مجلس إدارتها هو الممثل القانوني لها أمام القضاء . اختصاص وزير المواصلات بوصفه الرئيس الأعلى للهيئة . أثره . عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٥ . طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٥ ق)

-بنك ناصر الاجتماعي هو الممثل القانوني لبيت المال . اختصاص وزير المالية في الطعن بالنقض باعتباره مثالا له . غير مقبول .

(نقض ١٩٧٩/٢/١٤ ، طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق)

- تمثيل الولي الشرعي للقاصر في الاستئناف . بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصيا .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ ، طعن رقم ١١١٠ لسنة ١٩٤٧ ق)

- البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون ، بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأة ، أو في صورة دفع بيدي في دعوى مرفوعة ، ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة في التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أيا منهم لا يستحق الحماية فهم على درجة واحدة من الإهمال ، ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى في شركة مهددة بالبطلان .

(نقض ١٩٧٩/٣/٥ ، طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق)

- يترتب على حل الشركة زوال صفة مديرها في تمثيلها ، ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة ، ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى .

(نقض ١٩٧٩/٣/٥ ، طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق ، نقض ١٩٧٩/٣/١٧ ، طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق)

رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق)

- نعي الشركة الطاعنة بأن مديرها هو الذي اختصم في الدعوى دون رئيس مجلس إدارتها غير متعلق بالنظام العام .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ ، طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق)

- المصلحة المحتملة التي تكفي لقبول الدعوى لا تتوافر كصريح نص المادة الثالثة من قانون المرافعات ، إلا إذا كان الغرض من الطلب أحد أمرين (الأول) الاحتياط للرفع ضرر محقق . (والثاني) الاستناد لحق يخشى زوال دليبه عند عند النزاع فيه ، وإذا كان الطعن بالنقض الرفوع من الطاعنين في الحكم الصادر بسقوط حقهما في اخذ العقار بالشفعة لعدم اختصاص المشتري المدعى بصورية عقده ، لا يتوافر فيه أي من هذين الأمرين ، فإن المصلحة المحتملة بمعناها المقصود في المادة المذكورة لا تكون متوافرة .

(نقض ١٩٧٩/١/ ٢٥ ، طعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق)

- إلغاء المؤسسات . أثره . انقضاء شخصيتها وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التي يحددها الوزير المختص مع وزير المالية .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ ، طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ ق)

- الشخصية الاعتبارية للوقف . استقلالها عن غيرها من الأوقاف . لا يغير من ذلك تولى ناظر واحد تمثيل عدة أوقاف . اختصاص وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف خيري معين لا ينصرف إلى غيره من الأوقاف الخيرية .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٦ ، طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق)

- قضاء محكمة النقض في طعن سابق من أحد الخصوم بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الموضوع يرفض الدعوى . الطعن بالنقض من الخصم المحكوم عليه فيها . صيرورته غير مقبول لانتهاء مصلحته فيه

(نقض ١٩٧٩/٣/١٧ ، طعن رقم ٨٦ لسنة ٤٧ ق)

- فرض الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار

الحارس العام نائبا قانونيا عنه في إدارة أموال وتمثيله أمام القضاء .
استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا
لصاحبها .

(نقض ١٩٧٩/٦/٢ ، طعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق)

- قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات
تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند
استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومناط المصلحة الحقبة ، سواء أكانت
مختلطة أو قائمة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن
حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ،
فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا
لمقصوده منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود
الطاعنين مما تنتفى معه مصلحتها في الطعن ، ويتعين من أجل ذلك
القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ ، رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

- تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته أثره .
انصراف آثار العقد إلى الوكيل . توافر صفة الوكيل في رفع الدعوى
للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هذا العقد .

(نقض ١٩٧٣/١١/٣٠ سنة ٢٤ ص ١١٠٧)

- قبول الدعوى . شرطه . كون كل من الدعوى والمدعى عليه أهلا
للتقاضى وإلا بأمرها من يقوم مقامهما شراء والد القصر بصفته حصتهم
في الأعيان المبعة . دفع والدتهم الثمن تبرعا . قيام الشفيع بتوجيه دعوى
الشفعة إلى الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه
الدعوى بمقولة أن الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٩ سنة ٢٤ ص ١١٨٩)

- طلب المدعى الحكم في مواجهة بعض الخصوم . اعتبارهم خصوما حقيقيين في الدعوى متى نازعوه في طلباته . اللدع بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع منهم لانتهاء الصفة لا أساس له .

(نقض ١٩٧٧/٢/٩ سنة ٢٨ ص ٦٢٨)

- دعاوى المطالبة بالحق في مكافأة نهاية الخدمة أو بمعاش اتفاقي بديل عنها ، وكنا الحقوق التي ترتبها قوانين التامينات الاجتماعية . وجوب توجيهها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(نقض ١٩٧٦/٣/٣١ سنة ٢٧ ص ٨٠٨ ، نقض ١٩٨٠/٤/٢٠ ، طعن رقم ٨٦٣

لسنة ٤٩ ق)

- الأصل أن الطاعن يرفع طعنه بالصفة التي كان مختصا بها في الدعوى . لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه .

(نقض ١٩٧٦/٣/١٠ سنة ٢٧ ص ٤١٤)

- الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته ، المصالح والفروع التابعة للوزارة . عدم تمثيل مديرها لها أمام القضاء القول بأن مدير المصلحة الحكومية ارتضى اختصاصه كتمثل لها أمام محكمة أول درجة . لا محل له .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢ سنة ٢٨ ص ٢٥٢)

- المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية العنوية . توقيع الطاعن على سند دون أن يقر فيه بأى صفة القضاء بإلزامه شخصيا بقيمته ، صحيح .

(نقض ١٩٧٦/٤/٥ سنة ٢٧ ص ٨٥٢)

- المنازعة حول تكييف العقد الصادر لمشتري الجديك ، وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع للمتجر . أثره . توافر مصلحة هنا المشتري في

استئناف الحكم الصادر برفض إجازة البيع ولو لم يطعن فيه البائع
المستاجر الأصلي .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٢٧ ص ١٤٠٥)

- محامى الحكومة . حضوره نائبا في قضية عن إحدى الجهات . لا
يضىف عليه صفة بالنسبة لباقي الجهات التي لم تختصم اختصاصا
صحيحا .

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٥٠٨)

- رئيس مجلس المدينة . هو صاحب الصفة القامة ضد مراقبة
التعليم بالمدينة .

(حكم النقض السابق)

- استنجار الشخص مكانا لتشغيله شركة . قبولها للإيجار . أثره .
نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجرة . إقامة المستاجر الأول دعوى حيازة
ضد الغير . غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ، طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٤٨ ق)

- الشريك الموصى في شركة التوصية . عدم جواز توليه إدارتها أو
تمثيلها أمام القضاء .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ، طعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق)

- فروع بنك التسليف الزراعى بالمحافظات . صيرورتها بنوكا مستقلة
لها شخصيتها الاعتبارية . ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انعدام المؤسسة المصرية
للانتمان الزراعى في تمثيلها في التقاضى . ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية
بالمحافظة وحده . لا يغير من ذلك صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن
البنك الرئيسى للتنمية والانتمان الزراعى . علة ذلك .

(نقض ١٩٩٢/١/٧ ، طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٨ ق)

- الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها . الاستثناء للمحامين من غير هذه الإدارات مباشرة بعض الدعاوى صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة . تقديم صورة ضوئية منه لا يغنى عن تقديم صورته الرسمية . عدم مراعاة ذلك . اثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . المادتان ١ ، ٢ ، ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(نقض ١٩٩٢/٦/١٨ ، طعن ١٦٨٧ لسنة ٥٨ ق)

- حظر مباشرة الوصى للتصرفات من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها ، مخالفة ذلك . بطلان التصرفات بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر ، وعدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها في حقه ولو تجردت من أي ضرر أو غبن للقاصر .

(نقض ١٩٩٢/١/٥ ، طعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق)

- لا يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها ، وإنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة بقرها القانون ، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط للدفع ضرر محقق أو الاستيناق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وإذا كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه ، وتمسكا بقيام مصلحة لهما في الحصول على الحكم ، لأن البيع وفقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ويجب تسجيله ، وأنهما لن يتمكننا قبل التسجيل من قيد حق الامتياز المقرر لهما على العين المبيعة ، وأن تكليف الأطيان لا ينتقل إلى اسم المطعون عليه إلا بعد تمام التسجيل مما يعرضهما للدفع الضرائب المستحقة على الأطيان ، وكان يبين من الحكم الابتدائي - الذي أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - أنه

قضى برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع ، دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين في إقامة دعواهما ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه .

(نقض ٢٦ / ٢ / ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٥١٢)

- إذ كان الحكم قد استخلص من المستند - المقدم من الطاعنة - أن الشركة العامة لدور السينما اشترت الذمة المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييد بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده وأنه بالتالي تكون الشركة المشتريّة قد خلفتها خلافاً تامة ، ثم اندمجت الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي اندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما ، وإنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها ، وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون ، وإذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٤٥٤)

- وكيل التفليسة . هو الممثل القانوني لها من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس . غل يد الفليس عن مباشرة الدعاوى التي يكون طرفا فيها قبل شهر إفلاسه . (حكم النقض السابق)

- شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . مسئولية الوارث عن ديون التركة . انحصارها فيما آل من ميراث . التزامه بتسليم ما باعه المورث . لا يشمل ما يكون ضمن مشتراه المسجل .

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠ ، طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٩ ق)

- إقامة الدعوى بإخلاء المستاجر من أحد ورثة المؤجر . دفع المستاجر

بعدم قبول الدعوى لعدم إقامتها من الورثة مجتمعين ، لا سند له اعتبار المدعى وكيفا عن باقى الورثة في إدارة المال الشائع ، طالما لم يعترض أحد منهم على ذلك .

(نقض ١٩٧٨/٦/٢١ ، طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ ق)

- وفاة المطعون عليه الأول قبل رفع الطعن . أثره . اعتبار الخصومة في الطعن معدومة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ، طعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٧ ق)

- الاختصاص في الطعن بالنقض . وجوب رفع الطعن من الخصم بنات صفته أمام محكمة الموضوع . صدور الحكم ضد الوكيل باعتباره ممثلا للأصيل في الخصومة . إقامة الطعن بالنقض من الأصيل صحيح .

(نقض ١٩٨٠/١١/٨ ، طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ ق)

- الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية اعتبارية ق ٥١ سنة ١٩٦٩ لا غير من ذلك خضوعها لإشراف الدولة . الحكم برفض الدفع بانتفاء صفة وزير الزراعة عن عمل تابع الجمعية غير المشروع . خطر .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ، طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق)

- النص في المادة ٦٥ من الرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن " حكم بالحجر على البالغ للجنون أو لبعته أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعته لا يكون إلا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواتر عليه فقهاء الشرع الإسلامي من أن الحجر يكون بقيام موجبيه ، ورفعته يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قبضاه على أن مبنى الالتماس صدور حكم

بتوقيع الحجز على المحكوم وتعيين الملتمس فيما عليه لفقدانه الأهلية إلى ما قبل بدء الخصومة القضائية في الدعوى الملتمس إعادة النظر فيها ، وأن فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم رقم ... واعتبارا من تاريخ صدوره في ١٩٧٩/١٢/١٥ ، طالما لم يحدد الحكم تاريخا معيناً لفقدانه الأهلية . ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ - المودعة صورته الرسمية - أنه قضى بتوقيع الخجر على (.....) لإصابته بالعتة اخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته ، وأنه لم يحدد في منطوقه أو بأسبابه التي أقام عليها قضاءه ميعاتا معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالحجز عليه ولم يرد حالة العته التي اعتيرته إلى تاريخه بعينه من التواريخ العديدة التي ردها الطبيب وأردها تقريره بشأن مرضه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص في تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجز عليه ، ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره . هنا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

(نقض ١٩٩٢/٢/٢٣ ، طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق)

- وجوب اختصام وكيل الدائنين في الإجراءات التي تتخذ بعد شهر إفلاس الدين . شرطه . أن يكون في المرحلة التي بلغت تلك الإجراءات عن شهر الإفلاس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور في أسبابه القانونية . لا عيب متى انتهى في قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .

(نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ ، طعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق)

- تمثيل الدولة منوط بالوزير في الشئون المتعلقة بوزارته مالم يسلبه

القانون هذه الصفة . النص في القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ المعدل على تخويل المحافظات ووحدات الحكم المحلى الاختصاصات التي تتولاها الوزارات لا يسلب الوزير صفته في الإشراف على تلك الوحدات والعاملين بها . تبعيتهم للمحافظ والوزير معا .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٨ ، طعن ٢٦٩ لسنة ٥٧ ق)

- تمثيل الدولة في التقاضى نيابة قانونية عنها . تعيين مداها وبيان حدودها مصدره القانون . الوزير تمثيله للدولة فيما يتعلق بشئون وزارته . الاستثناء إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٨ ، طعن ٢٩٢ لسنة ٥٩ ق)

- اكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها . اثره . زوال العيب الذي شاب صفته عند رفعها .

زوال رفع المدعى دون أن يكون له صفة في رفع الدعوى إلا أنه اكتسبها أثناء سيرها ، فإن العيب الذي شاب صفته يزول .

(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ ، طعن ٤٢٩ لسنة ٥٥ ق)

- تمثيل القاصر في الخصومة تمثيلا صحيحا لا يكون إلا بتوجيهها لشخص الوصى عليه .

(نقض ١٩٩٢/٧/١٦ ، طعن ٢٠٧٥ لسنة ٥٧ ق)

- إلغاء هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٨٢ مؤداه .
إحلال الشركات القابضة محلها باعتبارها خلفا عاما لها .

(الطعن رقم ٥٤٤٥ سنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)

- مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيئات العامة وشركات القطاع العام أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها

أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها.

(نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ ، طعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق)

- يدل نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال على أن هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٢ ق الغيت وحلت محلها الشركات القابضة عملا بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتكون للأخيرة كافة الحقوق المقررة للأولى وعليها كافة التزاماتها باعتبارها الخلف العام لها .

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ ، طعن رقم ٥٤٤٥ لسنة ٦١ ق)

- ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوقائه بكافة ديون التفليسة .
أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم ولكونه طرفا في الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)

- الحكم بإشارة الإفلاس . أثره . غل يد المفلس من تاريخ صدور الحكم دون اعتداد بتاريخ نشره عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلا قانونيا للتفليسة منذ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوى . عدم اختصامه في دعوى من أموال التفليسة . أثره . لا تحتاج جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .

(نقض ١٩٩٢/٧/١٣ ، طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق)

- المصلحة التي يقرها القانون - شرط لقبول الخصومة أمام القضاء .

(نقض ١٩٩٢/٢/٢١ ، الطعن رقم ١٩٢ و ٢٨٦ لسنة ٥٤ قضائية)

- استخلاص توافر الصفة في الدعوى . هو مما يستقبل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٩٢/١١/١١ ، طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض)

١٩٩٢/٧/٢٢ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٧/٧ طعن رقم

٢٠٨٧ لسنة ٥٢ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٦/٧ ، طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢

قضائية) .

- إقامة الدعوى من شخص بصفته وكيلًا . اعتبار الخصومة منعقدة صحيحة بين طرفيها متى أفصح الوكيل عن صفته واسم موكله .

(نقض ١٩٩٢/١٠/٢٢ ، طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٧ قضائية ، نقض)

١٩٩٢/٢/١٧ ، طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٧ قضائية)

- تمثيل الدولة منوط بالوزير في الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يشلبه القانون هذه الصفة . النص في القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ المعدل على تخويل المحافظات ووحدات الحكم المحلى الاختصاصات التي تتولاها الوزارات . لا يسلب الوزير صفته في الإشراف على تلك الوحدات والعاملين بها . تبعيتهم للمحافظ والوزير معا .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٨ ، طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٧ قضائية)

- رئيس الحى أو المدينة أو المركز هو صاحب الصفة في تمثيل وحداته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في اختصاصه قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .

(نقض ١٩٩٢/٣/١١ ، طعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٥٦ قضائية)

- لا تكفى المصلحة الاقتصادية لإقامة الدعوى : المصلحة التي تجيز الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . مادة ٣ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٨٢٤٠ و ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية)

- هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية

لما كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ - المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - وكان المدعى العام الاشتراكي هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة ويكون الدفع على غير أساس .

(طعن رقم ٢١٢ على ٢١٤٨ / ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦ لم ينشر)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قضاء محكمة أول درجة رفض الدعوى بحالتها استنادا إلى صفة من يمثل المدعين فيها هو قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، ويضحي الاستئناف الرفع عن حكمها طارحا للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية .

(نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ ، طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق)

- التصرفات التي يبرمها الوكيل هي لحساب الأصيل مباشرة الوكيل إجراء معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة . عدم جواز مقاضاته عن هذا الإجراء ، وجوب توجيه الخصومة في النزاع الناشئ عنه للأصيل وليس للوكيل .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٩)

- الصفة في الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها ، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ، ويمتنع على المحاكم الأستمرار في نظرها والتحدى لها

وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها .

(نقض ١٩٩٥/٣/٨ ، طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٣ قضائية)

- خصومة الطعن . شرط قبولها . أن تكون بين خصوم حقيقيين في النزاع . سبق اختصام المطعون ضده أمام المحكمة التي أصدرت الحكم . عدم كفايته لقبول الطعن . وجوب أن يكون للطاعن مصلحة في اختصامه (١٩٩٢/ ١/ ٢٦ ط ٢٥٤٦ لسنة ٦١ ق)

- مؤدى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما هي لحساب الأصيل فإذا باشر إجراء معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء ، وإنما توجه الخصومة للأصيل . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه وكان إجراء هذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل ، مما يقتضى توجيه الدعوى في النزاع الناشئ عنه إلى الأخير . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدئي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض من إبرامه والتوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٩٥/٤/١٩ ، طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ قضائية)

- تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عند شرائه للأرض محل العقد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ موضوع التداعى كان مسخراً عنها إذ اشتراها من مالها الخاص الذي ادخرته طوال فترة إعارتها للسعودية وأودعته حسابه الخاص ببنك ... ودلت على ذلك بما قدمته

من مستندات ... وكان هذا الدفاع يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير به - لو صح - وجه الرأي في الدعوى ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات على ما أورده في مدوناته من أن الطاعنة لا مصلحة لها في طلباتها في التدخل في الدعوى لأنها ليست طرفا في العقد وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح أن يكون ردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢١ ، طعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق ، قرب الطعن رقم ٢١٥٠

لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

- لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا السير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة أبنهما المستأنف الأصلي تنفيذنا للحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا والتي أقام الخصومة كالأثلة إلتقاء تطبيق احكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عليه فيها ، وكان لازم وفاة المدعى انقضاء الحق المدعى به متى كان لصيقا بشخصه غير متصور أن تنتقل المطالبة به إلى الغير ، ومن ثم فلا تكون للطاعنين ثمة صفة في حمل لواء الخصومة في الاستئناف بعد وفاة المستأنف للحكم لهما بالطلبات السالف الإشارة إليها . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، وقضى بعدم قبول الاستئناف على سند من انتفاء صفة الطاعنين فيه ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٦ ، طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٠ قضائية)

-لا محل للقول بصحة اختصاص الطاعنين من الثالث إلى الثامن ومستاجرین آخرين أمام محكمة الاستئناف مع باقى المستاجرین بمقولة أن خصومة تقدير الأجرة عينية وليست شخصية بما يستتبع ضرورة اختصاص جميع المستاجرین حتى يكون الحكم في النزاع واحد بالنسبة لهم

جميعا ذلك أن المواد الخاصة بتقدير أجرة الوحدات السكنية والطعن عليها بالنسبة للمباني المنشأة في ظل أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع المائل لم يوجب للشرع فيها الزام قلم الكتاب بإخطار جميع مستأجرى الوحدات في حالة تظلم المالك أو أحد المستأجرين من قرار لجان الأجرة ، كما لم ينص الشرع على أن قبول مثل هذا التظلم يترتب عليه إعادة النظر في تقدير أجرة باقى الوحدات التي شملها قرار اللجنة ولا يقتصر ذلك على الوحدة التي أقيم التظلم بشأنها كما هو الحال في نص المادة ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن الخصومة المتعلقة بتقدير الأجرة أصبحت في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قابلة للتجزئة فلا يجوز لمحكمة الطعن التصدي لتقدير أجرة الوحدات التي لم يرفع طعن بشأنها ، وبالتالي فإن قبول ترك الخصومة ، بالنسبة لأحد المستأجرين يترتب عليه اعتباره خارجا عن نطاق الخصومة ولا يقبل اختصاصه أمام محكمة الاستئناف ، ويعتبر الاستئناف قبله غير مقبول .

(نقض ١/١٢/١٩٩٥ ، طعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٢ قضائية)

-الخصومة في الاستئناف . تحديد اطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . اثره . عدم قبول الاستئناف إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . إنابة الطاعنة الأولى عن ولدها القاصر أمام محكمة أول درجة باعتبارها وصية عليه ولطعنها على الحكم الابتدائي بالإستئناف تعيين الطاعن الثاني وصيا خاصا على القاصر لمباشرة الخصومة عنه ومثوله بهذه الصفة أمام محكمة الاستئناف اعتباره خلفا للطاعنة الأولى في تمثيل القاصر وليس خصما جديدا في الاستئناف .

(نقض ١١/١٩٩٦ ، طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ قضائية)

-لا كان بيت المال الذي اصبح بنك ناصر يمثله قانونا . وإن كان لا يعتبر وارثا شرعيا ، إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث . فتكون يده بحسابه أمينا عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية ، فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة ، وبالتالي يعتبر من ذوة الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام الشرعي الذي ينطوى على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه سواء أكانت ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع وذلك توصيلا إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٢ ق " أحوال شخصية هيئة

عامة " . - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٥)

-لا كان الطاعنون قد اختصموا الطعون ضده العاشر ، أحد البائعين في صحيفة الاستئناف في شخص والدته الطعون ضدها التاسعة بصفتها وصية عليه ، وكان هذا الاختصاص باطلا لبلوغه سن الرشد في ١/١٠/١٩٩١ قبل رفع الاستئناف الحاصل في ٢٨/١/١٩٩٢ ، فإن تمثيل الطعون ضده العاشر بوالدته بعد زوال صفتها كوصية لبلوغه سن الرشد فإنه يعد اختصاصا باطلا ومتى كان كذلك فلا يعد طرفا في خصومة الاستئناف ويكون كمن لم يختصم أصلا فيها ومن ثم فإن حالة النزاع المطروح تخضع لحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وإذ قام الطاعنون بتصحيح اختصاص الطعون ضده العاشر في الاستئناف باختصاصه شخصا بصحيفة أعلنت إليه في ٢٥/٢/١٩٩٢ فإن تصحيح شكل الاستئناف يكون منتجا لآثاره وتكون الخصومة في الاستئناف قد استقام شكلها واكتملت لها موجبات قبولها بما لزمه سريان أثره في حق جميع الخصوم ، وإذ خالف الحكم

الطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لبطلان اختصاص الطعون ضده العاشر ولم يعتد بتصحيح شكل الاستئناف على نحو ما سبق ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٦/١٤ ، قرب نقض " هيئة عامة " جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٢٥ ص ١٨ ، الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢ لم ينشر بعد ، نقض - جلسة ١٩٩١/١٢/٩ س ٤٢ ص ١٩٢٩)
-الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٠٨ الصادر بإنشائها هي هيئة عامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها .

(نقض ١٩٩٥/٢/١٢ ، طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٧ قضائية)
-المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة لا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا ولا يصحها إجراء لاحق ، وكان الثابت من شهادة قيد وفاة الطعون ضده المقدمة أمام هذه المحكمة أنه قد توفي بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ ، قبل رفع الطعن بل من قبل رفع الدعوى الابتدائية في ١٩٨٨/١٠/٥ ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة في الطعن معدومة .

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢ ، الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ص ٢٨ الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧١٢ ، الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س ٢٢ ص ٢٠٦٣)

-لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق ، وأنه هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وكان النزاع المطروح في الطعن المائل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد

المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة عن مزاد علني أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها ، فإن الطعون عليه الأول - المحافظ .. يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون الطعون عليه الثاني - مدير الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة - الذي باشر إجراءات المزاد ، ويكون اختصام هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاصا لغير ذي صفة ، ومن ثم غير مقبول .

(نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ ، طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ قضائية)

-النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات - يدل - على أن توافر المصلحة وهي الفائدة أو المنفعة الشخصية المباشرة التي يحميها القانون سواء كانت حالة أو محتملة من الحكم للمدعى بطلباته شرط لقبول دعواه .
ولما كان بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، وكان الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه ، فإن قبول الطعن يكون رهينا - فضلا عن أن يكون طرفا في الخصومة وأضر به الحكم المطعون فيه - بأن يتوافر للطاعن من نقض الحكم مصلحة بخصوصها سالفه البيان . لما كان ذلك وكان البين من الحكم في الدعوى ٢٢٨٩ لسنة ٨٩ طنطا الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٢٧ لسنة ٤٢ ق طنطا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٧ أنه صدر على الطاعنين بفسخ عقد إيجارهم لعين النزاع ، وبالإخلاء والتسليم للتأجير من الباطن قبل صدور الحكم المطعون فيه الذي قضى بإخلاء الطاعنين من العين موضوع التنازع للتخلف عن الوفاء ، وكان الحكم الأول - القاضي بفسخ عقد الإيجار للتأجير من الباطن - قد حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الطعن الراهن وفق الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة النقض سالفه البيان فإنه لا يجدى الطاعنين نفعاً أن يقضى لصالحهم فيه ، إذ

ليس من شأن ذلك الحكم أن يبقئهم في عين النزاع ، ومن ثم انتفت
مصلحتهم في هذا الطعن ويتعين عدم قبوله .

(نقض ١٩٩٦/٤/٨ ، طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦٤ قضائية ، نقض جلسة

١٩٨٩/١/١٥ ، مجموعة الكتب الفنى السنة ٤٠ ج ١ ص ١٢٨ ، نقض جلسة

١٩٨١/٥/١٦ ، مجموعة الكتب الفنى السنة ٣٢ ج ٢ ص ١٤٧٩ نقض جلسة

١٩٨٨/١/٢٥ ، مجموعة الكتب الفنى السنة ٣٩ ج ١ ص ١٣٤ نقض جلسة

١٩٨٩/٥/١٠ ، مجموعة الكتب الفنى السنة ٤٠ ج ٢ ص ٢٤٩)

-اختصاص القاصر في دعوى كبالغ دون اختصاصه في شخص المثل
القانوني له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك القضاء في
استئناف هذا الحكم ، وفي التماس إعادة النظر بعدم قبولها شكلا لرفع
الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القصر
ولرفع الثاني بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة يبطلان
الحكم الابتدائي . مخالفة ذلك . خطأ .

(نقض ١٩٩٦/٢/٢٧ ، طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق)

-الحراسة الإبرية عن أموال أحد الأشخاص . وصف يلحق بالمال لا

بالشخص . أثره غل يد صاحبه عن إدارته ومنعه من التقاضي بشأنه .

الحارس العام صاحب الصفة الوحيدة في تمثيله أمام القضاء . هذا المنع لا

يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته أو ينتقص منها . مؤداه . صلاحيته

لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . الخاضع للحراسة هو الملزم أصلا

بالدين المطلوب الحكم به . اختصاص الحارس العام معه بعد فرض الحراسة

مقصودا به أن يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة عليه باعتباره نائبا

عنه نيابة قانونية . مقتضاها تمثيله هذا الشخص أمام القضاء وتنفيذ

الأحكام التي تصدر في أمواله التي يتولى إدارتها نيابة عنه . قضاء الحكم

المطعون فيه بإلزام الحارس العام . خطأ .

(نقض ١٩٩٦/١/١٧ ، طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٢ ق)

-إيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن يتخلف عن متوفين من غير وارث واتخاذ الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعي - الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤ ، ٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ . الحكم برفض دفاع الطاعنين بانتفاء صفة البنك على أنهم لم يقدموا الدليل على حيازة المالكة لأعيان النزاع ، حيث أن المكلف بإثبات وفاتها واتباع تلك الإجراءات . قصور .

(نقض ١٩٩٦/١/٩ ، طعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٦٤ ق)

-الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض . أطرافها . ممن كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه وبنفس صفاتهم . لازمة . وجوب أن يكون التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن صادر من الطاعن بصفته التي خاصم أو خصم بها في النزاع الذي فصل فيع الحكم . مخالفة ذلك . اثره . عدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٩٦/١٢/٢٥ ، طعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٤ ق)

-مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى اشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء . لا يغير من ذلك خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك المواد ١ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٥ / ٩٨ ، ٧٧ ق لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ من النظام الأساسي لمركز شباب القرى . تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون ضدهما استئنافا عنه . اعتبار هذا الدفع

مطروحا على محكمة الاستئناف ما دام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمنا . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطا .

(نقض ١٩٩٦/١٢/٣٦ ، طعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق)

-الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة .
القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث ، مما يجعل مسؤولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت في الأوراق وفساد في الاستدلال .

(نقض ١٩٩٦/١١/٥ ، طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٤ ق)

-الحكم الجنائي البات بإلزام المتهم والمطعون ضده بالتضامن بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته في شأن مسؤولية الأخيرة عن التعويض باعتبارها المسئول عن الحقوق المدنية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم تكملة دعوى التعويض بالنسبة للمطعون ضده لرفعها على غير ذى صفة ، مناقضته للحكم الجنائي السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم والحائز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١٩ ، طعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ قضائية)

-من ينوب عن أي من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفا في النزاع الدائر حول الحق المدعى به ، ولذا يكتفى منه أن تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء

في الشكل تنحصر حججته في حلود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها ، ولا يمنع ذلك الخصم الأصيل من مباشرة دعوى جديدة ، ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ ، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ لم ينشر ، الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤ س ٤٠ ج ٢ ص ٨٤)

-تغير الصفة في تمثيل الخصم بعد رفع الاستئناف . مثول صاحب الصفة لا يعد تدخلا لخصم جديد بطلبات جديدة .

(نقض ١٩٩٦/١/١١ طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق)

-الحارس القضائي ، نيابته عن ذوى الشأن في مباشرة أعمال الإدارة مباشرة لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٢٤ و ٧٢٥ مدنى ، اقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . انعدام صفته في مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته .

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢)

-قابلية الأحكام للطعن فيها من عدمه . تعلقها بالنظام العام التزام محكمة الطعن بالتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره . تنازل المحكوم له عن الحكم الطعون فيه . أثره . انعدام مصلحة الطاعن في مقاضاته .

(نقض ١٩٩٥/١٢/٦ . طعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ قضائية)

-يعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار في مجلس إدارة الشركة التابعة والتي نصت المادة ١٦ من قانون قطاع الأعمال العام على أن تتخذ شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وكيلا

عن مجلس الإدارة في تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء . ومن ثم يكون له الاختصاصات المناطة بهذا المجلس والمتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أمورها اليومية ومن بينها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتبات الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والأنزعة - المبينة في المادة ٢ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ ، قرب الطعن رقم

٢٥٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ س ١٧ ع ٤ ص ١٧٢١)

-مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١

لسنة ١٩٩٦ ، أن بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام ، مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ، إلا أن سبق عرضها على محكمة الموضوع ، فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أي عنصر واقعى لم يكن معروضا على محكمة الموضوع ، فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٢ ، الطعن رقم ٥٨٧ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق)

-ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية . مناطه .

اعتراف الدولة بها . استلزام صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية . طائفة الأقباط الأرثوذكس . اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائبا عنها ، ومعبرا عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها . مؤداه . البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل الطائفة في التقاضي دون سواه . ما لم يرد في القانون نص يسند صفة

النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريك .
عدم تمثيل هيئة الأقباط الأرثوذكس في الدعوى تمثيلا قانونيا
صحيحا . أثره . الحكم الصادر فيها لا تحتاج به الهيئة . عدم قبول الطعن
بالنقض المرفوع ممن ليس له صفة في تمثيلها ، ولو كان قد أقام الدعوى
بهذه الصفة .

(النقض ١٩٩٧/٤/٢٩ ، الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق)

لما كان البين من الأوراق أن الأستاذ رافع الطعن باعتباره
وكيلا بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة
بالتوكيل العام رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ من مكتب
توثيق الاستثمار ، في حين أن هنا الأخير قد زالت صفته في ١٩٩٠/١/٣١ مما
يضحى معه التوكيل قد وقع باطلا لصدوره من شخص ليست له صفة
في تمثيل الشركة الطاعنة وقت صدوره ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير
مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

(نقض ١٩٩٧/٣/٢٤ ، طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٠ ق تجاري)

-الوكالة في إبرام عقد لا تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في
الخصومات المنشأة عن تنفيذ هذا العقد. اعتبار الأخير الطرف الأصيل في
العقد . مؤداه حقه في الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر على الوكيل
بصفته .

(نقض ١٩٩٧/١/٨ - طعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٢ ق)

-الحكم الصادر في مواجهة أحد الخصوم . حقه في الطعن عليه وعرض
منازحته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم ضارا
بمصلحته وماسا بحقوقه التي يدعيها .

(نقض ١٩٩٧/١/٨ - طعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٢ ق)

-فرض الحراسة الإدارية بأداة قانونية . اثره . غل يد الخاضع عن امواله واعتبار المدعى العام الاشتراكي نائبا عنه في ادارتها . تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بان الحراسة قد فرضت عليه ، وكان يتعين توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء إلى الحارس . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه . قصور .

(نقض ١٩٩٧/١/٥ - طعن ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق)

-دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تاسيسا على أن السيارة اداة الحادث كانت بدون لوحات معدنية ، وان شهادة البيانات المستخرجة من قسم المرور غير خاصة بتلك السيارة . رفض الدفع على قالة ان الأوراق حفلت بوصف السيارة واسم مالکها وما يفيد انها مؤمن عليها لدى الطاعنة وقت الحادث قصور وفساد في الاستدلال .

(نقض ١٩٩٧/١/١ - طعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ ق)

-الحكم الصادر من محكمة اول درجة بفسخ عقد البيع الابتدائي المتعلق بالمال محل النزاع . اعتباره في حكم التصرف الثابت التاريخ في معنى المادة ١٥ إنبات . فرض الحراسة على المشتري - المحكوم عليه - اثناء نظر الاستئناف واختصاص المدعى العام الاشتراكي فيه . لا يؤثر في بقاء حق المشتري في التقاضى بالنسبة لهذا المال وتحقق صفته في الطعن . الدفع بعدم قبول طعنه بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . لا أساس له .

(الطعن رقم ٥٠٢ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

-نقابة المحامين الفرعية . لها شخصية اعتبارية مستقلة في حدود

اختصاصها طبقا للقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة

(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

-مفاد النص في المادة ٣٩ من الرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بإحكام

الولاية على المال أنه لا يجوز للوصى إلا بإذن المحكمة يدار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني، وكذا لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٨ ، قرب الطعن رقم

٢٢٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

-استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصاصها في شخص ممثلها يجعلها الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانوني بصفته يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أقره إليها وحدها .

نقض ١٩٩٦/١١/٧ - طعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق)

-وحيث أنه لما كان المقرر أن الخصومة لا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً ، وكان الثابت من الإعلام الشرعي المقدم في الطعن بوفاة المطعون عليه الأخير بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٩ قبل رفع الطعن فإنه يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الطعن بالنسبة له معدومة .

(نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ - طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ قضائية . نقض

١٩٩٨/٢/٢٦ - طعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٦٠ قضائية)

-رئيس الحى هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ ، الطعن رقم ٩٧٦٥ لسنة ٦٤ قضائية ٥٤٤٨ لسنة

٦٦ قضائية) .

-عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذي وكل المحامي رافع الطعن بالنقض حتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعن

لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك ذكر رقم التوكيل .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ ، طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٦٠ قضائية)

-الصفة في الدعوى . تعلقها بأصول المحاكمة وشرط من شروط
القبول في الدعوى . استخلاص توافرها من قبيل فهم الواقع في الدعوى
استخلاص قاضى الموضوع بها شرطه . أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها في
توافرها . طلب الطعون ضده إلزام الطاعنة " هيئة ميناء دمياط "
بالتعويض عن نزع ملكية الأرض التي كان يستاجرها باعتبار الجهة
الصادر لصاحبها قرار نزع ملكية تلك الأرض لإنشاء ميناء دمياط الجديد .
صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بتعيين جهة أخرى
لتحليل وصرف ذلك التعويض سابقا على صدور القرار الجمهوري رقم ٢١٧
لسنة ١٩٨٥ بإنشاء الهيئة الطاعنة ومنحها الشخصية الاعتبارية . أنه .
عدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢١ ، طعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٦٦ ق)

-بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى .
من النظام العام . مادة ٣ مرافعات محللة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه .
جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٢ ، الطعن رقم ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ قضائية)

-الخصوم في الاستئناف . حدودها . مادة ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة
في الدعوى وجوب أن يتم في اليعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع
الدعوى . مادة ١١٥ مرافعات . وزارة المالية ووزارة الخزانة مسميان لوزارة
واحدة تتبعها مصلحة الضرائب . فصل الحكم المطعون فيه بين المسميين ،
واعتبار كل منهما ينصرف إلى وزارة تخالف الأخرى . قصور .

(نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ ، طعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٠ ق)

اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في الطعن على قراراتها واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . المواد ٥٦ ، ٥٩ ، ٢ ، ٢ ، ٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(نقض ١٩٩٧/١١/٣ - طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ ق)

-إقامة الطعون عليهما الدعوى ضد الطاعنة لتؤدى لهما تعويضا عن موت مورثهما . القضاء استئنافيا بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة لعدم مسئولية الطاعنة . معاودتهما اختصاص الطاعنة عن ذات الواقعة وركونها لذات السبب . لازمة . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مخالفة الحكم المطعن فيه هذا النظر . خطأ .

(نقض ١٩٩٧/١١/٩ ، طعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق)

-الدعوى . ماهيتها . لزوم توافر الصفة الموضوعية بطرفيها مؤدى ذلك . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم احقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه . قضاء قاصل في نزاع موضوعى حول ذلك الحق . حيازته قوة الأمر المقضى . تمنع الطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم .

(نقض ١٩٩٧/١١/٩ ، طعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق)

-مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة . يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الولى الطبيعي في تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائي . أثره . بقاء هذا التمثيل منتجا لكافة آثاره القانونية . اختصاصه في صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح .

(نقض ١٩٩٧/٧/١٣ ، طعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق)

-استقلال شخصية الوارث عن مورثه وانفصال التركة عن أشخاص الورثة واموالهم الخاصة .

(نقض ١٩٩٨/٢/٣٠ ، طعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٧ ق احوال شخصية)

وجوب رفع الطعن بذات الصفة التي كان الطاعن متصفا بها في ذات الخصومة . الطعن امام المحكمة الابتدائية في قرار لجنة الطعن البصريي .
إغفال الطاعن بيان أن الطعن مقام منه بصفته الشخصية في صدر الصحيفة . لا خطأ طالما أن هذه الصفة مبينة على هامش أصلها .

(نقض ١٩٩٨/٢/١٦ - طعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٦٠ ق)

-تمثيل الولي الطبيعي لابنه في الخصومة امام محكمة اول درجة حتى صدر الحكم فيها بلوغه سن الرشد إقامة الاستئناف . رفع والده الطعن .
أثره عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . لا ينال من ذلك إقرار المطعون ضده بالموافقة على إجراءات الاستئناف أو إصداره توكيلا لاحقا لوالده لمباشرة الخصومة في الاستئناف نيابة عنه . علة ذلك .

(نقض ١٩٩٨/٢/١٤ ، طعن رقم ١٠٧٠٢ لسنة ٦٦ ق)

-الحق في الطعن . ثبوته لن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفا بها . رفعه الطعن بهذه الصفة بعد زوالها أثره . عدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٩٨/٢/١٤ - طعن رقم ١٠٧٠٢ لسنة ٦٦ ق)

-قاعدة المصلحة في الدعوى . تطبيقها حال رفعها وعند استئناف الحكم الصادر فيها . مناطها . كون الحكم المستأنف قد اضر بالمستأنف حين قضى برفض طلباته كلها أو بعضها ، أو أن يكون محكوما عليه بشئ لخصمه أيا كان مركزه في الدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه .

(نقض ١٩٩٨/١/١١ ، طعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٦١ ق)

-لا تكفي المصلحة الاقتصادية لإقامة الدعوى :

المصلحة التي تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . مادة ٢ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية)

-لا يجوز اختصاص الوكيل في الأعمال التي وكل فيها :

مؤدى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها هى لحساب الأصيل ، فإذا باشر إجراء معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة ، فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه للأصيل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه ، وكان إجراء هذا التصرف وإنما يكون لحساب الأصيل مما يقتضى توجيه الدعوى في النزاع الناشئ عنه إلى الأخير . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدئى من الطاعن - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض في إبرامه والتوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٩٥/٤/١٩ طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ قضائية)

-الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته والمصالح التابعة لها :

الوزير يمثل وزارته والمصالح التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . منح منه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك في الحدود التي يعينها تبعية أمين عام مصلحة الشهر العقاري لوزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمصلحة . أثره . عدم جواز تمثيل الأول للمصلحة

أمام القضاء .

(الطعن رقم ٢٧٢٩ ، ٢٩٢٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق ، وأنه هو الذي يمثل المحافظ أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وكان النزاع المطروح في الطعن المائل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة .. عن مزاد علني أجرته لبيع وتعميك محلات مملوكة لها ، فإن الطعون عليه الأول - المحافظ يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون الطعون عليه الثاني - مدير الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة - الذي يأمر بإجراءات المزاد ، ويكون اختصاص هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاصا لغير ذي صفة ، ومن ثم غير مقبول .

(نقض ١٩٩٤/١١/٢٠ ، طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ قضائية . قرب الطعن

رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)

-رئيس مجلس المدينة هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته أمام

القضاء:

-وحدات الحكم المحلي لها الشخصية الاعتبارية المستقلة . مقتضاه رئيس المدينة هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية أمام القضاء وفي مواجهة الغير . مسئولية عن الأضرار المترتبة عن إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي داخل المدينة . المواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٦٩ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلي والمادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم للطعون فيه بالزام رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالخالفه لذلك . خطأ . في القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠)

تنبيه :

ينبغي ملاحظة أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وإن كان قد عدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٩٦ إلا أن التعديل لم يتناول المواد التي أشار إليها الحكم .
-رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء :

-مفاد المواد ٢، ٢٧، ٣٦، ٤٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة أن المشرع خول هيئة المجتمعات العمرانية الجديد سلطة إقامة تلك المجتمعات وجعلها دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشائها ومنحها الشخصية " الاعتبارية المستقلة " وجعل رئيس مجلس إدارتها وحده صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء فإنه لا صفة للطاعن (وزير التعمير والمجتمعات العمرانية) في تمثيلها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن هو رئيس مجلس إدارتها ، لأنه لا يوجد ما يحول قانونا أن يكون للشخص أكثر من صفة .

(نقض ١٩٩٥/١/١١ ، الطعن رقم ٨١٠٠ ، لسنة ٦٣ قضائية ، قرب

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢ س ٣٧ ٢٤ ص ٩٢١)

-لا يجوز اختصاص مصلحة الشهر العقاري في شخص أمينها العام :

-الوزير يمثل وزارته والمصالح التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . منح هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك في الحدود التي يعنيهها . تبعية أمين مصلحة الشهر العقاري لوزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمصلحة . أثره . عدم جواز تمثيل الأول للمصلحة أمام القضاء .

(نقض ١٩٩٦/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٢٧٢٩ ، لسنة ٥٩ قضائية)

-صفة الحارس القضائي :

-مؤدى المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من القانون المدني أن الحارس القضائي ينوب عن ذوى الشأن في مباشرة أعمال حفظ الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التي تلحق بها بالضرورة فيكون له وحدة الحق في التقاضي بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود من أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها ، فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم الكاملة في القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى ٢٦٢١ لسنة ١٩٩٠ ملنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذي تقع به شقة النزاع أنه قصر مهمة الحارس على إدارته ، ولم يرخص له بأي عمل من أعمال التصرف ، وإذ كانت الدعوى المقامة من الطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع النزاع تهدف إلى زوال التصرف العقود بينهما ، فإنه تخرج عن نطاق المهمة المنوط بالحارس القضائي لتعلقها بأصل الأموال للموضوعة تحت الحراسة ، ومن ثم تتوافر الصفة في مباشرتها لغير الطعون ضده باعتباره من ملاك العقار ، وإذ التزم الحكم للطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

-أن مفاد نصوص المواد ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدني أن الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه ، وبحكم القانون نائبا عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة ، وتغلو المحافظة على هذا المال من أهم التزاماته ، وان سلطته تضيق أو تتسع بالقدر الذي يحدده الحكم القضائي بتعيينه .

-الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما ييرمه النائب في حدود نيابته ينصرف إلى الأصل ، وبالتالي فإن استيفاءه للحقوق

والتخالص بشأنها يبرئ ذمة الدينين بها .

(نقض ١٢/١٢/١٩٩٥ ، طعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ قضائية)

- لا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى ٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة القضائية على العقار الذي به شقة النزاع أنه استند في قضائه بتوافر الخطر الموجب للحراسة على أن المطعون ضده يضع يده على العقار وباع وحداته ويستأثر بإيراداته دون محاسبة باقى الشركاء ، وقد حدد منطوق الحكم مهمة الحارس بإدارة العقار وتحصيل ريعه وإيراداته توزيعها على الشركاء بما يفيد بطريق اللزوم أنه ناط استيفاء أقساط الثمن المستحقة من ثمن الشقق التي باعها المطعون ضده ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحارس بصفته استوفى من الطاعن الأقساط المستحقة عليه من ثمن شقة النزاع حتى شهر مايو ١٩٩٤ بموجب إيصالات موقعة منه ، فإن ذلك الوفاء يبرئ ذمة الطاعن ، وينتفى موجب أعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد البيع سند الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٢/١٢/١٩٩٥ ، طعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق)

- نيابة الحارس القضائي يحددها الحكم الصادر بتعيينه ونصوص

القانون .

(نقض ٧/١٢/١٩٩٧ ، طعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق)

- لا يجوز اختصام الحارس القضائي بصفته الشخصية في دعاوى

الحراسة :

- فرض الحراسة القضائية على العقار . أثره . غل يد المالك عن إدارته .

الحارس القضائي هو صاحب الصفة في مباشرة أعمال الإدارة المتعلقة به .

ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم الذي يقيمه دون حاجة إلى أي إجراء

آخر . وجوب اختصاصه بصفته حارسا وليس بصفته الشخصية في دعاوى الحراسة .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ ، طعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٢ ق)

- انتفاء صفة الوارث بعد وفاة مورثه إذا كان الحق لصيقا بشخص المتوفى :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا السير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة ابنهما المستأنف الأصلي تنفيذًا للحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا ، والتي أقام الخصومة الماثلة انتفاء تطبيق أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عليه فيها ، وكان لازم وفاة المدعى انقضاء الحق المدعى به متى كان لصيقا بشخصه غير متصور أن تنتقل المطالبة به إلى الغير ، ومن ثم فلا تكون للطاعنين ثمة صفة في حمل لواء الخصومة في الاستئناف بعد وفاة المستأنف للحكم لهما بالطلبات السالف الإشارة إليها ، وإذ انتهى الحكم الطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، وقضى بعدم قبول الاستئناف على سند من انتفاء صفة الطاعنين فيه ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٦ ، طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٠ ق)

ملحوظة :

الحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها بعد أن أصبحت الصفة من النظام العام بمقتضى التعديل الذي أدخل على المادة ٢ بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

-تنازل المحكوم له عن الحكم يترتب عليه انعدام مصلحته في الطعن

عليه :

الطعن بالنقض . المقصود به . مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق . تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٩ ، طعن رقم ٨٧١٨ لسنة ٦٣ ق)

- إلغاء النص التشريعي ضمنا : إلغاء النص التشريعي المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء . أو قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . مادة ٢ مدني . المقصود بالتعارض أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا .

(نقض ١٩٩٧/٥/٢٤ طعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٦١ قضائية ، نقض ١٩٩٧/٥/٢٥)

الطعن رقم ٦٠٦١ لسنة ٦٤ ، ١٠٢٢٥ لسنة ٦٥ ق)

- رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو على من ليس له صفة فيها يترتب عليه إنعدام الخصومة :

الصفة في الدعوى . شرط لازم لقبولها والاستمرار في موضوعها . لازمة أن ترفع الدعوى ممن أو على من له صفة فيها .

(نقض ١٩٩٥/٣/٨ طعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٣ ق)

- من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثرا .

(نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ ، طعن رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٠ ق)

- اختصام القاصر في دعوى كيانع دون اختصاصه في شخص الممثل القانوني له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك القضاء في

استئناف هذا الحكم وفي التماس إعادة النظر بعدم قبولهما شكلا لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد اليعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة بطلان الحكم الابتدائي . مخالفة ذلك . خطأ .

(نقض ١٩٩٦/٢/٢٧ ، طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق)

- لا كان الطاعنون قد اختصموا الطعون ضده العاشر ، أحد البائعين في صحيفة الاستئناف في شخص والدته الطعون ضدها التاسعة بصفتها وصية عليه ، وكان هنا الأختصاص باطلا لبلوغه سن الرشد في ١٩٩١/١٠/١ قبل رفع الاستئناف الحاصل في ١٩٩٢/١/٢٨ ، فإن تمثيل الطعون ضده العاشر بوالدته بعد زوال صفتها كوصية لبلوغه سن الرشد فإنه يعد اختصاصا باطلا ، ومتى كان ذلك فلا يعد طرفا في خصومة الاستئناف ويكون كمن لم يختصم أصلا فيها .

(نقض ١٩٩٥/٦/١٤ ، طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ ق)

- إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أن الطعون ضدهم اختصموا الطاعن الأول عن نفسه وبصفتها وليا طبيعيا على بناته الطاعنات ، باعتبار أنهم قصر رغم بلوغهن سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل في ١٩٨٥/١/ ٢٩ ، كما اختصموا وليد في شخصه ، رغم أنه قاصر دون توجيه الخصومة في شخص الطاعن الأول والده بصفتها وليا طبيعيا عليه وقدموا شهادات قيد المواليد الدالة على صحة هذا الدفاع فإن مؤدى ما تقدم اعتباره غير ممثلين في الخصومة تمثيلا صحيحا وتكون هذه الخصومة بالنسبة لهم غير ذى اثر ، وبالتالي تكون منعدمة حتى ولو لم يتنبه الخصوم والمحكمة إلى صفة وضع هؤلاء الطاعنين .

(نقض ١٩٩٥/٢/٩ ، طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٨١/٥/٥)
سنة ٢٢ ، الجزء الثاني ص ١٣٨٢ ، نقض ١٩٨٠/١/١٧ لسنة ٢١ الجزء الأول ص
١٩٧ ، نقض ١٩٦٣/٦/١٩ لسنة ١٤ ، العدد الثاني ص ٨٢٣)

- مؤدى نص المادتين ٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن
يتقرر قبل بلوغه هذه السن استمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيدا
وثبت له الأهلية بحكم القانون ، ومقتضى ذلك تمثيل القاصر في
الخصومة تمثيلا صحيحا قبل بلوغه سن الرشد لا يكون إلا بتوجيهها إلى
شخص الولي أو الوصي عليه .

(نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض ١٩٩٢/٧/١٦ ،
طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٥٧ ق ، ١٩٨٩/٢/٢٢ لسنة ٤٠ ، جزء اول ص ٨٢٣)
- صفة بنك ناصر الاجتماعي بالنسبة للتركات الشاغرة :

لما كان ما تقدم وكان بيت المال والذي أصبح بنك ناصر الاجتماعي
يمثله قانونا بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال
سابقا " ، وإن كان لا يعتبر وارثا شرعيا وذلك على ما ذهب إليه جمهور
الفقهاء ، والذي استمد منه قانون الوارث أحكامه في هذا الصدد ، وعلى ما
جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من
الضوائع التي لا يعرف لها مالك ، وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون
الوارث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أمينا عليها ليصرفها في
مصارفها الشرعية ، فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له
الصفة ، وبالتالي يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام
الشرعي الذي ينطوي على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه ، سواء
أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع وذلك توصلا إلى أيلولة

التركة الشاغرة إليه ، لما كان ذلك وكانت الهيئة قد انتهت إلى هنا النظر بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإنها تعدل عن الأحكام التي ادرات غير ذلك والتي قصرت إنكار الورثة الذي يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي على وارث حقيقي ضد آخر يدعى الورثة .

وحيث أن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية . وحيث أن مبنى النعي على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الأول من الطعن الأول والسبب الثاني من الطعن الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن إنكار الورثة الذي يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي يجب أن يرفع من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الورثة ، وينك ناصر الاجتماعي لا يعتبر وارثا بهذا المعنى ، إذ تؤول إليه التركة على انها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك . ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هنا النظر وقضيا ببطلان الإعلام الشرعي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ وراثات الأزبكية فإنهما يكونان معينين بما يستوجب نقضهما .

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك بأن التركات الشاغرة توضع تحت يد بنك ناصر الاجتماعي بحسبه أمينا عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية ، بما مقتضاه ايلولتها إليه في حالة عدم تحقق شروط استحقاق الإرث وقت المورث أو الحكم باعتباره ميتا ، وذلك على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن من مصلحة الطعن على إشارات الورثة مطالبيا بأيلولة التركة إليه لتحقيق مانع من موانع الإرث ، سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع ، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد التزما هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٩٥/١٢/٢٥ الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق أحوال

شخصية صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية)

- محكمة النقض . التزامها من تلقاء ذاتها التأكد من توافر شروط

الطعن والقضاء بعدم قبول لتخلف شرط الصفة او المصلحة .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣ ، قرب الطعن رقم

١٠٤٤ السنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩ سنة ٢٩ ق - جزء ثان ص ١٩٥٦)

- لصاحب الصفة رفع دعوى مبتدأة ببطالان الحكم الذي صدر ضده

في دعوى كان يمثلها فيها من لا صفة له في ذلك :

لما كان البين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قاصرين وقت

رفع الدعوى ٤٥٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى الزقازيق الابتدائية - وهو ما لا يماري

فيه المطعون ضده الأول - ورغم ذلك اختصمهما الأخير كبالغين ولم

يختصمهما في شخص المثل القانوني لهما ، فإن الحكم الصادر في تلك

الدعوى يكون منعدهما ، ولا يؤثر في هذا النظر ما قضى به في الاستئناف

٤٦٨ سنة ٢٢ ق أو التماس إعادة النظر ٢٠٠ سنة ٢٥ ق من عدم قبولهما

شكلا لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية ما يدل على

وصياتها على الطاعنين ولرفع الثاني بعد أكثر من أربعين يوما من

صدور الحكم الأول ، إذ تنحصر حجية الحكمين الأخيرين - وفقا للأساس

القانوني المشار إليه آنفا - على ما قضى به في الشكل ولا يحول دون الخصم

الأصيل ومباشرة دعوى جديدة بطلب بطلان الحكم الابتدائي لانعدامه

على نحو ما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون معيبا بمخالفة للقانون ، والخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن بحث

موضوع دعوى رد وبطلان عقد البيع المنسرب لورث الطاعنين بما يعيبه

كذلك بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ ، قرب الطعن رقم

٥٤٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س ٢١ ج ١ ص ١٩٧)

- الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة ليس له حجية قبل صاحب الصفة الحقيقي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه :

إذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل المدعى ، فهو قضاء في الشكل تنحصر حجيته في حدود ذات الخصومة ولا يتعلها إلى غيرها ، ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة ، ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم .

(نقض ٢٩/٢/١٩٨٤ ، طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

- النائب عن أي من طرفى الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة عدم اعتباره طرفا في النزاع الذي يدور حول الحق المدعى به . ثبوت صلاحيته لتمثيل أي منهما . كاف لتوافر الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشرة الإجراءات في تمثيل الخصم قضاء في الشكل تنحصر حجيته في إجراءات الخصومة في ذات الدعوى دون غيرها . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم .

(نقض ٢٧/٢/١٩٩٦ ، طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ قضائية)

- الحكم الجنائي البات بإلزام شخص معين أو شركة معينة بالتعويض المؤقت له حجية على صفته باعتباره مسئولاً عن التعويض في دعوى تكملة التعويض :

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضروب من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية كما أجازت المادة

٢٥٨ مكررا من ذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، فإذا استعمل الضرر هذا الحق وصدر حكم جنائي من المحكمة الجنائية قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه في الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضام مع شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة التي تسببت في وقوع الحادث وصار باتاً ، فإن هذا الحكم لا تقتصر حججته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه في الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التي دين عنها بل تمتد حججته إلى قضائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية سواء في شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة شركة التأمين عن أداء التعويض للضرر عن الأضرار من جراء الحادث الذي وقع بسيارة مؤمن من مخاطر ها لديها فيمتنع على هذه الشركة في دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم .

(نقض ١٩٩٦/٣/٢٨ ، طعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٨٩/٦/٢٩ ،

مجموعة الكتب الفنى سنة ٤٠ ، العدد الثانى ص ٧٤٦ ، قرب ١٩٨٧/٦/١١ سنة

٢٨ ، العدد الثانى ص ٨٠٩ ، ١٢ / ١٢ / ١٩٩٢ ، طعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٥٩ ق)

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة الطعون

ضدها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في قضية الجنحة رقم

.... راعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة تسبب في وقوع الحادث ،

وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت اليهما عما أصابهما من

ضرر ، فإن الحكم الجنائي الصادر في تلك القضية الجنائية والذي قضى في

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشركة الطعون ضدها بالتضامن أن يؤديا إلى الضرورين - الطاعنين - مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضا مؤقتا يحوز حجية - بعد أن صار باتا - في شأن ثبوت مسئولية الشركة الطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التي تسببت في إحداث الضرر الذي لحق بالطاعنين ، مما يمتنع معه على هذه الشركة أن تثير من جديد في الدعوى المطروحة التي أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقيق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية القضى فيها بالحكم الجنائي ، وإذ خالف الحكم الطعون فيه هنا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة الطعون ضدها لرفعها على غير ذى صفة ، رغم سابق إلزامها بالتعويض المؤقت بالتضلم مع قائد السيارة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٩٦/٣/٢٨ ، طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ ق)

-الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة تعلقه بالنظام العام . مادة ٣ مرافعات ، المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ . إناره الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى . التحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارية المرتفق والمرتفق به . عنصر واقعى يستلزم تحقيقه الفصل في الدفع . أثره . عدم قبول التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٩٩/١١/٣٠ ، طعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق)

-إلغاء النص التشريعي ضمنا .

إلغاء النص التشريعي المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق

ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . مادة ٢ مدنى . المقصود بالتعارض أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا .

(نقض ١٩٩٧/٥/٢٤ ، طعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٦١ قضائية ، نقض

١٩٩٧/٥/٢٥ ، الطعن رقم ٦٠٦١ لسنة ٦٤ ، ١٠٢٢٥ لسنة ٦٥ ق)

-شروط قبول الدعوى : المصلحة :

المصلحة الشخصية المباشرة . شرط لقبول الدعوى او الطعن او اي طلب او دفع - تخلف ذلك - اثره - عدم قبول الدعوى - للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في اي حالة كانت عليها الدعوى - المادتان ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، ٣ من القانون المذكور .

النص في المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، على أن " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة بقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها في أس حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين " والنص في المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات ... " يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى والطعن - أو أى طلب أو دفع ان يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، أي يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه ، فإذا لم يتوافر هذا

الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفي حالة كانت عليها الدعوى -
بعدم القبول .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

-شروط قبول الدعوى : الصفة :

-عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحويل مشروع الصالحية إلى شركة
مساهمة قطاع عام وصيورته وحدة من وحدات وزارة الزراعة . مؤداه .
عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية . أثره . وزير الزراعة هو الممثل القانوني
له وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه .

-مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٢٥٩
الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ ، والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٤ الصادر في ١٩٨٨/٨/١٨ ، والمادة الأولى من قرار وزير
الزراعة رقم ١٣٢٩ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١٩ أن مشروع الصالحية المشار إليه
بديباجة قرار وزير الزراعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٨ لم يكن قد اتخذت في شأنه
الإجراءات القانونية لتحويله إلى شركة مساهمة من شركات القطاع
العام حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل تبعية
إلى وزارة الزراعة ، ثم صيرورته بعد ذلك وحدة من وحداتها بموجب قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٢٩
لسنة ١٩٨٨ مما مؤداه أن المشروع سالف الذكر يعتبر إدارة أو وحدة تابعة
لوزير الزراعة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومن ثم يكون وزير
الزراعة هو الممثل القانوني لهذا المشروع وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

-رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بصفته . هو الممثل
للمدرسة أمام القضاء .

تنص المادة ٢٧ من قرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية على أن مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدرسة أمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيس مجلس الإدارة بصفته .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

-الصفة في الدعوى :

" وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه اهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) "

المواجهة بين الخصوم . مناطها . مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه اهلية التقاضي . تخلفها . أثره . وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا . التزام الخصم بمراقبة ما يطرا على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة .

إذ كانت المواجهة بين الخصوم من اركان التقاضي التي لا يقوم إلا بها ، ولا تتحقق هذه المواجهة إلا إذا بوشرت الخصومة وإجراءاتها ، ومنها الإعلانات من وقبل من تتوافر فيه اهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم للقيام بالعمل الإجرائي أو تلقيه ، وهي تتوافر متى كان الخصم أهلا لأداء الحق محل التداعى ، فإذا لم تتوافر في الخصم هذه الأهلية تعين أن توجه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى أن ينوب عنه قانونا في الخصومة وإجراءاتها من ولى أو وصى أو قيم وكان من المقرر أن من واجب الخصم أن يراقب ما يطرا على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة ، حتى تأخذ الخصومة مجراها القانون الصحيح .

(نقض ٢٠٠٠/٢/٢٨ ، طعن رقم ٧٢٥٢ لسنة ٦٤ ق)

" أثر زوال العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية "

زوال العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة .
أثره . انتفاء المصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى . علة ذلك .
القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المصلحة هي مناط الدفع
كما هي مناط الدعوى ، فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول
الدعوى لرفعها على غير ذى أهلية متى كان العيب الذي شاب تمثيل
ناقص الأهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة
ومنتجة لأنارها في حق الخصمين على السواء منذ بدايتها ، وتنتفى كل
مصلحة في الطعن عليها ، ومتى كان الثابت في الدعوى أن الطاعن الأول
بأشر إجراءات الخصومة أمام محكمة الاستئناف بصفته طبيعيا على ابنه
القاصر ، وأبدى امامها بهذه الصفة ، فقد تحققت بذلك المواجهة بين
الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ، ومن ثم تنتفى مصلحته في الطعن
عليها .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

-صاحب الصفة في تمثيل الخاضع للحراسة القضائية :

-تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى
الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس
القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض
الحراسة القضائية عليها . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب
تنبئ عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائر إيدأؤه في أية
حالة تكون عليها ، وبين تصحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به امام
محكمة اول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ، ودون أن تتحقق من
اعتراض الحراس القضائيين صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام ، وما اتخذ من
إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم . خطأ وقصور مبطل .

القاعدة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين و دفعوا في مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة بعدم قبول الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (دعوى الزام بتقديم كشف حساب وبما يسفر عنه) لرفعها على غير ذي صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها في سبب الطعن ، وقدموا صوراً مطابقة للأصول من الأحكام التي صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة ، فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده في أسبابه من أن (أما عن المدعين الميدين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعياً بعدم الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة فإنهما غير سديدين ، ذلك أنهما يدوران حول وجود الحارس القضائي في الدعوى ابتداء . ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائي أو يدخلوه في الدعوى المستأنف حكمها . ولما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أو متدخلين في الدعوى والمناط في تحديد الخصم بتوجيه الطلبات في الدعوى ، فلا يكفي مجرد المنول أمام محكمة أول درجة دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصماً بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية – فإذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءاً بدعوى جديدة أمامها ، مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين ، لذلك فقد نصت المادة ١/٢٣٦ مرفعات على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ومن ثم فإن طلب

المستأنفين فرعيا إدخال الحارس القضائي في هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده في الدعوى ابتداء على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبئ عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذي يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة وخلال البعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره ، وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن المحكمة - بما قالتها في هذا الخصوص - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام أية صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة في تسليم المال موضوع الحراسة ، أو استئثار أحد الشركاء به ، ومنع الحارس من إدارته واستغلاله ، وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته - فإن حكمها فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله .

(نقض ٢٠٠٠/٦/١٢ ، طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٦٩ ق)

- "تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى" .

-تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى . امتداده لما جاء بالصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت كافية للدلالة عليها .

القاعدة :

القرر أن تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه

على ما جاء محمدا لها في صدر الصحيفة وفقا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وإنما أيضا بما جاء بهذه الصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة .

(نقض ٢٠٠٠/٢/٨ طعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٦٨ ق)

-الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية :

-زوال العيب الذي شاب نقص الأهلية اثناء مباشرة الخصومة . اثره .

انتفاء المصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى . علة ذلك .

القاعدة ،

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أم المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى ، فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية ، متى كان العيب الذي شاب تمثيل نقص الأهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء منذ بدايتها ، وتنتفى كل مصلحة في الطعن عليها ، ومتى كان الثابت في الدعوى أن الطاعن الأول باشر إجراءات الخصومة أمام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وأبدى أمامها بهذه الصفة ، فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ، ومن ثم تنتفى مصلحته في الطعن عليها .

(نقض ٢٠٠٠/٥/١٧ ، طعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٤ ق)

-نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء :

-القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص للإدارات القانونية بالمؤسسات

العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . المادتان ٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، ٦ ،

من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ للعلنة بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ . نيابة هيئة قضايا الدولة عن تلك الجهات . شرطه صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها . م ٣ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

القاعدة :

النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الإدارات القانونية الخ " ، وفي مادته السادسة على أنه " تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع عنها أو عليها من قضايا لدى الحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الخ " مؤداه أن هذا القانون لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، وكان النص في المادة الثالثة من القانون الأخير على أن " كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة القانونية أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والنزاعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ... الخ " ، مؤداه أن إدارة قضايا الحكومة - التي تغير اسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - لا تنوب عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/٢٢ - س ٤٢ ج ١ ص ٢١٢)

-تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة

قضايا الدولة بوصفه نائبا عن هيئة الأوقاف المصرية المطعون ضدها لعدم صدور تفويض منها لهيئة قضايا مباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع . دفاع جوهرى إعراض الحكم المطعون فيه عن هنا الدفاع إيرادا وردا وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط الدعوى بالتقادم . قصور ومخالفة للقانون .

القاعدة :

- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الأخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو ردا ، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

المبحث الثاني - صحة الإعلان

حددت المادة ٩ من قانون المرافعات البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان وإلا أصبح باطلا وحددت المادة ١٠ المكان الذي يتم تسليم الإعلان فيه والأشخاص الذين يقوم المحضر بتسليم الإعلان لهم إذا لم يجد المراد إعلانه والأصل العام في قانون المرافعات هو أن الإجراء قد تم سليم ومراعى للإشتراطات القانونية وعلى الخصم الذى يدعى العكس أن يثبت ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ ق نقض جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩١ القاعدة ١١٢).

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٦٢ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩).

وعلى ذلك فالأصل أن الإعلان يشتمل البيانات التي أوجبهها القانون وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس .

ولا يتصور عملا أن يدعى طالب الإعلان بطلانه لما يشكله ذلك من ضرر بمصالحه ولكن العلن إليه هو غالبا الذى يتمسك ببطلان الإعلان لإغفاله بيان جوهرى اشترطه القانون وقضاء النقض مستقر بصدد البيانات الجوهرية الواجب توافرها بالإعلان .

وقد قضت محكمة النقض بصدد إغفال المحضر التوقيع على صورة الإعلان وهو ما اشترطته المادة ٩ مرافعات بفقرتها الأخيرة بأن (إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية ولا يسقط البطلان الناشئ عنها بالحضور أو بالنزول عنه ولما كان أصل الإعلان هو وحده دون الصورة هو الذى يرفق بملف الدعوى باعتباره من أوراقها اما صورة الإعلان فقد أعلنت لإخطار العلن إليه بالدعوى فإن أعمال هذا النظر مشروط بأن تكون الورقة التي يقدمها العلن إليه تأييدا لدفاعه هي صورة الإعلان التي قام المحضر بتسليمها إليه وهذه مسألة أولية لازمة

للفصل فى صحة الإعلان أو بطلانه وعلى محكمة الموضوع أن تتحقق منها ويقع عبء الإثبات على المعلن إليه إذ من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه .

(نقض ٧ / ٢ / ١٩٩١ فى الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٢ ق قاعدة ١٠٨ ص ٦٨٢).

* (إغفال المحضر ذكر صفة مستلم الإعلان فى موطن المطلوب إعلانه فى حالة عدم وجوده اثره بطلان الإعلان)

(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥٠ ق) .

* (إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا بأشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم قد حضر بالجلسة ولم يتمسك به)

(نقض ٥ / ٦ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٠ ق).

* (نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أن تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بيانات بشأن تمام هذه التحريات لأن القيام بالتحرى أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهى واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للالزام بتدوينها فى ورقة الإعلان ذاتها)

(نقض جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق ص ١٣١٠).

* (ويوجه عام لإجراءات الإعلان التى يقوم بها المحضر بنفسه أو تقع تحت بصره تكتسب صفة الرسمية ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير).

(نقض ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢ طعن ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق) .

إذا كان الطعون ضده قد أغفل ذكر محله الأصلي في إعلان الحكم الطعون فيه وذكر أنه اتخذ مكتب محام محلا مختارا له فإن إعلان تقرير الطعن إليه في هذا المكتب يكون صحيحا إذ أن إغفاله بيان محله الأصلي في إعلان الحكم يدل على رغبته في قيام المحل العين مقام محله الشخصي لتعلن إليه فيه جميع الأوراق الخاصة به فإن اتخاذه مكتب هنا المحام محلا مختارا يستتبع بطبيعة الحال الترخيص منه للمحامى فى تسلّم الأوراق القضائية المترتبة على هذا الإعلان بالنيابة عنه ، وإذن فلا يؤثر فى صحة الإعلان الى هذا المحامى امتناعه عن قبوله لحجة أن وكالته مقصورة على القضية أمام محكمة الاستئناف بل لا يؤثر فى صحة الإعلان الى المحامى احتجاجه بأنه ليس مقرر أمام محكمة النقض لأن تقريره أمام هذه المحكمة لا دخل له فى تسلّم الإعلانات الخاصة بالطعن .

(المادتان ٤٠ - ٤٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمواد ١٠ - ١٢ - ١٥٢ من قانون

المرافعات (الحالى)

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٢/٢/١٨ مجموعة الربع قرن ص

(١١٠٧

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٣ س ١ ص ٤٢٥)

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ س ٢ ص ٨٥٧)

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٢ س ٧ ص ٣٧٦)

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س ١١ ص ١٥٢)

-إذا حضر الطعون عليه فى الطعن ولم يعترض على صحة

الإعلان فى النيابة بتقرير الطعن فإن ذلك يزيل البطلان إن كان .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١/٣٠ مجموعة الربع قرن)

-عبارة إعلان صحيح الواردة بالمادة ٤٠٧ مرافعات إنما يقصد بها أن يكون الإعلان قد تم مستوفيا البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة فى القانون بصرف النظر عن كونه قد حصل فى الميعاد او بعده لأن حصول الإعلان بعد الميعاد لا يجعله فى حد ذاته غير صحيح وأن ترتب عليه فوات ميعاد الطعن إذا لعبرة فى صحة الإعلان هى باستيفاء الشروط المقررة فى اللواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨ س ٥)

متى كان المحضر قد أثبت فى أصل الإعلان أنه أعلن للطعون عليه مخاطبا مع شيخ البلدة لامتناع وكيله دون أن يذكر بالتفصيل الخطوات التى اتخذها لتكن الصورة الإدارة وكانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب على المحضر أن يبين بالتفصيل وفى أصل الإعلان وصورته كل ما اتخذ من خطوات فى سبيل تمام الإعلان وتسليم الصورة وفقا للقانون وكان إثبات هذه البيانات هو من الإجراءات الجوهرية التى ينص عليها القانون للتحقيق فى الإعلان فإن إغفالا لا يترتب عليه بطلان الإعلان لك وقت المخالفة من حقه ويتعين على المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها فى غيبته .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢ س ٦ ص ٧٥١)

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٦)

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٦٢)

-إذا كان الواقع هو أن الطاعنة وإن وصفت الطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه تامر ووجهت إليه الطعن فى شخص والدته بوصفها وصية عليه وذلك بعد زوال صفتها فى تمثيله لبلوغه سن الرشد ورفع الوصاية عنه قبل صدور الحكم الطعون فيه إلا أنه قدمت إعلانه بعد

ذلك بالطعن بشخصه بوصفه بالغا وسلمت صورة إعلان التقرير إليه في موطنه فايد في توجيه الإعلان إليه على هذا الوجه ما يكفى لتعريفه بالصفة الصحيحة التي اختصم به في الطعن مما يتحقق به غرض الشارح من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفته في تقرير الطعن ولا يؤثر على صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك وأنه بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل له لم يعد هذا ميعادا حتميا بل أضحي كمجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه بطلان .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٦١)

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٢٠٣)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٢٠)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٩٠٢)

الإعلان الذي يوجه الى المتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدني باعتباره خصما في الدعوى ويترتب على الإعلان الحاصل منه ففي النتيجة التي تترتب على حصوله من النيابة وهي بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية على السواء وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر جرى في قضائه على أن إعلان الحكم الغيابي للوجه من المدعى المدني الطاعن الى المتهم المطعون عليه لا يبداء به ميعاد المعارضة بالنسبة الى الدعوى الجنائية وأن الحكم الصادر فيها وفي الدعوى المدنية لا يصبح في هذه الحالة نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف وحجبه هذا الخطأ عن بحث صحة الإعلان الحاصل المدعى المدني للحكم المنفذ به حسبما جاء بأسباب الاعتراض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢ ص ٢٤)

إذا كان الثابت من صحيفة الاستئناف ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبت بها أنه انتقل الى موطن المطعون ضده لإعلانه بها فوجد مسكنه مغلقا فتوجه فى ذات اليوم الى قسم شرطة المعادى الكائن فى دائرته موطن المطعون ضده وسلم مندوب الإدارة بالقسم صورة من صحيفة الأستئناف ووقع على أصل الصحيفة بالاستلام ثم قام المحضر بإخطار المطعون ضده بذلك فى اليوم التالى بموجب كتاب مسجل وأثبت فى أصل الصحيفة حصول هذا الإخطار فإن الإعلان يكون قد استوفى الإجراءات والبيانات التى تتطلبها المادة ١١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولا ينال من صحته تسليم الصورة الى مأمور القسم شخصيا ذلك أنه وإن كانت المادة المشار إليها قد عدت رجال الإدارة الذين تسلم اليهم الأوراق المطلوب إعلانها إلا أن عبارة...؟... لا تدل على أن تسليم صورة تلك الأوراق مقصور على أيهم دون الآخرين ولا على إيجاب ترتيب معين يسبق فيه أحدهم الآخرين كما لا ينال من صحة الإعلان كذلك عدم ذكر اسم الصورة لأن المشرع قد اعتد فى صحة الإعلان بتسليم الصورة لجهة الإدارة دون نظر لاسم مستلمها .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ ص ٢٩)

من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة (ستة أشهر الآن) من

تاريخ آخر إجراء صحيح فيها إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٣ من ٣١ ص ١٠٢٧)
لا يجدى الطاعن التحدي بعدم ذكر المحضر؟..... تمام الإعلان فى الورقة طالما انه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها اللادتان ٩ - ١١ مرافعات .

(الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ من ٢٢ ص ٥٧٩)
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت البيانات التى أثبتتها المحضر فى ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول الصورة الى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحا ويزترتب عليه جميع الآثار القانونية وعنهما افتراض وصول الصورة فعلا الى المعلن إليه فى الميعاد القانوني ولا يجوز دحض هذه القرينة بإثبات أن الصورة لم تصله أو لم يعلم بحصول الإعلان فى الميعاد إلا أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قامت بها بنفسه أو وقعت تحت بصره .

اللادتان ٩ - ١٠ مرافعات - اللواد ٤٩ - ٥٨ - ١٠٠ إثبات

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨ من ٤٠ ع ١ ص ١٩٢)
المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان واكتماله على النحو الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠ /٣/١٤ من ٤١ ع ١٤ ص ٢٣٩)
قواعد القانون الدولى المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها

استنادها فى الغالب الى العرف الدولى اسباغ الحصانة الدبلوماسية على مقر البعثة الدبلوماسية وسكن المبعوث الدولى وشخصه علة ذلك توفير الطمانينة والاستقرار للمبعوث خضوع المبعوث الدولى للقضاء الأقليمي فى الحالات التى يجوز فيها قانونا عدم اعتباره متحلا من الإجراءات الواجب اتباعها فى شأن إعلانه الذى يتعين إجراءه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكنه أو شخصه مقتضاه لا يجوز لرجال السلطة العامة منهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث لازمة لبطلان الإعلانات الموجهة بغير الطريق الدبلوماسي .

(الطعن ٢٦٧٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

-إذا كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية الى رئيس مجلس إدارة مشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية المطعون ضده الأول بمركز إدارة المشروع وتسلمه الموظف المختص وكان ذلك المشروع من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الخاص ويعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليس جهة حكومية أو هيئة عامة ومدن يكون إعلان ...؟... القانوني بصحيفة الدعوى بمركز الإدارة صحيحا ومنتجا لأناره وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة اقتناع الدعوى لعدم إعلانها للمطعون ضده الأول بهيئة قضايا الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٨٠٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

البحث الثالث- عدم اعلان صحيفه الدعوى خلال ثلاثة اشهر

نصت المادة ٧٠ مرافعات على انه (يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى)

- وهذه المادة تتطرق للدفع الذى يبديه المدعى عليه باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ونلاحظ الأتي بالنسبة لهذه الحالة :

١- هذه الحالة ينطبق بشأنها الأصل أيضا بصدد الدفع بأن عبء إثبات الدفع يقع على من يدعيه فالمدعى عليه يجب عليه إثبات ذلك الدفع ويشترط أيضا أن يكون عدم الإعلان راجعا لفعل المدعى كامتناعه عن تقديم الإعلان لقلم المحضرين أو تعمد ذكر عنوان خاطئ

٢- يجب على المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه شأنه فى ذلك شأن كافة الدفع الشكلىة .

٣- هذا الدفع ليس من النظام العام وإذا لم يتمسك به المدعى عليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه (إذا أودعت صحيفة الدعوى قلم الكتاب بعد أداء الرسم بإجراءات صحيحة وسرت الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى فى حق المدعى عليه فإنه يتعين حتى تظل هذه الآثار قائمة أن يتم إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا فى خلال اليعاد (٣ شهور) غير ان الجزاء المفروض فى هذه المادة لا يتصل بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به المدعى عليه قبل تكلمه

فى الموضوع عملاً بالقاعدة العامة فى الدفوع الشكلية)

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٧٨ رقم ٧٧٦ لسنة ٤٤ ق).

٤- (قيام المدعى عليه بتعجيل الدعوى بعد الميعاد يعتبر رضاء منه بقيام الخصومة فلا يجوز له التمسك بهذا الدفع)

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٧٨ رقم ٧٧٦ لسنة ٤٤ ق).

٥- الإعلان إذا تم للمدعى عليه بعد هنا الميعاد فإن حضوره لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان الإعلان .

وهنا ما قررته محكمة النقض (إذا قام المدعى بإعلانه بعد هذا الميعاد فإنه يملك الحضور بناء على الإعلان الجديد وهذا الحضور لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان الإعلان خلال ميعاد ٣ أشهر بشرط أن يثبت ذلك قبل التكلم فى الموضوع وعليه أن يدلى به إذا قدم مذكرة بدفاعه قبل الحضور) .

(نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧١ السنة ٢٢ ق ص ٥٥٨).

٦- إذا تعدد المدعى عليهم وكانت الخصومة قابلة للتجزئة فإنها تكون صحيحة لمن تم إعلانه غير أن ذلك لا يسقط حق من لم يعلن فى التمسك بذلك الدفع .

وقد قضت محكمة النقض بأنه (فى حالة تعدد المدعى عليهم فإن الخصومة تقبل التجزئة وتكون صحيحة قائمة بالنسبة لمن أعلن فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ مرافعات ويجوز أن تعتبر كأن لم تكن لمن لم يعلن منهم).

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٥٢٢).

عدم إعلان الصحيفة خلال ثلاث أشهر

تنص المادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على ان تعتبر الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان الثابت من مدونات الحكم الطعون فيه أن مورثه الطعون عليهم أقامت الاستئناف بصحيفة أودعتها قلم الكتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢ وأنه لم يتم إعلان الطاعنة بهذه الصحيفة إلا فى ١٩٧٧/٢/١٧ أي بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات وكان الثابت أن الطاعنة قد دفعت قبل أن تتعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وإذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كان لم يكن هو جزء نص عليه الشرع لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته الى قلم الكتاب لما كان ما تقدم فقد كان حتما على محكمة الاستئناف وقد طلبت صاحبة المصلحة فيه ايقاع هذا الجزاء أن توقعه دون أن يكون لها ثمة خيار فيه إعمالا لنص المادة ٧٠ سألقة الذكر .

(الطعن ١٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ س ٢١ ص ١٨٠٦)

عدم إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه الى قلم الكتاب إذا ما بنا الميعاد

والنقض فى ظل المادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ سترتب عليه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد أبدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاعه فى الدعوى وأن حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسة تالية لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ولا يحقق حضوره الغاية من الإجراء إذ أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله اعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلانا قانونيا صحيحا ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ س ٣٧ ص ٩٢٥)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انتهاء الحكم المطعون فيه الى إعلان صحيفة الاستئناف إعلانا قانونيا صحيحا فى الميعاد وقبول الاستئناف شكلا ينطوى على الرد الضمنى على الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ س ٤٢ ج ١ ص ٢٠١)

النص فى المادة ٧٠ مرافعات العدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى بالحضور فى خلال ٢ أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطا بامرين أولهما أن يثبت تقصير المدعى فى تمام الإعلان فى الميعاد ثانيهما أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعها وتقرر أى المصلحتين أولى

بالرعاية من الأخرى وهو أمر جوازي للمحكمة ويخضع لطلق تقديرها دون رقابة عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦ س ٤٣

ج ١ ص ٥٢٢)

إذا وردت إجابة المحضر بان الإعلان لم يتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة لعدم إقامتهما في هذا العنوان فأعاد الطاعن توجيه الإعلان إليهما في هذا الوطن الذي لم تخبراه بإلغائه فتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية بتاريخ ١٩٩٤/١/١٦ ووردت إجابة المحضر بان المطعون ضدها الثالثة هي وحدها التي لا تقيم مع أبيها في هذا العنوان ، فأعاد الطاعن توجيه الإعلان للموطن ذاته . فتم بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تقديمه صحيفة الاستئناف ، وهو ما ينبئ عن أن الطاعن حرص على اتمام الإعلان بصحيفة الاستئناف خلال الأجل الذي رسمه المشرع ، وان التأخير لا يرجع الى فعله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن تأسيسا على أن التراخي في إتمام الإعلان يرجع الى فعل الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال .

(نقض ١٩٩٥/٩/١٨ ، طعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٦٤ ق ، نقض جلسة ١٩٨٩/٢/١ ،

مجموعة الكتب الفني ، السنة ٤٠ ج ١ ص ٢٧٦ ، نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ ،

مجموعة الكتب الفني ، السنة ٢١ ج ٢ ص ١٦١٩)

- شرط جواز الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تارسخ تقديمها لقلم الكتاب وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، ونص المادة ٢٤٠ مرافعات أن يثبت أن ذلك راجع الى فعل المستأنف

كان يضمن صحيفة استئنافه بيانات غير صحيحة أو غير كافية ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره شريطة أن يكون استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٩٥/٩/١٨ ، طعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٦٤ ق)

-إيداع صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢ وإعلانها صحيحا للمطعون ضده في الوطن المختار بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠ قضاء الحكم الطعون فيه باعتبار الاستئناف لم يكن لعدم إعلانه بها خلال ثلاثة أشهر . مخالفة للثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٩٤/٤/١٩ ، طعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٥٩ قضائية)

-طلب المستأنف عليه التأجيل لتقديم مذكرة ومستندات بصيغة عامة . لا يسقط الحق في الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، سكوته عن ابدائه في الجلسة الأولى التي حضرها لا يعتبر تنازلا ضمنيا منه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)

-وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقولون أنهم لم يقدموا صحيفة الاستئناف بأولى جلساته ١٩٩٢/٧/٨ لعدم استكمال إعلانها فأجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/١/٢ لتقديمها ، فحضر بهذه الجلسة محام عن الطعون ضدهم وأجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٣/٧ ، لذات السبب وبهذه الجلسة دفع المطعون ضدهم باعتبار الاستئناف كان لن يكن لعدم إعلان صحيفته في خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها عملا بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات إلا أن المحكمة حكمت بوقف الاستئناف لمدة شهرين جزاء لعدم أصل صحيفتها ولما جددوا في الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ قدموا بهذه الجلسة

أصل الصحيفة وتمسك الطعون ضدهم بذات دفعهم السابق ، وإذ كان الاستئناف قد أوقف جزاء لعدم تقديم أصل صحيفة الاستئناف ولم يشترط تقديمها معلنة وكان إعلاتها غير لازم بعد أن انعقدت الخصومة بحضور محام عن الطعون ضدهم بجلسة ١٩٩٤/١/٢ ، دون أن يدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن إعمالاً لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات مما يسقط معه الحق في هذا الدفع . فإن الحكم الطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة بتقديم أصل الصحيفة معلنة إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ على أن " ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤها ، أو لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن . " ومفاد نص المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها على نحو ما سلف أن المشرع أفرد جزاء خاصاً بالمدعى " أو المستأنف " فأجاز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه " أو المستأنف عليه " أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم

تقديمه المستندات أو عدم قيامه بإجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له . وأوجب المشرع على المحكمة - إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى - أو المستأنف - السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاؤها ، أو لم ينفذ ما أمرته به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له - أن توقع عليه جزاء آخر وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . ولما كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات قد أجازت للمدعى - فى غير دعاوى الأسترداد وإشكالات التنفيذ - أن يتسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ، وقد يقوم بإعادته الى قلم الكتاب أو يقدمه الى المحكمة مباشرة عند نظر الدعوى وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بجلسة ١٩٩٤/٢/٧ بوقف الدعوى ، جزاء لمدة شهرين لعدم تقديم المستأنفين " الطاعنين " أصل الصحيفة ، وقد عجل الطاعنون الأستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ وقدموا بهذه الجلسة أصل صحيفة الأستئناف غير معلنة ولأن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الأستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم " الطعون ضدهم " بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بالحضور وحده عملا بنص المادة ٢/٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ والتي نصت على انعقاد الخصومة للدعوى بإعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أن حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانها بالصحيفة ، أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أي شرط أو اتخاذ أي مجابهو مع عدم الأعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن

لتعارضها مع النص القانوني الصريح مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطا
فى تطبيق القانون ومن ثم لا يجدى الحكم القول بان اصل الصحيفة لم
يتم اعلانه وقد حجبته هذا الخطا عن نظر الاستئناف وما دفع به
المستأنف ضدهم من اعتبار الاستئناف كان لم يكن إعمالا لنص المادة ٧٠
مرافعات .

(نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ ، طعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٤ ق)

-الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، مادة ٧٠ مرافعات دفاع
شكلى غير متعلق بالنظام العام . اثره ذلك . وجوب ابداءه قبل التكلم فى
الموضوع والإسقاط الحق فيه . مادة ١٠٨ مرافعات . التكلم فى الموضوع
السقط للدفع . ماهيته .

(نقض ١٩٩٦/٦/١٩ ، طعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٦٠ ق)

-اعتبار الدعوى أو الاستئناف كان لم يكن . اللادتان ٧٠ ، ٤٠ مرافعات .
شرطه . عدم إعلان صحيفتها الى الخصم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ
تقديمها الى قلم الكتاب لسبب يرجع الى فعل المدعى أو المستأنف . تعيين
اليعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور . مؤداه . وجوب
احتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجريا له وانقضائه بانقضاء اليوم
المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه اليعاد الأعتداد بعدد ايام
الشهر لا محل له . مادة ١٥ مرافعات .

(نقض ١٩٩٦/٤/٧ ، طعن رقم ١٤١ لسنة ٥٩ ق)

-اعتبار الأستئناف كان لم يكن فى دعاوى الأحوال الشخصية يختلف
عنه فى قانون المرافعات . الحكم باعتبار الأستئناف كان لم يكن . شرطه
تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف على
الرغم من علمه اليقيني بها المادة ٣١٩ لائحة شرعية .

(نقض ١٩٩٦/٧/٨ ، طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق ، احوال شخصية)
-الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، مادة ٧٠ مرافعات معدلة ،
خضوعه لسلطة المحكمة التقديرية ، شرطه ، أن يكون عدم احترام الميعاد
راجعا لفعل المستأنف وأن يطلب المستأنف ضده الحكم به جواز عدم الحكم
به متى رأت المحكمة أن للمستأنف عزرا في عدم التزامه الميعاد .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٢٤ رقم ٩٢٣٦ لسنة ٦٦ ق)
-ثبوت عدم إعلان المستأنف للمطعون ضده بصحيفة الاستئناف أو
تنازله عن الحق في ، قضاء الحكم الطعون فيه باعتبار الأستئناف كان
لم يكن على سند من أن الطعون ضده لم يعلم بصحيفة الاستئناف في
الميعاد بفعل الطاعن لعدم بيانه محل إقامة الطعون ضده بالصحيفة ، لا
خطا .

(نقض ١٩٩٧/٧/٢ ، طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٣ ق ، نقض ١٩٩٧/٧/٢ ، طعن
رقم ٨٨٧٢ لسنة ٦٥ ق)
-ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل
انقضائها . ميعاد الحضور . عدم مراعاته لفعل المستأنف . أثره . جواز
اعتبار الاستئناف كان لم يكن .

(نقض ١٩٩٧/٧/٢ ، طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٣ ق)
-ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل
انقضائها . ميعاد الحضور . حضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا
يسقط حقه في التمسك باعتبار الأستئناف كان لم يكن . مادة ٧٠ ، ٢٤٠ ،
مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢ ، طعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٦١ ق)
-النزاع حول ما إذا كان الطعون ضدّهما أو كلاهما يقيم مع

المستاجر الأصلي وقت وفاته ام لا . قابليته للتجزئة . القضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن لجميع المستأنف عليهم إعمالا لنص ٧٠ مرافعات خطأ .

(نقض ١٩٩٧/٦/٨ ، طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٠ ق)

-الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . مادة ٧٠ مرافعات . اختلافه في موضوعه ومرماه عن الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم تعجيله في المادة . مادة ٨٢ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/١/٥ ، طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠ ق)

-الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن . مادة ٧٠ مرافعات دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . أثر ذلك . وجوب إبداءه قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه . التكلم في الموضوع المسقط للدفع . ماهيته . إثبات للطعون ضدتها في محضر الجلسة . أن أرض النزاع مملوكة للدولة إبداء للدفاع يمس موضوع الدعوى وتعرضا له . أثره . سقوط حقهما في التمسك بالدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

(نقض ١٩٩٦/١١/٢٧ ، طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٦١ ق)

-جواز الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب . مناطه . رجوع ذلك الى فعل المستأنف . مادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إيرادها الأسباب التي دفعتها للقضاء بذلك كالجزاء . مؤداه عدم جواز التمسك به من الخصم المتسبب بخطاه في عدم اتمام الإعلان في الميعاد .

(نقض ١٩٩٨/١/١٠ ، طعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٦ ق)

-تمسك الطاعن بأن عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ميعاد الثلاثة أشهر لا يرجع الى خطاه ، وأنه وجه الإعلان للمطعون ضده فى الميعاد على موطنه المحدد بصحيفة دعواه الابتداء . تعذر إعلانه لعدم بيانه الرقم الصحيح . دفاع جوهرى ، القضاء باعتبار الأستئناف كان لم يكن على قالة ان عدم الإعلان يرجع لخطاه دون رد على دفاعه . قصور .
(نقض ١٩٩٨/١/١٠ ، طعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٦ ق)

-وحيث أن هذا النعى بشقيه غير سديد - ذلك أن النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى " والنص فى المادة ٢٤٠ من القانون المذكور على أن " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى . سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " - يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطا بامرین ، أولهما : أن يثبت تقصير المدعى أو المستأنف فى إتمام الإعلان فى الميعاد ، وثانيهما : أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه أو المستأنف ضده ومصلحة المدعى أو المستأنف فى عدم توقيعه وتقدير أي المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك ، كما أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من القانون المشار إليه على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلان بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " يدل على أنه لا يصح إعلان صحيفة الأستئناف الى المستأنف عليه - إذا كان هو

للدعى - فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى إلا إذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان موطنه الأصلي أو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الأهتمام الى الوطن الأصلي للمدعى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وحصله الحكم للطعون فيه أن الطعون ضدتهما قاما بإعلان الطاعن بصحيفة الأستئناف على موطنه الأصلي المبين بتقدير التظلم وصحيفة تجليده من الشطب إلا أن الأعلان لم يتم وأثبت المحضر فى ورقة الإعلان وأنه لم يستدل على المراد إعلانه فاتبع ذلك بإعلانه فى موطنه المختار المبين بتقرير التظلم ، فإن ما خص إليه الحكم - بإسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت فى الأوراق - من أن عدم إعلان الطاعن خلال اليعاد القانوني لم يكن راجعا الى فعل للطعون ضدتهما ، ومن صحة إعلانه بصحيفة الأستئناف يكون موافقا لصحيح القانون - ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٩٩/٤/٢٠ ، طعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٨ ق)
-قضاء الحكم للطعون فيه باعتبار الأستئناف الرفوع من المستأنفين كان لم يكن لعدم إعلان صحيفته للمستأنف عليه خلال التسعين يوما المجددة بالمادة ٧٠ مرافعات دون بيان للمصدر الذى استقى منه تقصيرهم الذى أدى الى عدم الإعلان . قصور .

(نقض ١٩٩٩/٤/٤ ، طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٦٤ ق)
-انعقاد الخصومة . شرطه إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . المواد ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ مرافعات . اعتبار الأستئناف كان لم يكن لعدم اعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بسبب يرجع الى المستأنف جوازى للمحكمة . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ ، مرافعات .

(نقض ١٩٩٩/٣/٣ ، طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٢ ق)

-إذا كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا الدعوى رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري وتحصلوا على حكم فيها لصالحهم " بإلغاء أمر فرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم " فطعن فيه الطعون ضدهم أمام المحكمة الإدارية العليا والذي أدرك القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الدعوى أمامها فقد قررت إحالتها الى محكمة القيم إعمالاً لحكم المادة السادسة منه ، ويكون من شأن هذه الإحالة الى محكمة القيم وهى محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للمحكمة العليا للقيم أن تعيد الخصومة المرددة بين الطاعنين والمطعون ضدهم الى سيرتها الأولى قبل صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإنحصار الولاية عن جهة هذا القضاء وإسنادها الى محكمة القيم بما يترتب عليه أن يعود الخصوم الى مراكزهم الأولى وقت افتتاح الخصومة فيصبح الطاعنون باعتبارهم رافعى الدعوى ابتدائهم المدعون فيها والمطعون ضدهم فى مركز المدعى عليهم ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده قضاء محكمة القيم باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم طلب الطاعنين السير فيها خلال الستين يوماً من تاريخ شطبها لتخلفهم عن الحضور ، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٩٩/٢/١٨ ، طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٧ ق)

-اعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . مناطه . مادة ٧٠ مرافعات . علة ذلك . تحديد رقم الدائرة وتاريخ الجلسة منوط بقلم الكتاب . أساس ذلك . مادة ٦٧ مرافعات . ثبوت أن عدم إعلان المطعون ضده الأول بأصل الصحيفة لم يكن راجعاً الى فعل الطاعن أو تقصيره فى

البيانات الخاصة بالعلن إليه وموطنه ، وإنما يرجع الى تراخي وإهمال قلم الكتاب لتردد الصحيفة وصورها بينه وقلم المحضرين . القضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن . خطأ .

(نقض ١٩٩٩/١/٥ ، طعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٦٢ ق)

-الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن . اعتباره من الدفع الشكالية .

الفصل فيه من قاضى الموضوع لا يتطلب مساسا بموضوعها .

(نقض ١٩٩٨/١٢/٢٤ ، طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٩ ق)

-إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حجبت

نفسها عن ممارسة سلطاتها فى مراقبة محكمة الدرجة الأولى من شأن أعمال ذلك الجراء - " الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تنفيذ

قرار المحكمة " - واجتازت القول بأن الطاعن لم ينفذ قرار المحكمة بتقديم

شهادة بنهائية الحكم الصادر فى اللجنة المشار إليها ، رغم ما هو ثابت فى

الأوراق من أن اللجنة ضمت أثناء نظر الاستئناف حيث قدمها الحاضر

عن الطعون ضده الأول ، وقد خلا ملفها يدل على نهاية الحكم الصادر

فيها مما ينبأ عن صحة دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب إهمالا أو تقصيرا

يستاهل الحكم باعتبار دعواه كان لم تكن باعتبار أن اللجنة سألقة

الذكر ظلت محتجزة بفعل الطعون ضده الأول منذ عام ١٩٨٢ ، الى أن

قدمها فى عام ١٩٩١ . وإذ لم تمحص محكمة الاستئناف ذلك الدفاع

الجوهري وتدل برأيها فيه ، فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله .

(نقض ١٩٩٨/٦/٩ ، طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق)

-يجوز للمحكمة أن تعود وتقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا

كان قد سبق لها الحكم بقبوله شكلا :

الحكم بقبول الاستئناف شكلا هو قضاء تسيطر به المحكمة على بحث

ما إذا كان الاستئناف قد رفع في اليعاد ممن يملكه عن حكم جائز طعن فيه وفقا لأحكام المواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم حتى يتسنى لها التطرق الى نظر الدعوى فى حين الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، وإن كان من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام إلا أنه فى حقيقته إجراء قرره المشرع بنص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من ذات القانون لعدم إعلان صحيفة الاستئناف للخصوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم كتاب المحكمة لسبب راجع لفعل المستأنف متى تمسك به المستأنف عليه وتوافرت شروط إعماله ، ومن ثم فإن القضاء يقبل الاستئناف شكلا لا يحول بين المحكمة وبين الحكم باعتباره كان لم يكن .

(نقض ١٩٩٤/١/٣٠ ، طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٥٩ ق)

-لا يجوز الحكم بوقف الدعوى أو باعتبارها كان لم تكن لعدم تقديم

أصل الصحيفة معلنة حالة أن المدعى عليهم حضروا بالجلسة :

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم

الطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان

ذلك يقولون أنهم لم يقدموا صحيفة الاستئناف بأولى جلساته ١٩٩٢/٧/٨

لعدم استكمال إعلانها فأبدلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/١/٢ ،

لتقديمها ، فحضر بهذه الجلسة محام عن الطعون ضدهم وأجلت المحكمة

الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٢/٧ ، لذات السبب وبهذه الجلسة دفع الطعون

ضدهم باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعتبار صحيفته فى خلال

ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها عملا بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، إلا

أن المحكمة حكمت بوقف الاستئناف لمدة شهرين جزاء لعدم تقديم أصل

صحيفتها ولما جلدوا السير في الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ ، قدموا بهذه الجلسة أصل الصحيفة وتمسك الطعون ضده بنات دفعهم السابق ، وإذا كان الاستئناف قد أوقف جزاء لعدم تقديم أصل صحيفة الاستئناف ولم يشترط تسليمها معلنة وكان إعلانها غير لازم بعد انعقدت الخصومة بحضور محام عن الطعون ضدهم بجلسة ١٩٩٤/١/٢ ، دون أن يدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن إعمالا لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات مما يسقط معه الحق في هذا الدفع . فإن الحكم الطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن تنفيذ قرار المحكمة بتقديم أصل الصحيفة معلنة إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة نصت فيه فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، المعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ ، على أن " ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليهم وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن . " ومفاد نص المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها على نحو ما سلف أن المشرع أقر جزاء خاصا بالمدعى (أو المستأنف) ، فأجاز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه " أو المستأنف عليه " أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم

تقديمه المستندات ، أو عدم قيامه بإجراء من إجراءات الرافعات فى اليعاد الذى حددته له . وواجب الشرع على المحكمة - إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى - أو المستأنف - السير فى الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرته به المحكمة فى اليعاد الذى حددته له - أن توقع عليه جزاء آخر وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . ولما كانت المادة ٦٧ من قانون الرافعات قد أجازت للمدعى - فى غير دعاوى الأسترداد وإشكالات التنفيذ - أن يتسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ، وقد يقوم بإعادته الى قلم الكتاب أو يقدمه الى المحكمة مباشرة عند نظر الدعوى ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بجلسة ١٩٩٤/٣/٧ ، بوقف الدعوى جزاء لمدة شهرين لعدم تقديم المستأنفين " الطاعنين " أصل الصحيفة ، وقد عجل الطاعنون الاستئناف لجلسة ١٩٩٤/٧/٦ وقدموا بهذه الجلسة أصل صحيفة الاستئناف غير معلنة ولأن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملاً بنص المادة ٩٧ من قانون الرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم " الطعون ضدهم " بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بالحضور وحده عملاً بنص المادة ٣/٦٨ من قانون الرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمل به من ١٩٩٢/١٠/١ ، والتي نصت على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة وجرى قضاء هذه المحكمة على أن حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كأن الإعلان باطلاً دون ما حاجة لتوافر أي شرط أو اتخاذ أي مجابهة مع عدم الاعتماد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن لتعارضها مع النص القانوني الصريح ، مما يعيب الحكم الطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم لا يجدى الحكم القول بأن أصل الصحيفة لم يتم إعلانه

وقد حجبه هذا الخطأ من نظر الاستئناف وما دفع به المستأنف ضدهم من اعتبار الاستئناف كان لم يكن إعمالاً لنص المادة ٧٠ مرافعات .

(نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ ، طعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٤ ق)

-قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف فيمالم قضى به من اعتبار الدعوى كان لم تكن وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن عليه استقلاً ،

الحكم الذى يجوز الطعن . فيه ماهيته . ما تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتبار الدعوى كان لم تكن وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للقضاء فى موضوعها . قضاء غير منه للخصومة المرددة بين الطرفين ، ولا يندرج ضمن الحالات المستثناة فى المادة ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه استقلاً .

(نقض ١٩٩٩/٣/١٤ ، طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٦٢ ق)

وقضت بأن (الرفع باعتبار الدعوى كان لم تكن دفع المادة ٧٠ مرافعات دفع شكلى وجوب إبدائه أمام محكمة الاستئناف قبل التعرض للموضوع أو إبداء وضع بعدم القبول أو أى دفع شكلى آخر عدم إبداء المستأنف الرفع فى صحيفة الاستئناف أثره سقوط حقه فيه)

(نقض ٢٠٠٠/٢/٨ ، طعن ٨٢ لسنة ٦٣ ق)

إذا كان الثابت أن الحكم للطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النص على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ لسنة ٤٣ ج٢ ص ١٤٨٥)

للبحث الرابع - سقوط الخصومة

المادة ١٣٤ مرافعات نصت على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى أنقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

و سقوط الخصومة يعنى زوالها وإلغاء كافة إجراءاتها بحيث لا يمكن العودة إليها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه مدة ستة أشهر وبشترط لتحقيق هذه الحالة شرطان الأول عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه عن مواالة السير فيها فإذا كان عدم السير فى الدعوى راجعا للمدعى عليه أو لقيام أى مانع ماذى كحالة حرب مثلا أو قانونى كوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل من محكمة أخرى فى مسألة مرتبطة بالدعوى الأصلية فلا تتوافر فى هذه الحالة .

والشرط الثانى : أن يستمر عدم السير فى الدعوى مدة ستة أشهر تبدأ وفقا للقواعد العامة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى عند الحالة النصوص عليها بالمادة ١٣٥ مرافعات .
والدفع بسقوط الخصومة لعدم السير فيها يقع على المتمسك به عبء إثبات أن عدم السير فيها يرجع للمدعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن (حكم المادة ١٣٤ مرافعات كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ مرافعات فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيها راجعا لقيام حالة من حالات الوقف أو

الانقطاع التي نص عليها القانون أو لأسباب أخرى ذلك ان نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه إذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة أعمال ذلك الجزاء)

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ الستة ٢٧ ق ص ١٤٠٠) .

- وعلى ذلك نلاحظ بالنسبة لهذا الدفع أنه :-

١ - الدفع بسقوط الخصومة غير متعلق بالنظام العام وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تثير ذلك الدفع من تلقاء نفسها وإنما يتعين على الخصم الذي يتمسك به أن يدفع به .

٢ - يجوز للخصم الذي تقرر لمصلحته هذا الدفع التنازل عنه صراحة أو ضمنا ولكن لا يجوز له التمسك به بعد أن ثبت أنه قد تنازل عنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن (سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإذا بدأ من الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة في الجلسة التي حددت لنظر الاستئناف بعد تحصيله في قلم الكتاب بل أبدى طلبات في موضوع الاستئناف مما مفاده أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتهجه لأثارها فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط الخصومة)

(الطعن رقم ٣٦٨ س ٢٨ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢١٣)

وفي نفس المعنى الطعن ٢٥٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٦٤ .

٣ - يجوز للخصم التمسك بذلك الدفع فى درجتى التقاضى فهذا الدفع كما يسرى أمام محكمة أول درجة يسرى أمام محكمة الاستئناف وقد قضت محكمة النقض بأن (المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى أنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وحكم هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف)

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٢٠).

٤ - يضاف إلى ميعاد السقوط ميعاد مسافة فالخصم التمسك بفوات الميعاد عليه أن يثبت انقضائه ببيان بدايته ونهايته ولا يكلف بإثبات أن فوات الميعاد نتيجة فعل خصمه أو خطئه أو امتناعه والأصل أنه يعتبر بفعل الخصم الذى يكون له أن يثبت أن الميعاد لم يبدأ بعد لعدم اتخاذ الإجراء القانونى الذى منه يبدأ الميعاد ويكون له أن يثبت أنه انقطع أو وقف بسبب القوة القاهرة أو أنه لا يسرى فى حقه لانتفاء الصفة مثلا وأن له الحق فى ميعاد مسافة يضاف إلى الميعاد الأسمى .

٥ - الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها . فقد قضت محكمة النقض بأن (الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ومن ثم فإن الإعتذار الذى وجهه البائع إلى المشتري فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية)

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٤٧).

٦ - الدفع بسقوط الخصومة غير قابل للتجزئة فعلى التمسك به أن يتقدم به ضد كافة الخصوم دون اقتصاره على بعضهم فقط وقد قضت محكمة النقض بأن (طلب السقوط يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فإن مفاد ذلك أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه أو المستأنف ضده من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٠٢).

وهنا هو ما أكدته الشرع صراحة بالنص بالمادة ١٣٦ مرافعات فقرة ٢ على أنه يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

٧ - الحكم بسقوط الخصومة لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخيرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها ذلك وفقا لنص المادة ١٣٧ مرافعات

٨ - الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام التمهيدية بإجراءات الإثبات وذلك وفقا لنص المادة ١٣٧ مرافعات .

ومن قضاء النقض في سقوط الخصومة

الحكم ببطلان المرافعة وفقا لقانون المرافعات القديم أو سقوط الخصومة وفقا للقانون الجديد يجعل الحكم المستأنف نهائيا ولو لم يكن قد اعلن .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٩ س ٤)

إنه وإن كان الحكم الصابر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الإحالة لتابعة السير فيها بناء على طلب الخصومة ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض إمكان سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٢٠١ مرافعات وتبدأ مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٣٢)

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح مما يتصل بمصلحة الخصم فلة التنازل عنه صراحة أو ضمن فإذا بنا من الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته ما يدل أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه وعلى ذلك فإذا ما تبين من وقائع الدعوى أن المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة لعدم تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف بل طلب الحكم بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر منها بتعيين خبير قبل

تعجيل الدعوى ما يستفاد منه قطعاً أنه يعتبر الخصومة فيما عدا ذلك قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل له بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ٢١٠)

رتب قانون المرافعات فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ أثر خاصاً بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف نهائياً وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى على حالة ولم تتناوله محكمة الاستئناف باى تعديل أو إلغاء ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً من الأحكام التى تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو إلغاء كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق فى الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئناف جديداً حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١ س ٩ ص ٢٨٢)

وقضت بأن انقطاع سير الخصومة لوفاء المدعى عليه أو المستأنف عليه وجوب اختصاص المدعى أو المستأنف لورثته قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فى الخصومة أثر مخالفة ذلك لمن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان البعض أعلن فى الميعاد المحدد بإعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب الى المحضرين سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف للواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ مرافعات .

(نقض ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن ٥١١ لسنة ٦٠ ق)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير

فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمله الأمر من الخصوم . وتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور ، ويعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض ، وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصم سلفا فى مذكرات مقدمة بقلم الكتاب فى الأجال التى حددها القانون فإذا انقضت هذه الأجال أصبح الطعن مهيا للحكم فيه ، ويصبح الحكم بغير مرافعة ، ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا ، وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما ، وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض ، والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ، ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢)

-التكلم فى الموضوع المسقط للدفاع الواجب إبداءه قبل التكلم فى الموضوع .. مناطه .. إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .

(نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ - طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق)

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى مما مؤداه أنه متى كان انقطاع

الخصومة راجعا لوفاء المدعى عليه او من حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى او المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا او مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالة السير فى الإجراءات فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الخصومة ، ولا يقبل جهل المدعى او للمستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عنرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته ، وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله او امتناعه . ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم او المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ، ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أغفلوا فى الميعاد ، وانه لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ولا يكتفى فى هذه الخصومة بتقديم طلب التعجيل الى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد ، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابلا او غير قابل للتجزئة كما أن نص المادة سالفة الذكر كما يسرى على الخصومة امام محكمة اول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٢٦ ، مرافعات ، فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح . وكان ذلك بفعل المستأنف او امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة .

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٦)

إذا تم إعلان بعض المدعى عليهم ، والمستأنف عليهم فى الميعاد ولم يتم إعلان الآخرين كان لكل ذى مصلحة ممن لم يتم إعلانه أن يدفع بسقوط الخصومة باعتبار أن هذا الدفع مما يتصل بمصلحة هذا الخصم يتنازل عنه صراحة او ضمنا لأن طلب سقوط الخصومة أجاز الى المادة ١٢٤

من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك أمام الخصم الذى تم إعلانه صحيحا بتعجيل الخصومة فى ميعاد السنة يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ولكن إذا تمسك الخصم الذى لم يتم إعلانه بتعجيل الخصومة فى الميعاد أو يتسبب الإجراء بالنسبة له ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين .

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١/٢٦/١٩٩٥)

إذا كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قضت بجلسة (.....) بانقطاع سير الخصومة لوفاة كل من ، وقد عجل السير فى الدعوى بصحيفة أعلنت للطاعنين فى (.....) عدا الطاعنة الأخيرة فلم تعلن كما خلت محاضر الجلسات مما يثبت حضورها قبل جلسة (.....) التى تمسكت فيها بسقوط الخصومة بالنسبة لها لعدم تعجيلها فى مواجهتها كوارثة وحيدة ، وذلك ثابت فى إعلان الوراثة ضمن حافظة المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة ، وإذا كان ذلك وكانت الدعوى بوضعها طعنا على قرار إزالة ، وهو قرار عينى متعلق ببناتية العقار - لا تقبل بطبيعتها التجزئة ، وكان هذا الدفع جوهريا إذ من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى بالنسبة الى الطاعنين فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١/٢٦/١٩٩٥)

القضاء باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد القانوني . مادة ٨٢ مرافعات . لا يختلف فى أثره عن القضاء بسقوط الخصومة . مادة ١٣٤ ، مرافعات .

(نقض ١٩٩٦/٩/٢٢ ، طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٢ - أحوال شخصية)

سقوط الخصومة جزاء فرضه الشارع على المدعى المتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر م ١٣٤ مرافعات العدلة بلقانون ٨ لسنة ١٩٩٩ مناطه إهمال المدعى أو تراخيه أو امتناعه عن السير بالخصومة دون مانع قيام مانع قانوني أثره وجوب وقف تلك المدة لحين زوال المانع .

(الطعن ٦٥٩٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

نقض الحكم الاستئنافي . أثره . زواله وعودة الخصومة الى محكمة الاستئناف وخضوعها لأحكام السقوط والانقضاء من تاريخ صدور الحكم الناقض . عدم تعجيل المستأنف الخصومة أمام المحكمة خلال سنة من هذا التاريخ . أقره . لكل ذي مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة . مادة ١٢٤ مرافعات .

(نقض ١٩٩٨/١١/٣ ، طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق)

نقض الحكم . أثره . زوال الحكم النقوض ، ومتابعة الخصوم السير في الخصومة الأصلية . تعجيل الدعوى امام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمة الأمر من الخصوم الى الطرف الآخر خلال سنة من تاريخ حكم بالنقض .

(نقض ١٩٩٨/١١/٢٥ ، طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٦٢ ق)

الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف . أثره . اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال . مادة ١٢٨ . مرافعات .

(نقض ١٩٩٨/١١/٣ ، طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة في الاستئناف على حالة ان المطعون ضده لم يعلن بصحيفة تعجيل السير فيه إلا بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ صدور الحكم الناقض دون التحقق من أن عدم الإعلان

يرجع الى إهمال الطاعن أو امتناعه ، ومتلفتا عن دفاعه من أن عدم إتمام الإعلان خلال اللدة يرجع الى تقصير المحضر الذى باشر إجراءاته . مخالفة للقانون وخطا فى تطبيقه وقصور مبطل .

(نقض ١٩٩٩/١٢/٢٨ ، طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٦٩ ق)

سقوط الخصومة ، جزاء فرضه للشرع على المدعى أو المستأنف التسبب فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة . مادة ١٢٤ مرافعات ، قبل تعديلها بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٩ . شرطه . طالب صاحب الصلحة إعماله .

(نقض ١٩٩٩/١٢/٢٨ ، طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٦٩ ق)

لما كان وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣٦ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ولا محل لإعلان ورثة المحكوم ضده .

(الطعن ٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

للبحث الخامس - اللطالبة بصورة تنفيذية ثانية

نصت المدة ١٨٢ مرافعات على أنه (لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الأخر)

وعلى ذلك فالأصل العام هو أنه لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية لطالب التنفيذ إلا مرة واحدة فقط وذلك لمنع تكرار التنفيذ بموجب نفس السند التنفيذى غير أن المادة السابقة أجازت منح صاحب الشأن صورة تنفيذية ثانية إذا أثبت ضياع الصورة الأولى وهنا يتعين على المحكمة إذا رجعت إليها الدعوى أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى أو تلفها لأن التلف يقوم مقام الضياع ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات ومن بينها شهادة الشهود والقرائن غير أن غياب الخصم الصادر ضده الحكم أو عدم منازعته لا يعد دليل على ضياع الصورة ولا يشترط أن يكون فقد الصورة الأولى المرر لتسليم الصورة الثانية بسبب اجنبى لا يد للدائن فيه كما لا يجب أن يختصم فى الدعوى جميع الخصوم المحكوم عليهم ولا يحكم بتسليم الصورة التنفيذية الثانية إلا عند ثبوت فقد الأولى وعدم إمكان استردادها وعلى ذلك فإذا كان العامل قد سلم الصورة الأولى لرب العمل المحكوم عليه مقابل إعادته للعمل فلم يفعل فيكفى للعامل أن يحكم له باسترداد الصورة الأولى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه (تقضى المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات السابق بأنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى وقد قصد المشرع من هذا الشرط تفادى تكرار التنفيذ

بمقتضى سند تنفيذى واحد وصيانة حق المحكوم عليه الذى يكون قد أوفى بالمحكوم به أو بجزء منه واكتفى به فى إثبات هذا الوفاء بالتأشير بحصوله بخط الدائن على صورة الحكم التنفيذية طبقا لما تجيزه المادة ٢٩٩ من القانون اللذى فإذا نازع المحكوم عليه فى فقد الصورة التنفيذية الأولى فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم الذى يطلبها إلا إذا أثبت هو فقد الصورة الأولى منه لأنه هو الذى يدعى واقعة الفقد فيتحمل عبء إثبات ما يدعيه وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه أنما يثبت واقعة مادية وشأنه فى ذلك شأن الدائن الذى يطلب إثبات دينه بغير الكتابة لفقد سنده الكتابى وأن كان المشرع لا يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما اشترطه فى حالة فقد المستند الكتابى من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من فقد الصورة التنفيذية الأولى وأعتبر فقدتها ثابتا مما قرره المدعى نفسه فى صحيفة دعواه من ضياعها وعدم قيام دليل ينقض هذا الإدعاء فإنه يكون قد خالف القانون بمخالفة قواعد الإثبات وشابه قصور فى التسبب بما يستوجب نقضه)

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٩١).

* (مؤدى نص المادة ١٨٢ مرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى استثناء من الأصل العام وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكية لها ولا تزول عنه إلا بسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها).

(نقض ١٢ / ٢ / ١٩٧٧ الطعن ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

الطالبة بصيغة تنفيذية

الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية القضاء برفقها استنادا الى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها جواز رفع دعوى جديدة بتلك الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيير هام .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢ طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ ق)

إذا كان الطاعن لم يسبق له أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصادر لصالحه على المطعون ضدهما انتظاره صورة الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية منه يعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بحقه ومن ثم يوقف سريان تقادمه إعمالا لنص المادة ١/٢٨٢ من القانون المنى فإنه لا يقبل منه الطاعن - إثارة هذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع قانوني يخالطه واقع كان يتعين طرحه على محكمة الموضوع فتحققه وتقول كلمتها فى شأنه .

(نقض ١٩٧٩/٣/٤ طعن ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

إعلان الحكوم ضدها بالدعوى التى قضى فيها بتسليم صورة تنفيذية ثانية وبالحكم الصادر فيها ليس من الشروط اللازمة لتنفيذه رفض الحكم المطعون فيه الدعوى على سند من ذلك يشوبه بالخطأ فى القانون .

(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٢٥ س ٥٢ ق)

للبحث السادس- ميعاد الطعن م ٢١٢ مرافعات

الأصل أنه وفقا للمادة ٢١٢ فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم غير أن المشرع استثنى عدة حالات لا يبدأ فيها الميعاد من تاريخ صدوره وإنما يبدأ من إعلانه وهذه الحالات هى :-

- ١- تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه سواء أمام الخبير أو المحكمة .
- ٢- عدم حضور المحكوم عليه أو تقديم مذكرة بدفاعه سواء أمام المحكمة أو الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لآى سبب من الأسباب ولا بغير من حكم المادة فى هذه الحالة سبق حضور المحكوم عليه ما دام ذلك قد تم قبل وقف السير فى الدعوى وعلى ذلك يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره بالنسبة للخصم الذى قام بالتعجيل ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإعلان بالنسبة للخصم الذى تخلف عن الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعه .
- وهذا الحكم ينطبق أيضا إذا أعيدت الدعوى المحجوزة للحكم للمرافعة ولم يحضر المحكوم عليه باى جلسة تالية بعد إعادة الدعوى للمرافعة ولم يقدم بعدها مذكرة بدفاعه حتى ولو كان قد أعلن إعلانا صحيحا بإعادة الدعوى للمرافعة لانقطاع تسلسل الجلسات بحجز الدعوى للحكم .
- إذا أحدث سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .
- وعلى ذلك إذا توفى أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى وبعد حضوره فيها قضى بإنقطاع سير الخصومة لوفاة وعجلت فى مواجهة ورثته ولم يحضر أحدهم بعد التعجيل فإن ميعاد الطعن لا يسرى فى حقه إلا من تاريخ إعلان الحكم .

ومن قضاء محكمة النقض في هذا الشأن :-

* (لا تجرى مواعيد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج) .

(نقض ٢/٧ / ١٩٦٢ س ١٤ ص ٢٢٦).

* (مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة لنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في مصر) .

(نقض ١١ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ للكتب الفني ص ٧٧)

(ولا كان الثابت بمدونات الحكم للطعون فيه أن المستأنف عليهم ومنهم الطاعن قدموا مذكرة بدفاعهم وكان الطاعن رغم استناده في انقطاع ميعاد الطعن بالنقض إلى عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلانا صحيحا و عدم حضوره جميع الجلسات التي نظر فيها الاستئناف إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على توافر أحدي الحالات المستثناة التي يبلى منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم فإن ميعاد الطعن يبلى من تاريخ صدور الحكم للطعون فيه و إذا صدر الحكم ١ / ٥ / ١٩٧٧ و لم يرفع الطعن إلا في ٢٠ / ٧ / ١٩٧٧ فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد) .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٦ ع ٢٤) .

* (ميعاد الطعن في الحكم يبلى من تاريخ صدوره كاصل عام الاستثناءات الواردة على هذا الأصل ليس من بينها انسحاب الدعي عليه للشطب و تخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب) .

(نقض ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ لسنة ٢٤ ص ٧٢٥) .

* (متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى و لم يقدم أية مذكرة بدفاعه فإن ميعاد استئناف الحكم

الابتدائي لا يبدأ الا من وقت إعلان الحكم له أو لمن يستطيع الاستلام عنه بالإجراءات التي رسمها قانون المرافعات لإعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا يغنى عن ذلك ثبوت علمه بأيه طريقة أخرى و لو كانت قاطعة) .

(نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٦٨ سنة ١٩ ص ١٩٠٨) .

* (يلزم أن يتم إعلان الحكم من أحد الخصمين إلي الآخر فلا يسري الميعاد إذا قام بالإعلان قلم الكتاب) .

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٥٧ سنة ٨ ص ٩١) .

* (يتعين أن يكون إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد استئنافه صحيحا طبقا للقواعد التي تحكم إعلان أوراق المحضرين) .

(نقض ٣١ / ١٢ / ٦٤ سنة ١٥ ص ١٢٨٠) .

* (يتعين أن يكون إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الاستئناف لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي فلا يعتد بالإعلان في الوطن المختار) .
(نقض ٣ / ٥ / ١٩٥٦ لسنة ٧ ص ٥٨٧) .

* (يجب في الإعلان الذي يبدأ فيه ميعاد الطعن في الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي عملا بالمادة ٢٧٩ مرافعات متى كان تحديد المحل والذي وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه إنما ينصب على تعيين محل تجارة الطاعن لابد الطاعن لبيان محل إقامته وأعلن الحكم في تجارته مع صدوره في شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإنه يترتب على ذلك البطلان لا يفتح بالإعلان الباطل ميعاد الطعن) .

(نقض ١٥ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٢٢) .

* (عدم اعتماد المحكمة الاستئنافية بالوطن الذي تم فيه إعلان الحكم الابتدائي استناد المحكمة في ذلك إلى شهادة صادرة من مصلحة الهجرة

والجنسية بأن المحكوم عليها وزوجها مهاجرين إلى الخارج من آخر سنة ١٩٧٠ ولم تحضر إلى مصر طوال سنة ١٩٧٢ التي تم خلالها الإعلان . لا خطأ).

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٧١ طعن ١٧٤ لسنة ٤٧ ق) .

* (مؤدى نص المادة ٢١٢ مرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كاصل عام استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض للمشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات فلا تسرى مواعيد الطعن فيها إلا من تاريخ إعلانها وقد اورد للمشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام ومن بينها تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد قصر فى الفترة السابقة على ذلك) .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥) .

- وعلى ذلك فالحالات المذكورة بالمادة ٢١٢ هى حالات مستثناة وبالتالي لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فى تفسيرها وعب إثبات عدم إنفتاح ميعاد الطعن يقع على عاتق الطاعن الذى أقام طعنه بعد ميعاد صدور الحكم ويجب عليه إثبات توافر أحد هذه الحالات فى حقه وذلك جائز له إثباته بكافة الطرق باعتبارها واقعة مادية فإذا لم يتمكن من إثبات ذلك كان الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد مع مراعاة أن الإعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن يجب أن يكون من أحد الخصمين للطرف الآخر وأن يكون صحيحا وفقا لقانون المرافعات وقد قضت محكمة النقض فى أحدث أحكامها بأن (النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على ما جرى عليه حكم الهيئة العامة لحكمة النقض أن المشرع جعل

سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ويخضع هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقى للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان على النحو المبين بالمادة ١١ من قانون المرافعات وسلم لجهة الإدارة ووجه المحضر إلى المعلن إليه فى موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلاً يخبره بأن صورة الإعلان سلمت للإدارة فإذا تم الإعلان على هذا النحو يعتبر منتجاً لآثاره إلا إذا اثبت المعلن إليه أن هذا الإعلان الذى تم لجهة الإدارة لم تتحقق غايته لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره فمتى ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه لعدم علمه بواقعة الإعلان وإذا كان البين من الأوراق أن الطعون ضده لم يمثل أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه وقد أعلنته الطاعنة بالحكم الابتدائى فى ١٦/٧ / ١٩٨٧ لجهة الإدارة وأفاد المحضر بغلق محله وخطر عنه بالمسجل رقم (.....) فى (.....) إلا أن الطعون ضده قدم أمام محكمة الإستئناف إفادة هيئة البريد بإرتداد هذا الإعلان للراسل بما مؤداه عدم علمه بواقعة الإعلان ومن ثم فإن هذا إعلان لا يفتح به مواعيد الطعن فى الحكم المستأنف وإذا أنتهى الحكم المطعون فيه بتلك النتيجة الصحيحة فى القانون ورتب على ذلك انفتاح مواعيد الطعن بالإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧/١٢ / ١٩٩٥مجموعة السنة ٤٦ ج٢- ص١٣٢٧).

إعلان الطاعن بالحكم الابتدائى على موطنه الأسمى . عدم تمامه

لغلق للسكن . قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان الى القسم الذى يقع
الموطن بدائرته وارساله كتابا مسجلا على موطنه بإخطاره بتسليم
الصورة لجهة الإدارة . عدم كفايته بناته لإعلان الحكم . بقاء ميعاد
الطعن فى الحكم مفتوحا امامه . مخالفة الحكم للطعون فيه ذلك . خطأ .
(نقض ١٩٩٢/٤/٤ ، طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ ق)

الأصل فى إعلان اوراق المحضرين ان تعلن ان العلن إليه نفسه او
فى موطنه الأصلي او المختار . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية للمحكوم
عليه . وجوب إعلانها لشخصه او فى موطنه الأصلي . مادة ٢١٣ مرافعات .
اثره . مخالفة ذلك . عدم سريان ميعاد الطعن فى الحكم .

(نقض ١٩٩٢/٤/٤ ، طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ ق)

القضاء بسقوط حق الطاعة فى الطعن بالاستئناف لا محل معه
التعرض للدفاعها ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى ، وتزوير محاضر
جلستها .

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ ، طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق)

الطعن فى قرار المنشآت الأيلة للسقوط سريان ميعاد من تاريخ الإعلان
لا يغنى عن ذلك العلم اليقيني . وجوب الرجوع الى ورقة الإعلان للتحقق
من تمامه . الاعتداد فى ذلك بما ورد بتقرير الخبير من بيانات استخلصها
من مجلس مدينة دمياط . خطأ فى القانون .

(نقض ١٩٩٢/١/١٠ ، طعن رقم ٧ لسنة ٥٨ ق)

ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فى ان يبدا من تاريخ صدوره
الاستثناء مادة ٢١٣ مرافعات القضاء يندب خبير فى الدعوى . لا ينقطع به
تسلسل الجلسات . احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره .
صحيح .

(نقض ١٩٩٢/١٢/١٣ ، طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق)
الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام ذات المحكمة
ببطلان الصحيفة .

(نقض ١٩٩٢/١١/١٥ ، الطعن رقم ٦٧٩ ، ٧٠١ لسنة ٥٣ ق)
تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائي بناء على غش لتعمد
الطعون ضدها إعلانها بصحيفة الدعوى ، وبالحكم الابتدائي فى موطن
عملها بزعم أنها تقيم معه فى حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة
دون مثولها فى الدعوى ، وإبداء دفاعها فيها الى أن صدر الحكم فى غيابتها ،
وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه لذلك من وقت علمها بالغش . دفاع
جوهرى يتغير به وجه الراى فى شكل الاستئناف . التفات الحكم عنه
وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .

(نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ ، طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق)
استئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعى به مطروحا على للحكمة
الاستئنافية عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره
توصلا لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .

تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة للحيلولة دون مثوله فى الدعوى ،
وإبداء دفاعه حتى صدور الحكم فى غيبته . يتوافر به الغش فى معنى
المادة ٢٢٨ مرافعات .

(نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ ، طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق)
نقل مقر المحكمة وأثره فى بدء ميعاد الطعن : سريان مواعيد الطعن
فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام . يستثنى من ذلك الأحكام
التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ، ومنها حالة انقطاع
تسلسل الجلسات فى الدعوى . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان

الحكم . م ٢١٢ مرافعات . نقل المحكمة الى مقر آخر ينقطع به تسلسل
الجلسات ما دام الخصم لم يعلن بالمقر الجديد . علة ذلك . أثره . بدء ميعاد
الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم يثبت حضور الخصم أو تقديم
مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل للمقر .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من
تاريخ صدورها كاصل عام إلا أنه استثنى من هنا الأصل الأحكام التى
افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا
تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة سالفه الذكر بيان
تلك الحالات للمستثناء من الأصل العام ، ومنها انقطاع تسلسل الجلسات فى
الدعوى ، وكان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى
أخرى فى مقر المحكمة السابق حضورهم فيه ذلك حتى يصدر الحكم
فيها ما دامت هذه الجلسات متتالية فإن نقل المحكمة الى مقر آخر من
شأنه انقطاع تسلسل الجلسات ما دام الخصم لم يعلن بهذا المقر الجديد فلا
يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الذى يصدر من بعد فى هذه الحالة إلا من
تاريخ إعلانه به ، وذلك ما لم يثبت حضوره أو تقديمه مذكرة بدفاعه
فى أى من الجلسات التالية لنقل للمقر .

(نقض ١٩٩٣/١٢/٩ ، طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ ق)

نص للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن يبدأ الطعن فى الحكم من
تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبين هنا التبعاد من
تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف
عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة
بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور ، وعن تقديم

مذكورة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب يدل على أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها ، واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة على سبيل الحصر والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها ، فجعل مواعيد الطعن في الأحكام لا تسري إلا من تاريخ إعلانها . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن " المستأنف عليهم " - ومنهم الطاعن - قدموا مذكرة بدفاعهم ، وكان الطاعن رغم استناده في انفتاح ميعاد الطعن بالنقض الى عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلانا صحيحا ، وعدم حضوره جميع الجلسات التي نظر فيها الاستئناف ، إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناة والتي يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم في ١٩٧٧/١/١٥ ، ولم يرفع الطعن إلا في ١٩٧٧/٧/٢٠ ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد .

(نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ ، سنة ٢٠ العدد الثالث ص ٩٦)

ميعاد الاستئناف . ميعات سريانه . مادة ٢١٣ مرافعات صدور الحكم الابتدائي بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار ساعات التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات .

(نقض ١٩٩٢/١٢/٣١ ، طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٨ ق)

الحكم الابتدائي . ميعاد استئنافه إذا ما تخلف المحكوم عليه عن الحضور أثناء نظر الدعوى . ولم يقدم مذكرة بدفاعه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم لمن صدر ضده أو لم يستطيع الاستلام عنه قانونا .

ثبوت علمه بالحكم بطريقة أخرى ، ولو كانت قاطعة لا يكفى .

(نقض ١٩٩٢/١٢/٢٤ ، طعن ٢٧٥٦ لسنة ٥٨ ق)

ميعاد الطعن فى الحكم يبدا من تاريخ صدوره اصلا . سريانه من تاريخ اعلانه . استثناء . حالاته . مادة ٢١٣ مرافعات . حضور الطاعن جلسات نظر الدعوى والجلسة التى قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم . اثره . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

(نقض ١٩٩٢/٧/٢٧ ، طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق)

ميعاد الطعن فى القرار الهنسى الصادر بالإزالة لا يفتح إلا بالإعلان الذى لا يغنى عنه العلم اليقيني بصدوره ، وأن العلول عليه فى إثبات تاريخ الإعلان الذى يفتح به ميعاد الطعن هو البيان الوارد فى ورقة الإعلان . ويجب على المحكمة أن ترجع فى هنا الصدد الى ورقة الإعلان للتحقق فى تمامه للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٢/١١/١١)

ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدا من تاريخ صدوره . الاستثناء . مادة ٢١٣ مرافعات حالاته . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات لشطب الدعوى ، وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . اثره . عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ اعلانه بالحكم .

(نقض رقم ١٩٩٢/٤/١٢ ، طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق)

إعلان الحكم الذى يفتح به ميعاد الطعن فى حالة ما إذا كان المحكوم عليه لم يمثل أثناء نظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه هو الإعلان الحاصل لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه " يجوز اتخاذ

موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين " ليس من شأنه حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلي ما لم يفصح صاحب المحل المختار صراحة في إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار بتحليله عن الموطن الأصلي ، لأن الأصل حصول إعلان الحكم لشخص المراد إعلانه أو في موطنه الأصلي . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على وجوب إعلان الحكم للمحكوم عليهما - الطعون عليهما - بموطنهما المختار الذى أعلنتا إرادتهما فى حصول الإعلانات به رغم عدم تخليهما عن الموطن الأصلي ورتب على ذلك إعلان الحكم الابتدائي الحاصل فى موطن المحكوم عليهما الأصلي وبقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٩١/١/٣١ ، طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ ق ، الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٤/١ ، الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ - مجموعة الكتب الفنى السنة ٦ ص ٨٥٠ نقض جلسة ١٩٥٦/١/٢ - مجموعة الكتب الفنى السنة ٧ ص ٥٨٧)

لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفع استئنافا اختصم فيه المحكوم لها . وهى الطعون ضدها الأولى عن نفسها ، وبصفتها وكذلك باقى الطعون ضدهم المحكوم عليهم مثله بالتضامن وأقام الطعون ضده الثالث استئنافا آخر بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ، وسدد الرسم عنها فى ذات التاريخ واختصم فيها المحكوم لها أيضا وسائر الخصوم المحكوم عليهم معه بالتضامن بما فيهم الطاعن طالبا إلغاء حكم محكمة أول درجة لبطالانه بالنسبة له بسبب عدم انعقاد خصومة الدعوى التى صدر فيها الحكم انعقادا صحيحا لبطالان إعلانه بصحيفة افتتاحها . كما طلب عدم قبول استئناف الطاعن فى خصوص دعوى الضمان الفرعية لعدم صدور حكم فيها من محكمة أول درجة . وإذا كان

النابت من الأوراق أن للطعون ضده الثالث الذى رفع الاستئناف الثانى لم يحضر جلسة محكمة اول درجة ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن بالاستئناف لا يبدأ سريانه بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم عملا بالمادة ٢١٢ من قانون الرفعات ، وهو ما لم يثبت حصوله فى واقع الدعوى الأمر الذى يكون معه ذلك الاستئناف المرفوع منه . والموجه الى المحكوم لها وسائر المحكوم عليهم معه بالتضامن استئنافا أصليا رفع قبل انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف فيكون مرفوعا فى ميعاده المقرر بالقانون ، ومن ثم يكون الحكم للطعون فيه صائبا إذ انتهى فى قضائه الى قبوله شكلا ، ولا يعيبه أن يكون قد اشتمل على تقرير خاطئ فى القانون فيما أسبغ عليه من وصف لهذا الاستئناف بأنه استئناف فرعى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا انتهى الى نتيجة صحيحة فإنه لا يفسده ما يكون قد اعتراه من خطأ فى تقرير قانوني غير مؤثر فى هذه النتيجة إذ لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تستترك هذا الخطأ القانوني بالتصحيح .

(نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ ، طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ قضائية) .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم للطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٨٩ بإجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المؤجرة للمطعون ضده بالعقد المؤرخ ١٩٨٢/٦/١ ، لعدم وفائه بأجرتها عن المدة من اول يوليو ١٩٨٧ ، حتى فبراير ١٩٨٩ رغم تكليفه بذلك ، ومحكمة اول درجة حكمت بالإخلاء . استئناف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٠٩ / ١٠٦ ق القاهرة دفع الطاعن بسقوط الحق فى الاستئناف بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ ، رفضت المحكمة الدفع وقضت بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على الدائرة المدنية فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت العلول عن أحد المبدأين المرديين فى احكام سابقة وحاصل أولهما أن تسليم ورقة الإعلان بالحكم يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها وقواعد تسليمها المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات بما فيها الحالات التى يجب تسليم ورقة الإعلان للإدارة ، وإنه متى روعيت هذه القواعد صح إعلان الحكم ، وأنتج أثره وجرى به ميعاد الطعن فيه ، أما للبنا الثانى فحاصله أن النص فى الفقرة الثالثة من تلك المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على ان " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي " ، يستثنى إعلان الأحكام من القواعد المقررة لإعلان أوراق المحضرين ورتب على ذلك أن تسليم ورقة الإعلان بالحكم للإدارة ليس من شأنه وحده أن يجرى ميعاد الطعن ، وإنما يتعين على من يحتج به إثبات علم المحكوم عليه بمضمون الورقة العلنة أو بواقعة الإعلان ، فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ ، إحالة الطعن الى الهيئة لعامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأياها السابق .

وحيث أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على ان " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي يدل على أن المشرع قد اشترط أن يوجه إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد

الطعن - فى الحالات التى يبنا فيها هذا اليعاد بالإعلان - الى شخص المحكوم عليه او فى موطنه الأصلي دون الوطن المختار وترك كيفية إجراء هذا الإعلان والقواعد التى تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها للبيئة بالمواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون الرافعات، وهى تستهدف العلم الحقيقي للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان - أيا ما كان مضمونها الى شخصه - ولكن المشرع قدر ان ذلك قد يكون متعذرا، وأن الإصرار على توافر علم المعلن إليه الحقيقي من شأنه ان يعوق حق التقاضى، وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع، ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج على هذا الأصل بالأكتفاء بتوافر العلم القانوني وأوجب تسليم صورة الأوراق فى الوطن الذى حددده لغير شخص المعلن إليه، ولذلك وفقا لقواعد وضوابط وشرائط حدها فى كل حالة تسوغ اللجوء الى ذلك مع توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان، وقد فصلت المادة ١١ من قانون الرافعات ذلك فى خصوص تسليم صورة الإعلان للإدارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن إليه فى موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه أو امتنع عن الاستلام أو التوقيع فأوجب على المحضر أن يسجل ذلك فى حينه فى أصل الإعلان وصورته ثم يتوجه فى اليوم ذاته الى المأمور أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته ليسلمه صورة الإعلان ثم يوجه الى المعلن إليه فى موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت للإدارة فغذا تم الإعلان على هنا النحو اعتبر منتجا لأناره من وقت تسليم الصورة لمن سلمت إليه مفترضا وصول الصورة فعلا الى المطلوب إعلانة، وإذ كان المشرع قد حرص فى المادة ٢١٢ / ٢ من قانون الرافعات على استبعاد إعلان الحكم فى

الموطن المختار ، وفى المادة ٩/١٣ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، على أن الإعلان الذى يسلم الى النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم فى الخارج لا يعتبر منتجا لآثره إذا كان مما يبدا به ميعاد فى حق المعلن إليه من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل فى خصوص بدء ميعاد الطعن فى الأحكام على اهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالإعلان بما يسمح للمعلن إليه توخيا لذلك إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته للإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره فمتى ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه لما كان ذلك ، وكانت الهيئة قد انتهت الى هذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية فإنما تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك .

وحيث أنه عملا بنص الفقرة ذاتها فغنه يتعين على الهيئة أن تفصل فى لطعن المحال إليها .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى برفض دفعه بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الإدارة لا يجرى به ميعاد الطعن فى حين أن هذا الإعلان قد تم فى موطنه على النحو الذى رسمه المشرع لإعلان أوراق المحضرين ، وإذا أهدر الحكم المطعون فيه اثر هذا الإعلان رغم صحته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى شديد ، ذلك بأن إعلان الأحكام الذى يبنا به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين للنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون المرافعات ، ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وانتج اثره يستوى فى ذلك تسليم الصورة الى أي من وكلاء المطلوب إعلانة أو العالمين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضى به المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات فيبنا به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم الطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى برفض النفع اللبى من الطاعن بسقوط حق الطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، ويقبول الاستئناف شكلا تاسيسا على أن تسليم صورة الإعلان للإدارة لا يجرى ميعاد الطعن لعدم حصوله فى موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجب ذلك عن تحقيق دفاع الطعون ضده بأنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكم للإدارة بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف ويستتبع ذلك نقض قضائه فى الموضوع عملا بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات .

(حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الصادر

فى جلسة ١٩٩٥/٧/٣ - طعن رقم ٢٠٤١ سنة ٦٠ ق)

إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان الى أي من وكلاء

المطلوب إعلانة أو العالمين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب أو

الأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقا لنص المادة ٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(نقض ١٩٩٧/٥/١٢ ، طعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٦٦ ق)

عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام . أثره . سقوط الحق في الطعن . تعلن ذلك بالنظام العام . مؤداه . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . بدوّه بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم للطعون فيه المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٥/١٨ ، طعن رقم ٧٩١ لسنة ٦٠ ق)

مواعيد الطعن في الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها الاستثناء سريانها من تاريخ إعلانها في الحالات المبينة على سبيل الحصر في المادة ٢١٣ مرافعات . من بينها حالة انقطاع تسلسل الجلسات . الحكم بنسب خبير في الدعوى أو تأجيلها لورود التقرير لا ينقطع به تسلسل الجلسات . أثره . مثول الخصم أمام المحكمة قبل صدور هذا الحكم بدء سريان ميعاد استئناف الحكم المنهى للخصومة من تاريخ صدوره . لا يغير من ذلك عدم إعلانه بورود التقرير .

(نقض ١٩٩٧/٥/١٠ ، طعن رقم ٤٢٥١ لسنة ٦١ ق)

الحكم التمهيدي بنسب خبير في الدعوى . لا ينقطع به تسلسل الجلسات . أثره . مثول الخصم أمام المحكمة قبل صدور هذا الحكم بدء سريان ميعاد استئناف الحكم المنهى للخصومة من تاريخ صدوره . لا يغير من ذلك عدم حضور المستأنف بالجلسات التالية لصدور الحكم التمهيدي .

(نقض ١٩٩٧/٣/١٣ . طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٦٠ ق)

إعلان الحكم الذى يبدا به ميعاد الطعن . خضوعه للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ مرافعات . صيرورة الإعلان صحيحا ومنتجا لأثره بتسليم صورته فى موطن العلن إليه الأصلي . مادة ٢١٣ / ٢ مرافعات . للمحكوم عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية فى حالة الإعلان لجهة الإدارة عدم اتصال علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره .

(نقض ١٩٩٧/١/٢٦ ، طعن رقم ٩٩ لسنة ٦٦ ق)

نطاق الاستئناف من حيث الأحكام المراد الطعن عليها . تحديده بما تضمنته صحيفته فى شأنها . ميعاد الاستئناف أربعون يوما . سريانه من تاريخ النطق به . الاستثناء . الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . سريان ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها المادتان ٢١٣ ، ٢٢٧ / ١ مرافعات ، مثال بشأن تضمين صحيفة الاستئناف الطعن على حكمين دون تطرق الحكم المطعون فيه الى بحث ميعاد استئناف أحدهما .

(نقض ١٩٩٧/١/٨ ، طعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٦٥ ق)

إذا كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة استئنافه ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف فى النيابة لأنه لم تسبقه تحريات كافية عن محل سكنه الذى يعرفه المطعون ضدهم ، واكتفى العلن بما أثبتته المحضر من أنه تحرى عن الطاعن فى المحل اللوَجْر فى حين أنه محل تجارته ، وليس مسكنه ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهري مكتفيا بالقبول بأنه يطمئن الى جدية التحريات التى اجريت فى محل تجارة الطاعن ، وهو ما لا يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٦/٩/٢٣ ، طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٦٢ ق ، نقض جلسة

مجموعة الكتب الفنئ لسنة ٤١ ج ١ ص ٩٩١ نقض جلسة ٣١
١٩٩٠/٤/١٢ ، مجموعة الكتب الفنئ لسنة ١٥ ج ٣ ص ١٢٨٠)
يشترط فى إعلان الحكم ، الذى يبدأ به ميعاد الطعن ، أن يكون إعلانا
صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها وأن
إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المعلن إليه أو
لحل إقامته ، إنما أجازة القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه
إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية وأثبت أنه رغم ما قام به من بحث
جدى لم يهتد الى معرفة محل إقامة المراد إعلانة ، فإذا تعدد موطن المعلن
إليه فإن مجرد تركه لأحدها لا يترتب عليه جواز إعلانة عن طريق
النيابة ، وإنما يجب على المعلن ، أن يتحرى عن المعلن إليه فى باقى
مواطنه.

(نقض ١٩٩٦/٩/٢٣ ، طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٦٢ ق ، نقض ١٩٩٠/٤/١٢
لسنة ٤١ جزء أول ص ٩٩١ ، نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ ، سنة ١٥ الجزء الثالث ص
١٢٨٠)

منيعاد الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . سريانه من
تاريخ إعلانة . وجوب الرجوع الى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه .
الاعتداد فى ذلك بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون الرجوع الى ورقة
الإعلان ذاتها . قصور .

(نقض ١٩٩٦/٤/١ ، طعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٥ ق)

إذ كان البين من الأوراق أن الطعون ضده لم يمثل أمام محكمة أول
درجة ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وقد أعلنته الطاعنة بالحكم
الابتدائي فى ١٦/٧/١٩٨٧ ، لجهة الإدارة وأفاد المحضر بخلق محله وأخطر
عنه بالمسجل رقم (-) فى (-) إلا أن الطعون ضده قدم أمام محكمة

الاستئناف إفاذة هيئة البريد بارتداد هنا الإعلان للمرسل بما مؤداه عدم علمه بواقعة الإعلان ، ومن ثم فإن هنا الإعلان لا تنفتح به مواعيد الطعن فى الحكم المستأنف ، وإذ أنتهى الحكم الطعن فيه بتلك النتيجة الصحيحة فى القانون ، ورتب على ذلك انفتاح مواعيد الطعن بالاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٩٥/١٢/٧ ، طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٠ ق)

لجان تقدير أتعاب المحاماة التى يشكلها مجلس نقابة المحامين الفرعية لجان داخلية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المحامين ، وبين موكلهم . مادة ١٤ قانون ١٧ لسنة ١٩٨٢ . خضوعها لقواعد بدء سريان ميعاد الطعن فى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات .

(نقض ١٩٩٦/٤/١١ ، طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٩ ق)

إعلان نوى الشان بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائيا . إعلان الأمر مرة ثانية للبصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ أو لأي أمر آخر لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها .

(نقض ١٩٩٤/٤/١٤ ، طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق)

إعلان المحكوم عليه بتسليم صورة الإعلان الى أي من وكلاء المطلوب إعلانة أو العاملين فى خدمته أو مساكنه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة اعتبره قد تم فى موطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٢/٢١٢ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى هذه الحالة إنبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع الى فعله أو تقريره بكافة طرق الإنبات .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٦ ، طعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٦٣ ق)

الطعن فى الحكم سريانه من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن فيه . سريان ذلك على المعارضة والاستئناف .

(نقض ١٩٩٧/٤/٣٠ ، طعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٦١ ق)

ميعاد الطعن فى الحكم الأصل فيه أن يبنا من تاريخ صدوره للمادتان ٢١٣ ، ٢١٤ مرافعات . حضور المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه ، وتقديم مذكرة بدفاعه . مادة ٦٥ مرافعات . أثره . سريان ميعاد الطعن فى حقه من تاريخ صدوره . عدم حضور المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه وتقديمه مذكرة بدفاعه بعد حجز الدعوى للحكم دون التصريح بها أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمها . عدم سريان ميعاد الطعن إلا من تاريخ إعلانه بالحكم .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٩ ، طعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ١٣ ق)

استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . مادة ٨٥ قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور لا أثر له لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات فى هذه الحالة .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٥ وطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٠ قضائية ، نقض)

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٠ ق)

ملحوظة اصبح ميعاد الطعن بالاستئناف فى قرارات لجان تقدير الأتعاب هو أربعون يوما طبقا لنص المادة ٨٥ من قانون المحاماة المعدل بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ نظرا لأن الطعن فى هذه القرارات أصبح يخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها بقانون المرافعات من حيث الاختصاص

والمواعيد والإجراءات .

إعلان الحكم الذى يبنا به ميعاد الطعن . خضوع إجراء هذا الإعلان .
للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالواد ١٠، ١١ ،
١٢ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٩ ، طعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٦٣ ق)

تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات أمام المحكمة
الابتدائية وعدم تقديم مذكرة ببقاؤه . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن
بالاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم . لا يغير من ذلك ثبوت
علمه بأية طريقة أخرى ، ولو كانت قاطعة .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٩ ، طعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٦٤ ق)

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ
صدور الحكم للطعون فيه أو من تاريخ إعلانه . اللادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات
. إدعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضى بقصد إضافة ميعاد
مسافة . غير مجد . التقرير بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم القبول .

(نقض ١٩٩٧/٦/٨ ، طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٠ ق)

بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ إعلانه فى أحوال معينة مادة
٢١٢ مرافعات . أنصراف منلوله الى الإعلان الصحيح لصورة الحكم الرسمية
أو التنفيذية . مناطه . تحقق علم المحكوم عليه . للمحكوم عليه فى
حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإنارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان
بسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(نقض ١٩٩٧/٥/٢٦ ، طعن رقم ٣٩٣٦ لسنة ٦٣ ق)

إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورته لآى من وكلاء المطلوب
إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج أو الأقارب والأصهار

أو لجهة الإدارة اعتباره قد تم فى موطنه الأصلي وفقا لنص المادة ٢/١١
مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة
الإعلام لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة ، الإعلان لسبب لا يرجع الى
فعله أو تقصيره بكافة طرق الإنبات . مثال فى الإعلان .

(نقض ١٩٩٨/١٢/٩ ، طعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٧ ق)

ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبي . لا يفتح إلا بإعلانه
بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . علة ذلك . اللادتان ١٦٠ ، ١٦١ ق ١٥٧ سنة
١٩٨١ .

(نقض ١٩٩٨/١/١٩ ، طعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٠ ق)

إقامة الحكم للطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن
بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على سند من وجوب إعلان
الحكم للمحكوم عليه - الطعون ضده - بمحل إقامته خارج البلاد رغم
عدم وجود دليل على إخطاره الطاعن بتخليه عن موطنه بالعين المؤجرة
مرتبا على ذلك بطلان إعلان الحكم الابتدائي الحاصل فى هذا الوطن
الأخير وبقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا . خطأ .

(نقض ١٩٩٧/١٢/١٧ ، طعن رقم ٦٢٥٥ لسنة ٦٣ ق)

المحكوم عليه بانحكم بتسليم صورة الإعلان الى اي من وكلاء
المطلوب إعلانة أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب
والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلي وفقا لنص
المادة ٢١٣ / ٢ مرافعات .

(حكم النقض السابق)

وجوب إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين
مقر المحكمة التى تودع بقلم كتابها صحيفة الطعن . تعلق ذلك بالنظام

النام . مؤداه . التزام المحكمة بمراعاة إضافته وإعماله من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٩٧/٤/٢٧ ، طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٤ ق)

مؤدى نصوص ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ،
مجتمعة أم ميعاد الطعن فى قرار لجنة قيد المحامين بالجدول العام أمام
محاكم الاستئناف لا يفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض طلبه ، وإذ
خلت الأوراق مما يفيد إخطار المطعون عليه برفض الطلب الذى تقدم به
لقيدته بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف فإن ميعاد الطعن
يبقى مفتوحا ، ويكون الطعن الذى قدم قبل حصول هذا الإخطار مرفوعا
فى الميعاد .

(نقض ١٩٩٤/٢/٢٠ : سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٥١٤)

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك ان التمر فى قضاء هذه المحكمة أن
إعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيما يخضع للقواعد المقررة
لإعلان سائر أوراق المحضرين للنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من
قانون الرفعات . ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج اثره ،
يستوى فى ذلك تسليم الصورة الى أي من وكلاء المطلوب إعلانة أو
العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة
الإدارة باعتبار أن الإعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن
العلن إليه الأصلي وفقا لما تقضى به المادة ٢/٢١٢ من قانون الرفعات ،
فبينا به ميعاد الطعن ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة
الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة
الإعلان بسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره لما كان ذلك وكان الحكم
للمطعون فيه قد خالف هنا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن
بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول

الاستئناف شكلا تاسيسا على ان تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة لا
يجرى به ميعاد الطعن لعذم حصوله لشخص المحكوم عليه فى موطنه
فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فيما
قضى به فى شكل الاستئناف ، ويستتبع ذلك نقض قضائه فى الموضوع
عملا بنص المادة ٢٧١ / ١ من قانون المرافعات دون حاجة لبحث باقى أوجه
الطعن على ان يكون مع النقص الإحالة .

(نقض ١٩٩٧/٧/١٣ ، طعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٦٣ ق ، ٦١٩٤ لسنة ٦٣ ق)

إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان الى اى وكلاء
المطلوب إعلانة او العاملين فى خدمته او مساكنيه من الأزواج والأقارب
والأصهار او لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلي مادة ٢/٢١٣
مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى هذه الحالة
إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله او تقصيره بكافة
طرق الإثبات .

(نقض ١٩٩٧/٧/٢ ، طعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٣ قضائية)

إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان الى اى وكلاء
المطلوب إعلانة او العاملين فى خدمته او مساكنيه من الأزواج والأقارب
والأصهار او لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلي وفقا لنص
المادة ٢/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن للمحكوم عليه فى
هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله او
تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٢ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)

بطلان إعلان الحكم الابتدائي للمحكوم عليه . أثره . عدم انفتاح
ميعاد الطعن عليه بالإستئناف .

(نقض ١٩٩٦/١/٨ ، طعن رقم ١١٢ لسنة ٦٢ ق احوال شخصية)

الحكم الذى يبنا به سريان ميعاد الطعن . خضوعه للقواعد العامة فى إعلان اوراق المحضرين المنصوص عليها فى اللواد ١٠، ١١، ١٢ مرافعات .

(نقض ١٩٩٩/٤/١٥ ، طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق)

تمسك الشركة الطاعنة بان استئنافها رفع فى الميعاد محسوبا فى إعلانها بالحكم الابتدائي فى مركز إدارتها الرئيسي . دفاع جوهرى التفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف معتدا فى بدء الميعاد بإعلان الحكم الابتدائي إليها فى أحد فروعها . خطأ وقصور .

(نقض ١٩٩٩/٤/١٥ ، طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق)

إعلان الحكم الابتدائي للمحكوم عليه إعلانا باطلا لا يفتح به ميعاد الطعن على الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف .

(نقض ١٩٩٩/١/٤ ، طعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٢ ق ، نقض ١٩٩٦/١/٨ طعن

رقم ١١٢ لسنة ٦٢ احوال شخصية)

الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وبإحالتها للمحكمة المختصة . إنهاؤه الخصومة امام المحكمة التى اصدرته . جواز الطعن فيه مباشرة . عدم الطعن فيه فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الطعن .

(نقض ١٩٩٨/١٢/١٥ ، الطعان رقم ١٩٠١ ، ٢٤٥٥ لسنة ٦٢ ق)

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن " يبنا ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبنا هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة أنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات

التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حلت سبب من أسباب انقطاع الخصومة . وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته " يدل على ان للمشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كاصل عام إلا انه استثنى هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها ، وقد ورد المشرع في المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام . ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة على قضائها بنذب خبير ، وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى إذ تداولت بعد هذا القضاء في الجلسات حتى قدم الخبير تقريره فإن الحكم للطعون فيه إذا احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصاب في النتيجة ، وإن تنكب الوسيلة حين أسس قضاءه على صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير تقريره ذلك بأن عدم إعلانه بهذا الإيداع إعلاننا صحيحا بالخالفه لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وإن كان يترتب عليه بطلان الحكم إلا انه لا ينطوى على انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره وذلك على النحو سالف البيان ، وبالتالي لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من هذه التقريرات القانونية الخاطئة ويضحي النعى عليه لهذا السبب غير منتج .

(نقض ١٩٩٨/١٢/١٠ ، طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٦٢ ق ، الطعن رقم ٨٧٢

لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ - لم ينشر بعد الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٢ ق -

جلسة ١٩٩٨/٦/١٣ - لم ينشر بعد ، الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٢ - لم ينشر بعد)

ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القيم هو ثلاثون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى سواء تعلقت المنازعة بدعوى ذات صبغة جزائية أو دعوى مدنية تتعلق بتحديد الأموال ، وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، أو منازعة تتعلق بالحراسات التي فرضت قبل العمل بقانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المرتبة عليها مما لا محل معه أعمال القواعد العامة المتعلقة بمواعيد الطعن بالإستئناف الوارد في قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضعت له الأحكام الإجرائية ، ومواعيد الطعن الواردة في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن قانون حماية القيم من العيب ، وما أحال إليه القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من أحكام باعتبارها قواعد قانونية خاصة .

(نقض ١٩٩٨/٧/١١ ، طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٦٧ ق)

إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن ، خضوعه للقواعد العامة المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين للنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ مرافعات . مراعاة هذه الإجراءات . أثره . صحة الإعلان وبدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات . إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . أثره . بطلان الحكم .

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ ، طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٦٨ ق)

إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان الى أي من وكلاء

المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقا لنص المادة ٢/٢١٢ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات . سريان هذه القاعدة على الأحكام السابق صدورها على حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض .

(نقض ١٩٩٩/٧/٨ ، طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٢ ق)

الأصل بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ النطق به . الاستثناء بدؤه من تاريخ إعلانه . حالته . مادة ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه اي جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات . أثره . انفتاح ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم . حضوره في الفترة السابقة على ذلك . لا اثر له .

(نقض ١٩٩٩/٥/١٩ ، طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٧ ق)

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يعلم بإعلان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى بسبب لا يرجع الى تقصيره وتدليله على ذلك والمستندات طالبا إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى ، وانتهأؤه الى صحة إعلان الطاعن بالحكم الابتدائي لأنه لم يثبت أن عدم إعلانه راجع الى تقصيره دون أن يمكنه من ذلك أو يلتفت الى المستندات المقدمة منه أو يرد عليها قصور .

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ ، طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٦٨ ق)

حيث أن الطاعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسييب ، وفي بيان ذلك يقولان انه يتعين إعلانهما بالجلسة المحلدة لنظر الدعوى أمام المحكمة التى أحيلت اليها ، وذلك وفقا للمادة ١١٢ ، من قانون المرافعات إلا ان الثابت

بالأوراق أن الإعلانات التي وجهتها لهما قلم الكتاب لم تعلن لهما لعدم الاستدلال عليهما كما أن الإعلان الذي وجهه اليهما الطعون عليهم لم يوجه على محل إقامتهما ، ولم يرسل المحضر اليهما فى خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبرهما فيه بأن صورة الإعلان سلمت الى جهة الإدارة مما يكون معه هذا الإعلان باطلا ، ويترتب على ذلك عدم علمهما بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعد إحالتهما اليها فلا يبدا ميعاد استئناف الحكم إلا من تاريخ إعلانه ، وليس من تاريخ صدوره ، وإذ قضى الحكم للطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف على سند من أن الميعاد يبدا من تاريخ صدور الحكم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون الرفعات على أن " يبدا ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، يبدا هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور ، وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض للشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة ، وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . ولما كان يستلزم وفقا لنص المادة ١١٢ ، من قانون الرفعات أنه كلما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى كان

عليها أن تحدد للخضوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها ، وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين حضرا بوكيل عنهما بجلسة ١٩٨٢/٣/٢١ ، لدى نظر الدعوى أمام محكمة بنها الابتدائية قبل إحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وأن الطعون عليهم أجروا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ ، إعلانهما بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وهى جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١ ، والدائرة المنظورة أمامها ، وقد تم هذا الإعلان صحيحا على النحو الذى يتطلبه القانون إذ وجه إليهما الإعلان على محل إقامتهما الثابت بأوراق الدعوى ، ولما وجد المحضر محل إقامتهما مغلقا أعلنتهما فى مواجهة مأمور القسم ووجه إليهما فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية كتابا مسجلا يخبرهما فيه بأن الصورة سلمت الى جهة الإدارة ، وأوفق ما يدل على ذلك بأصل ورقة الإعلان ، ومن ثم فإن الطاعنين يكونان قد أعلننا إعلاننا صحيحا بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية المحالة اليها ، وبالتالي فإن عدم حضورهما أمام المحكمة الأخيرة لا تتحقق به حالة من حالات انقطاع تسلسل الجلسات ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى من تاريخ صدوره فى ١٩٨٥/٣/٨ ، وليس من تاريخ إعلانهما به ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨ ، فإنه يكون مرفوعا بعد الميعاد ، وكان الحكم الطعون فيه قد قضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ملتزما هذا النظر فإنه يكون صحيحا ، ويكون النعى على غير أساس :

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض ١٩٩٠/١/٢٨ طعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٧ ق)

ميعاد الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي لا ينفذ إلا بإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول : الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب الى الممول كقيافته : بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم الى الممول شخصيا او من ينوب عنه يعد التحقق من صفته والتوقيع منه ومخالفة ذلك . اثره . بقاء باب الطعن امام لجنة الطعن مفتوحا .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ ، الطعن رقم ١٤٦٨

لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة

١٩٩٥/١٠/٣٠) .

الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي وجوب تحقق الحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . اثره . بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم أمام المحكمة ، وعدم تمسكه به . علة ذلك . استقلال الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة .

(نقض ١٩٩٧/١١/٢٧ ، طعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق)

عدم إعلان الخصم بإيداع الخبير تقريره لا ينطوى على انقطاع تسلسل الجلسات :

لما كان النائب من الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة على قضائها بنائب خبير ، وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى إذ تداولت بعد هذا القضاء في الجلسات حتى قدم الخبير تقريره فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب ميعاد الطعن في

الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصاب في النتيجة ، وأن تنكب الوسيلة حين أسس قضاءه على صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير تقريره ذلك بأن عدم إعلانه بهذا الإيداع إعلانا صحيحا بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وإن كان يترتب عليه بطلان الحكم إلا أنه لا ينطوى على انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره .

(نقض ١٩٩٨/١٢/١٠ ، طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٦٢ ق ، قرب طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ لم ينشر ، وقرب نقض - جلسة ١٩٨١/٤/٥ - مجموعة الكتب الفنية - س ٣٢ ج ١ ص ١٠٦٩ ، وقرب نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦ - مجموعة الكتب الفنية - س ٣١ ج ٢ ص ١٦٨ وقرب نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٤ - مجموعة الكتب الفنية - س ٣٠ ج ٢ ص ٥٥٢)

يجب لكي ينتج إعلان الحكم أثره القانوني أن يكون صحيحا وبصورة رسمية منه :

بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه في أحوال معينة مادة ٢١٢ مرافعات . انصراف مدلوله الى الإعلان الصحيح بصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . مناطه . تحقق علم المحكوم عليه . للمحكوم عليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(نقض ١٩٩٧/٥/٢٦ ، طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٦٢ ق)

إذا شاب صورة ورقة إعلان الحكم نقض أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته لا يفتح ميعاد الطعن على الحكم ، ولو كان الأصل صحيحا :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور حين اعتبر إعلانه بالحكم الابتدائي منتجا لأثره فى بدء ميعاد الاستئناف ، ورتب على ذلك، قضاءه بسقوط الحق فيه مع أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تستلزم إعلان الحكم إما لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه بما يتعين معه على المحضر أن يثبت فى ورقة الإعلان فى حالة إعلان الحكم الى غير شخص المحكوم عليه عدم وجوده وصفة من تسلم عنه الإعلان فى موطنه . وإلا كان الإعلان باطلا ، وإذا خلت ورقة الإعلان من ذلك فإنه لا يكون لها تأثير فى بدء ميعاد الاستئناف الذى يظل مفتوحا ، ويعيب الحكم بقضائه للطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب " . وكان من المقرر أن المناط فى إعلان الحكم الذى يفتح به ميعاد الداعن أن يتحقق به علم المحكوم عليه لما يقدره المشرع من خطورة بدء مواعيد الطعن الأمر الذى دعاه الى تقرير وجوب السعى بإيصال الصورة المعلقة الى علم اللعن إليه بما قرره فى الفقرة الثالثة من ذات المادة بالأى يكون إعلانها إلا لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي نظرا لخطورة أثر هذا الإعلان فى بدء مواعيد الطعن لما كان ذلك فإن إعلان الحكم لا يكون إلا بواسطة المحضرين بناء على طلب المحكوم له على

أن تراعى فى إعلانة كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق
المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه الأصلي حسبما
جاء فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات ، حيث جرى
على أنه " وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانة فى موطنه كان
عليه يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه
من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار " بما مؤداه - وعلى ما
جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحضر إذا ما قام بتسليم الورقة الى أحد
من هؤلاء دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانة شخصيا ترتب على
ذلك بطلان الإعلان طبقا للمادة ١٩ من ذات القانون لما كان ذلك ، وكان
البين من ورقة إعلان الحكم الابتدائي الى الطاعن أن المحضر وإن كان قد
أثبت فيها انه قام بتسليم صورة الإعلان الى ابن عم الطاعن إلا أنه
حرر باقى البيانات بخط تستحيل قراءته بحيث لا يبين منها إثباته البيان
الخاص بعدم وجود الطاعن ، وهو ما يتكافأ مع عدم ثبوت هذا البيان .
ويرتب بطلان الإعلان لما هو مقرر من أنه إذا اعتور صورة ورقة الإعلان
نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته - كبيان عدم وجود
المطلوب إعلانة مثلا - بطل الإجراءات ولو كان الأصل صحيحا ، وكان
البيان مكتوبا فيه بخط واضح ، وإذ لا يجوز فى هذه الحالة تكملة النقص
فى بيانات ورقة الإعلان باي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما
بلغت قوة هذا الدليل . لما كان ذلك فإن هذا الإعلان يكون باطلا ولا
ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف ، وإذ
خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق
القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب
الطعن .

(نقض ١٤/١/١٩٩٩ ، طعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق ، نقض ٨/١/١٩٩٦ طعن)

رقم ١١٢ لسنة ٦٢ ق احوال شخصية)

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن المشرع تقديرا منه للأثر المترتب على إعلان الأحكام - وهو البدء في سريان مواعيد الطعن فيها - إوجب إعلانها لشخص المحكوم عليه ، أو في موطنه الأصلي حتى يتوافر له العلم اليقيني أو الضمني بها ، وذلك خروجاً على الأصل العام في إعلان أوراق المحضرين . إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، وقضى بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد قولا منه أنه يكفي إعلان المحكوم عليه لجهة الإدارة بالحكم ، وإخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حتى يبدأ ميعاد الطعن فيه ، في حين أن هذا الخطاب وجه إليه في غير محل إقامته الكائن بالعقار رقم ١٤ شارع ٢٣٢ بالمعادي وإنما وجه إليه على العقار رقم ٩ شارع فلسطين بالمعادي ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن ٥ لنا النعى غير سديد ذلك بأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان ، وأنتج أثره . ويستوى في ذلك تسليم الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلاناً أو العاملين في خدمته ، أو مساكنيه من الأزواج والأقارب ، والأصهار ، أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان في هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقتضيه المادة ٢/٢١٣ من القانون سالف الذكر فيبدأ به ميعاد الطعن . إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة

الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره ، وأن الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط الاعتقاد ولو تخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة . وتقدير قيام عنصر الاستقرار ، ونية الاستيطان اللازم توافرها في الوطن استهداء بالعايير سالفة الذكر مع الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليها لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله ماخذه من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الصادر في المعارضة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ قد قضى بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، واستند في قضائه على ما استخلصه من الشهادات الرسمية الصادرة من قلم محضري للعادي ، ومن الدعاوى التي كانت مرادة بين الطرفين أعلن بالحكم الغيابي في موطنه الكائن ١٤ شارع ٢٣٢ بالعادي ، ولغلق السكن تم إعلانه في مواجهة الإدارة في ١٢/١/١٩٩٣ وأخطر بذلك بخطاب مسجل في ١٣/٦/١٩٩٣ على مسكنه سالف الذكر ، ولم يعارض فيه إلا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ . وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره بشأن صحة الإعلان يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك بقول أنه طلب من محكمة أول درجة إذا ما رأت الحكم بعدم قبول المعارضة أن تعيد الدعوى للمرافعة كي يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير على إعلانه بأصل صحيفة الدعوى ، وما تلاها من إعلانات إلا أنها التفتت عن هذا الطلب وقضت بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد . وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف دزم أن

تحقق هذا الدفاع وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب ، ويجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أنه القانوني ، ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة الى تصريح من المحكمة وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو امر متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل ببحث مدى جدية الطلبات المطروحة عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك الإجراءات التى رسمها القانون للطعن بالتزوير على إعلانه بصحيفة الدعوى وما تلاها من إعلانات فى على الحكم للطعون فيه إن لم يجبه الى طلبه إعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالتزوير طالما أنه وجد فى أوراق الدعوى ، ما يكفى لتكوين عقيدته على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول من سببي الطعن ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض ٢٠٠١/٣/١٠ طعن رقم ٥٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية)

القانون المعدل للمواعيد المادة ١ مرافعات مفهومه خلو قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من تحديد ميعاد استئناف حكم شهر الإفلاس أثره .
وجوب تطبيق قواعد قانون المرافعات بشأنه ،

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

ميعاد الاستئناف أربعون يوماً تبلياً كاصل عام من تاريخ صدور الحكم عدم احتساب يوم صدور الحكم أو الذي كان فيه اعلانه به من اليوم التالي وانقضائه بانقضاء اليوم الأخير .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٨/٢٨)

النص في الفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون المذكور - المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ على أن ميعاد الطعن في الحكم كاصل عام يسري من تاريخ النطق به واستثنى من ذلك حالات منها تخلف المحكوم عليه من الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فبجعل الميعاد في هذه الحالات لا يبدأ إلا من تاريخ اعلانه وكان ما أضافه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور أمام الخبير مجزياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به إلا من تاريخ نفاذه في ١٦/٧/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٤٧٥٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢)

وختاماً فإننا قد وجدنا حكماً هاماً لمحكمة النقض صدر حديثاً بهيئتنا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين وقد قررت المحكمة فيه صراحة العدول عن المبدأ السابق الذي قرره الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق في خصوص صحة إعلان الحكم لجهى الإدارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن إليه في موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه من وكلاء المذكور أو ممن يعمل في خدمته من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقض به المادة ٣١٢١٣ مرافعات فبأنه به ميعاد الطعن .

وقررت فى حكمه الجديد أنه يجوز للمحكوم عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره .

لذلك رأينا أن يرد هذا الحكم كاملا وهو كالتالى :

باسم الشعب

محكمة النقض

هيئةا المواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال وغيرها
مجتمعين

برئاسة السيد المستشار / فتحى عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة المستشارين/

مقبل شاكر محمد كامل شاكر ، محمد صلاح الدين إبراهيم البرجى

ريمون فهيم اسكندر ، عادل عبد الحميد عبد الله

د. رفعت محمد عبد المجيد ، كمال محمد محمد نافع

السيد صلاح عطية عبد الصمد ، محمد عبد البارى حمودة

يحيى إبراهيم كمال الديق عارف ، محمد ممتاز متولى

محمد مجدى اسماعيل الجندى ، رضوان عبد العليم مرسى

محمد محمد طليطة ، عبد الناصر هبى اللاه السباعى

إبراهيم على عبد المطلب ، محمد جمال الدين محمد حسين حامد

سمير أنيس بخيت مقار ، محمد محمود عبد اللطيف

فؤاد محمود أمين شلبى و على محمد عبد الرحمن بلوى

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد المستشار / محمد حسن عبد القادر مدير نيابة النقض

وبحضور أمين السر السيد / أحمد محمد إبراهيم

فى الجلسة العلنية للنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاءى العالى بملينة القاهرة

فى يوم الأربعاء ١٠ من ربيع ثانى سنة ١٤٢٦ هـ للوافق ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق " هيتتان "
الرفوع من

زكريا إبراهيم محمد حرفوش .

المقيم ببندر فوة - شارع الخطيب - أعلى معمل البان الدعوة - محافظة
كفر الشيخ

حضر عنه الأستاذ / محمد رمضان الجندى المحامى والأستاذ / فايز
لوندى المحامى عن الأستاذ / عبد العزيز حسان المحامى .

ضد

امتنال محمد مويبة

القيمة ببندر دسوق - ٤ ش السينما - محافظة كفر الشيخ .
ثم يحضر عنها أحد .

" الوقائع "

- فى يوم ١٩٩٦/٦/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا
" مامورية استئناف كفر الشيخ " الصادر بتاريخ ١٧ /٤ /١٩٩٦ فى الاستئناف
رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن.
شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الطعون فيه والإحالة .

- وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

- وفى ١٨ /٦ /١٩٩٦ أعلنت الطعون ضدها بصحيفة الطعن .

- وفى ٢ /٧ /١٩٩٦ أودعت الطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها
رفض الطعن .

- ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى
الموضوع برفضه .

- وبجلسة ٢٣ /٤ /٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت
أنه جدير بالنظر فحددت لئظرة جلسة وبها سمعت الدعوى أمام هذه
الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء

بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٢ وبها
قررت إحالة الطعن الى الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها للفصل فيه وأودعت النيابة
مذكرة تكميلية طلبت فيها إلتزام رأيها السابق إبدأؤه برفض الطعن .
- وبجلسة ١١/٥/٢٠٠٥ سمعت الدعوى أمام هاتين الهيئتين على ما هو مبين
بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن على ما جاء بمذكرته
والنيابة طلبت العلول عن رأيها السابق الى قبول الطعن شكلا وفى
الموضوع بنقض الحكم الطعون فيه وأرجأت الهيئتان إصدار الحكم الى
جلسة اليوم .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر /
ريمون فهيم اسكندر " نائب رئيس المحكمة " وبعد المرافعة والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما بين من الحكم للطعون فيه وسائر الأوراق -
تتصل ٦ فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٧ لسنة
١٩٩٥ امام محكمة كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار
المؤرخ اول مارس سنة ١٩٨٦ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ،
وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب العقد المشار اليه استاجر الطاعن منها
الشقة محل النزاع بأجرة شهرية مقدارها خمسة وثمانون جنيها ، وإذ
تاخر فى سداد الأجرة عن الفترة من مارس حتى نوفمبر سنة ١٩٩٤ فضلا
عن تكرار امتناعه عن الوفاء بالقيمة الإيجارية على النحو الثابت بالدعوى
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ مدنى كفر الشيخ الابتدائية فقد أقامت دعواها ، وإذ
حكمت المحكمة بطلبات الطعون ضدها ، استأنف الطاعن هذا الحكم
بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق طنطا " مأمورية كفر الشيخ " ، وبتاريخ
١٧ من أبريل سنة ١٩٩٦ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن عن الاستئناف
لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت
النيابة مذكرة أبدت فيها الراى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على
الدائرة المدنية - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت
النيابة رأياها .

ومن حيث أن الدائرة المدنية قررت بجلستها العقودة بتاريخ ٢٤ من ديسمبر
سنة ٢٠٠٣ إحالة الطعن الى هيئة المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية
ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين للفصل فيه عملا بنص الفقرة
الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
للدول عن المبدأ الذى قرره الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد
الأحوال الشخصية وغيرها فى الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٦٠ ق فى خصوص

صحة إعلان الحكم لجهة الإدارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن اليه في موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان اليه من وكلاء المذكور أو ممن يعدل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن اليه الأصلي وفقا لما تقضى به المادة ٢١٢ / ٢ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره .

ومن حيث أنه بجلسة ٢٠٠٥/٥/١١ عدلت النيابة عن رأيها السابق وأبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه لما كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقا لنصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلّم الى المعلن اليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها ، سواء بتسليمها الى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه الى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها الى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها اليه على أن يرسل اليه المحضر في موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه بحيث يعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا - حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو تسليمها الى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن اليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج - وفقا لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن الشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام الى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف

عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة
ببغاؤه - فاستوجبت المادة ٢١٣ / ٢ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم
الى شخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي وذلك تقديرا منه للأثر
المرتب على "إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية
التي يبدا فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذى حرص
المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم
المحكوم عليه حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر
علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علما يقينيا أو ظنيا دون الاكتفاء فى
هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠ ،
١١ ، ١٢ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذى رتبته المادة الحادية عشرة
من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان الى جهة الإدارة - إذا لم يجد
المحضر من يصح تسليم الورقة اليه فى موطن اللعن اليه تقتصر فى
هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان
سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفى لإعلان الحكم المشار اليه إذ لا تتوافر
به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة
الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي
أثره فى بدء ميعاد الطعن فى الحكم ، وينبى على ذلك أنه عندما يتوجه
المحضر لإعلان الحكم ويجد مسكن المحكوم عليه مغلقا فإن هذا الغلق -
الذى لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة
من قانون المرافعات - لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل فى
خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، لا يتحقق
فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظنى ، ومن ثم فإن إعلان
الحكم فى هذه الحالة لجهة الإدارة لا ينتج بذاته أثرا فى بدء ميعاد الطعن
فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان
المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلّم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب

السجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت الى تلك
الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده
عملا بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنتج به
مواعيد الطعن ، لما كان ذلك ، وكان حكم الهيئة العامة للمواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها الصادر بتاريخ ٣ من يولية سنة
١٩٩٥ فى الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق - قد صدر على خلاف ما سبق - فى
خصوص ما انتهى اليه من خضوع إعلان الأحكام التى لم يحضر جلساتها
المحكوم عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٣
من قانون المرافعات لذات القواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق القضائية
الأخرى المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، وانه
يكفى بشأنه العلم الحكمي لیبنا ميعاد الطعن فيها وما رتبته على ذلك من
صحة إعلان الحكم لجهة الإدارة لئلا لم يجد المحضر شخص المحكوم عليه
فى موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان اليه - ما لم يثبت المحكوم
عليه لانه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع الى فعله أو
تقصيره - فإن هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال
الشخصية وغيرها مجتمعين تقضيان بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة
الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
العدل عن المبدأ المشار اليه فى الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق - فى هذا
الخصوص - وتقرر الهيئتان أن المادة ٢١٣ / ٣ من قانون المرافعات قد رسمت
طريقا خاصا لإعلان الأحكام - التى لم يحضر جلساتها المحكوم عليه ولم
يقدم مذكرة بدفاعه - غير الطريق المتبع فى إعلان سائر أوراق
المحضرين الأخرى وذلك على التفصيل السابق الإشارة اليه .
لما كان ما تقدم ، وعملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون
السلطة القضائية ، فإنه يتعين على الهيئتين مجتمعتين أن تفصل فى
الطعن الحال اليها .

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسبا ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم المستأنف لجهة الإدارة بسبب غلق مسكنه فى حين أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فى استئنفت إعلان الأحكام - التى لم يحضر جلساتها المحكوم عليه ولم يقدم فيها مذكرة بدفاعة - من القواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين القضائية واشترطت أن يتم إعلان هذه الأحكام لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هنا النظر فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه . .

وحيث أن هذا النعى شديد ، ذلك أن إعلان الحكم الى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة - يخضع - وعلى ما انتهت اليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي - لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الزواج والأقارب والأصهار - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائي مخاطبا مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا فى ٨ من يناير سنة ١٩٩٦ فى حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من حيث الإدارة التى أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخيره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم ، كما لم يتم المحكوم له بإثبات

هنا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ، ومن ثم فإن الحكم الطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بنقض الحكم للطعون فيه وأحالتا القضية الى محكمة استئناف طنطا " مامورية كفر الشيخ " والزمتم الطعون ضدها المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .
أمين السر
رئيس الهيئتين

المبحث السابع- صدور حكم سابق كسبب للطعن بالنقض

نصت المادة ٢٤٩ مرافعات على أنه (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

- وعلى ذلك يجب لتوافر وجه النقض استنادا لهذه الحالة ٣ شروط ، -

الأول : أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الشئ المقضى به ولا يشترط أن يكون نهائيا وقت صدوره إذ من الممكن أن يكون الحكم ابتدائيا وفات ميعاد الطعن فيه بطريقة الاستئناف .

الثانى : أن يكون الحكم الثانى وهو للطعون فيه بالنقض قد صدر انتهائيا.

الثالث : أن يكون الحكمان متحدين فى الموضوع والسبب بين ذات الخصوم وأن يكون التعارض قد وقع بينهما كما إذا فصل الحكم الأول فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع وفصل الحكم الأخير فى جزء من هذه المسألة كما إذا حدد الحكم الأول الأجرة بعد أن تنازع فيها الطرفان ثم رفعت دعوى بعد ذلك للمطالبة بالأجرة عن مدة لاحقة وصدر حكم لاحق انتهائى يخالفه الحكم السابق من حيث تحديد الأجرة أما إذا كان مفسرا له فلا يجوز سلوك هذا السبيل وكذلك إذا كان التناقض فى منطوق الحكم اللاحق وليس بينه وبين حكم سابق .

- وعلى ذلك فإن عبء إثبات صدور حكم سابق إنما يقع على عاتق الطاعن بالنقض الذى يطعن بالنقض استنادا لهذا السبب فهو الذى يجب عليه إثبات صدور الحكم السابق وتوافر شرطان فى الحكم اللاحق هما

الانتهائية والتناقض مع حكم سابق وشرطان فى الحكم السابق هما صدوره بين نفس الخصوم وحيازته لقوة الأمر القضى .

مع ملاحظة أن الطاعن عليه تقديم صورة رسمية من الحكم السابق الذى يتمسك بان الحكم اللاحق قد فصل فى النزاع خلافا له مع إيداع صورة رسمية من ذلك الحكم السابق سلف الطعن وإلا كان الطعن مجرد عن الليل ويتعين رفضه أو القضاء بعدم جوازه .

ولا يغنى عن عدم تقديم هذه الصورة الرسمية الاستناد لأنها مقدمة بطعن آخر لأن لكل طعن كيانه المستقل .

- ولا يغنى كذلك إيراد الحكم للطعون فيه تلخيصا لأسباب الحكم الجنائى الذى خالفه الحكم للطعون فيه لما قد يلابسه من قصور عن الإحاطة بجميع نواحي ما لخصه من أسباب ومن أحكام النقض فى هذا الصدد .

* (إذا كان الطاعن لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من الحكم النهائى السابق الذى يتحدى به كان طعنه عاريا عن الدليل مردودا فإنما هو قدم صورة غير رسمية فإنها لا تكفى للاستدلال بها على ما يدعيه ولا يشفع له ادعاؤه أنه قدم صورة رسمية من هذا الحكم النهائى فى طعن آخر من حكم آخر مماثل للحكم للطعون فيه ومنظور فى نفس الجلسة لأن لكل طعن كيانه المستقل).

(نقض مدنى ٦ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعة النقض س ٢ ص ١١٢٢ - ٩٢).

* (إذا كان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة من حكم المحكمة التأديبية الذى يستند إليه فان تعيه هذا أيا كان وجه الرأى فيه يكون مجردا عن الليل).

(نقض مدنى ٩ / ٢ / ١٩٧٤ مجموعة النقض س ٢٥ ص ٢٢٢ - ق ٥٢).

* (إذا كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الجنائي المقال بصدوره متضمنا قضاء خالفه الحكم الطعون فيه ولا يغنى عن ذلك إيراد الحكم للطعون فيه تلخيصا لأسباب الحكم الجنائي المشار إليه لما قد يلابس هنا التلخيص من قصور عن الإحاطة بجميع أسباب ذلك الحكم أو عن الإحاطة بجميع نواحي ما لحقه من أسباب أو إبراز خطئه فى ذلك مما يكون معه النعى بهذا السبب يفتقر إلى الدليل).

(نقض مدنى ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ طعن ٢٥ لسنة ٤٨ ق).

* (إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الإسكندرية والذى تمسكت بأن الحكم الطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل).

(نقض مدنى ٦ / ١١ / ١٩٧٦ مجموعة النقض س ٢٧ ع ٢ ص ١٥٢٥ - ق ٢٨٧).

(نقض مدنى ٢٧ / ٥ / ١٩٨٩ مجموعة النقض س ٣٧ - ١٤ ص ٥٩١ - ١١٢).

* النزاع حول قيام صفة المصفى بالطاعن والحكم نهائيا بقيام هذه الصفة حيازة الحكم لقوة الأمر المضى فى هذا الشأن وصدور حكم آخر على خلاف ذلك الحكم يجوز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض مدنى ١٣ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٠٨).

* الطعن على الحكم بالنقض لمخالفة حجية حكم سابق جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع .

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٨٢).

* (لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى مخالفتها لحكم نهائى جائز لقوة الأمر المضى) .

(نقض ٢ / ٢ / ١٩٧٧ الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق).

* القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بإلزام رب العمل بأن يؤدى للعامل أجره عن فترة معينة قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الحكم المطعون فيه بانتهاء رابطة العمل بين الطرفين عن ذات الفترة قضاء مخالف لحجية الحكم السابق جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٢ / ٦ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٥١ لسنة ٣٩ ق).

* (الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه برفض دعوى الاسترداد المائلة والتي أقيمت من الطاعنين بعد صدور الحكم بتقادم الضريبة على أن الوفاء من الطاعنين بلدين الضريبة كان اختياريا رغم الثابت من ملونات الحكم المطعون فيه أن هذا الوفاء كان سابقا على الحكم بتقادم الضريبة المذكورة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٦٩ ع ٢).

* (إذا كان الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وبصفة مستعجلة عن حكم صدر من قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة فى إشكال وقتى ومن ثم فإنه لم يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ولا يقيد محكمة الموضوع إذا عرض عليها ومن ثم فلا يجوز التحدى بأن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم الصادر بطرد المطعون ضده من عين النزاع إذا لا تعارض بين هذا الحكم الوقتى والحكم الذى صدر فى الموضوع وتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن).

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨١).

* (الحكمة الدستورية العليا النص في قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن نص خاص مؤدى ذلك قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الأنتهاية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م ٢٤٩ مرافعات عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام الدستورية).

(نقض ١٩٨٦/٤/٣ طعن ١٩٤٥ لسنة ٥٢ق).

(الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى النزاع يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له والطعن بالنقض فيه غير جائز).

(الطعن ٩٧٦ لسنة ٦٠ق ١٩٩٥/٣/٣٠ القاعدة ١١٥ ص ٥٧٨ العدد الأول).

* (جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية م ٢٤٩ مرافعات شرطه مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق)

(الطعن ٢٥ ٢٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/٨).

* (الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تاسيسا على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد البيع لذات الأرض عله ذلك على أن الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجيه له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا مؤداه عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة)

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ق جلسه ١٩٩٦/٢/١٠).

المقرر وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن مناط الطعن بطريق النقض فى الأحكام الأنتهاية الصادرة من المحاكم الابتدائية -

بهيئة استئنافية - أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع خلافا
لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٩٤/١/٢٧ - طعن رقم ٨٨٠ سنة ٥٦ ق)

لما كانت المادة ٢٤٨ من قانون الرفعات تقصر الطعن بالنقض أصلا
على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينها ،
وكان ما قرره المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن استثناء فى أي
حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع سابق
خلافا آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ،
يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة
القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة
١٩٦٨ ، فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون
حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه
الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين
الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ،
وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وكان الأصل فى الأحكام
الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير
والتبديل بسبب تغيير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير
دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية ما دامت دواعى الحضانة
وظروف الحكم بها لم تتغير - والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد
خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون
الرفعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان ذلك
وكان يبين من الحكم رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ ، شمال القاهرة الابتدائية أن
المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة إليه لبلوغها

أقصى سن الحضانة وانها استغنت عن خدمة النساء ، وبتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ ، قضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أنه من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللاإرادي مما يحطلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من ملونات الحكم للطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم ، وإنما استند الى مجرد إهداره الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت الى إصداره فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر الملقى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .
(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ ، سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٣٦٩)

إذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق ، فإنه يجوز لخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أي حكم انتهائي قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر الملقى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها ، وعلية ذلك احترام حجية الحكم السابق فى نفس الدعوى ، إذ هى أجبر بالأحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد للنزاعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(نقض ٣١/٤/١٩٨٠ ، سنة ٣١ الجزء الأول ص ١١٥٤)

القضاء باستحقاق الطاعن لمقابل انتفاع الشركة القائمة بينه وبين الطعون ضدّهما بمقومات المتجر عن فترة سابقة بغض النظر عما حققته من ربح أو خسارة . اكتسابه قوة الأمر الملقى . قضاء الحكم للطعون فيه

من بعد فى نزاع بين الخصوم أنفسهم برفض دعوى الطاعن بمقابل الانتفاع بالمتجر على أساس ان الشركة لم تحقق ربحا . مخالفته لحجية الحكم السابق .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٦ ، طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٩ ق)

القضاء نهائيا باحقية عامل بحرى بشركة لللاحة البحرية فى إعانة غلاء للعبشة عن مدة سابقة على القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، الذى انتهى الدعاوى للقامة بطلب إعانة الغلاء . قضاء محكمة اول درجة برفض دعواه بحقه فى هذه الإعانة عن مدة لاحقة . مخالفة لحجية حكم سابق بين ذات الخصوم . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٥ ، طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٠ ق)

النعى الموجه الى الحكم الابتدائي الذى لا يجوز الطعن فيه بالنقض . غير مقبول .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ ، طعن ٥٢٧ لسنة ٤٥ ق)

الحكم فى الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم للطعون فيه بالالتماس . صلوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ ، طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق)

القضاء نهائيا بتخفيض اجرة العين للوجرة . الحكم من بعد الزام للساجر بان يؤدى لشترى العقار خلف للوَجْر للستحقة دون تخفيضها . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ ، طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق)

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية - الاستثناء صلوها على خلاف حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .
(نقض ١٩٧٩/٣/٢٥ ، طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤١ ق ، نقض ١٩٨٠/٦/١٠ ، طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٧ ق ، نقض ١٩٧٩/٤/٢٨ ، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤١ ق)
لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى مخالفتها لحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٧٧/٣/٢ ، الطعن ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق)

إن ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض فى أي حكم انتهائي ، أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائي الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول . فإذا لم يتحقق ذلك بأن كام التناقض فى ذات منطوق الحكم للطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال التماس إعادة النظر فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون غير جائز .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص ٧٩٥ ص

(٢٧٢

الطعن على الحكم بالنقض لمخالفته حجبية حكم سابق . جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجبية أم لم يدفع .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٤ ، سنة ٢٤ ص ٤٨٢)

يشترط لجواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائي لفصله فى نزاع خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون الحكم السابق صادرا فى النزاع بينه وبين الخصوم أنفسهم ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة

القضى فيها مسألة كلية شاملة او مسألة أصلية أساسية .

(نقض ١٩٧١/١٢/١ ، سنة ٢٢ ص ٩٦٢ ، نقض ١٩٧٢/٦/٨ ، سنة ٢٢ ص ١٠٩٢)

إنما كان الحكم للطعون فيه قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٩ ، سنة ٢٤ ص ١٣٩٦)

النزاع حول قيام صفة الصفى بالطاعن . الحكم نهائيا بقيام هذه الصفة . حيازة الحكم لقوة الأمر للقضى فى هذا الشأن ، صدور حكم آخر على خلاف ذلك الحكم . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض ١٩٧٢/٤/١٣ ، سنة ٢٢ ص ٧٠٨)

يقصد بالأحكام الجائز الطعن فيها وفقا للمادة ٢٤٩ مرافعات الأحكام التى حازت قوة الأمر للقضى وهى مرتبة يصل إليها الحكم إنا أصبح أثره الملزم نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية وإن ظل قابلا للطعن بالطرق غير العادية .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢ ، فى الطعن ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، نقض ١٩٨٠/١٢/٢٨ ،

طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٥ ق)

النص فى اللادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة

واحدة على سبيل الاستثناء هي حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر القضي ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن في الحكم فصله في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر القضي ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى في جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو ما يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له ، فإن هذا القضاء غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ ، طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق)

مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن بطريق النقض قاصر على أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إنا فصلت في نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر القضي وإذ كان الحكم المطعون فيه وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده خلال الميعاد القانوني بعد شطبه ولم يعرض لموضوع النزاع وكانت الطاعنة إنما نعت بوجود الطعن وهي القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والتمسك في الاستدلال على قضاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بهيئة ابتدائية في موضوع الدعوى للطروحة عليها ولم توجه في طعنها للمائل أية أسباب لقضاء الحكم المطعون فيه مما يجعله بمنأى عن هذا الطعن الذي يكون موجها في حقيقته الى الحكم الابتدائي ، لما كان ذلك فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١١ ، طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٨ ق)

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة

استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون للرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا أن يكون قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان حاصل النعى بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف حجبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل الطاعن إذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة وخلص الى انتفائه وما كان له أن يعرض لذلك بعد أن انتهت المحكمة التأديبية الى أن الشركة لا تختص بتوقيع جزاء الفصل ، وإذ كان لجهة القضاء العادي بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها ، والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها بعد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معلوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية قد استملت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى أقامه الطاعن أمامها طالبا إلغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣،٩ لسنة ١٩٦٦ ، للعللة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من اسناد الاختصاص بنظر المطعون فى بعض الجزاءات التأديبية - ومنها جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - الى المحاكم التأديبية ، وكان لازما ذلك أن حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجبة وتكون شروط جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز

قوة الأمر الملقى غير متحقق .

(نقض ١٩٧٨/٤/٨ سنة ٢٩ ص ٩٩٠)

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على ما جرى به قضاء محكمة النقض على أن الطعن بتناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض سابقا حاز قوة الأمر الملقى فى مسألة كلية شاملة نار حولها النزاع من طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، فإذا كان البين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨ ملنى مستأنف النيا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ بين الخصوم أنه قضى نهائيا باعتبار الطاعن الأول مستاجر أصليا لأطيان النزاع مع أخيه الطاعن الثانى وليس مستاجرا من باطنه ولا مجرد ضامن له فحسب ، وانتهى الى رفض الدعوى التى رفعها ضدهما المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائهما لعدم إنذاره قبل رفعها وكان الحكم للمطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ قد أسس قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعويين لخلوهما من التنبيه على الطاعن الأول بالوفاء بالشكل القانوني وبالإخلاء استنادا الى ما جاء فى أسبابه (....) فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر الملقى وحكم نهائيا فى المسألة الكلية الشاملة للتنازع عليها بأن الطاعن الأول مستاجر أصلي للأطيان اللؤجرة للطاعن الثانى وليس ضامنا له ، ولا عبرة باختلاف السنة المقول بالتخلف عن الوفاء بأجرتها ولا بأن الحكم الأول لم يصبح انتهائيا فيما أسبغه من صفة المستاجر الأصلي على الطاعن الأول إلا فى تاريخ لاحق للدعويين سمالوط الجزئية المطروحتين لما هو مقرر فى هذا الخصوص من أن الأحكام كاشفة وليست منشئة فيفترض فى

الطعون ضده العلم بصفة الطاعن الأول كمستاجر أصلي منذ تحرير عقد الإيجار ١٩٦٢/١١/١٠ مثار النزاع . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥ من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على انه لا يجوز للمؤجر طلب إخلاء الأطنان المؤجرة إلا بعد إنذار للمستاجر بوفاء الأجرة للمستحقة . وكان الحكم للطعون فيه قضى برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعويين على أساس أن الطاعن الثاني غير مستاجر فلا ضرورة لإنذاره قبل مخاصمته بدعوى الإخلاء ، فإنه يكون قد فصل في النزاع خلافاً لحكم آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقتضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢ - طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٠ ق)

لئن كان الطعن بالنقض كاصل عام ، وعلى ما تقضى به المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إلا أن النص في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقتضى " يدل على أن المشرع أجاز استثناء من هنا الأصل الطعن على الأحكام الانتهائية إذا خالفت حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ولا يلزم لذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة للقضى فيها مسألة كلية شاملة بل يكفي أن تكون مسألة أساسية استقرت حقيقتها بين الخصوم فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوى البتانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولما كان الأصل في الأحكام المستعجلة أنها لا تجوز قوة الأمر المقتضى إلا أن هنا لا يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي

المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها ام يطرا عليها تغيير ، وكان البين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦ / مستأنف مستعجل القاهرة أن المطعون ضده كان قد طلب من محكمة اول درجة الحكم بتمكينه من العين للوَجْرة له من الطاعنة فقضت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى لافتقاد شرط الاستعجال لتراخى المطعون ضده الأول فى رفع دعواه إذ الثابت أنه طرد من عين النزاع فى ١٩٧٥/٥/٢٩ ، ولم يرفع الدعوى إلا فى ١٩٧٥/١١/٣٠ ، وانتهى الحكم الاستئنافى فى مدوناته " بالنظر لتراخى المستأنف " (المطعون ضده الأول) ، فى إقامة الدعوى المستأنفة حتى قامت للمستأنف ضدها (الطاعنة) بهدم العقار الى سطح الأرض ، واستحصلت على ترخيص لإقامة المبانى الجديدة، وتعاقدت مع المقاول بشأن هذه الأعمال الجديدة ، ولم ينازع المستأنف (المطعون ضده) ، فى صحة هذه الوقائع - وبالتالي فقد استحال التنفيذ العينى بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وأضحى الأمر من قبيل تعرض المستأنف ضدها (الطاعنة) ، وحرمانه بالكامل من انتفاعه بالعين المؤجّرة الأمر الذى يخرج عن نطاق ولاية القضاء المستعجل ، مما مفاده أن المسألة الأساسية التى عول عليها الحكم هى هلاك العين للوَجْرة مما أدى الى استحالة التنفيذ العينى بتمكين المطعون ضده - المستاجر - منها ، وهذه المسألة الأساسية ، والتى لم تكن حسبما أورده الحكم محل منازعة من الطاعنة - قد استقرت حقيقتها بين الخصوم بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وذهب فى مدوناته الى أن التراخى فى إقامة الدعوى كان هو المسألة الأساسية التى حسمها الحكم السابق ، وليست استحالة التنفيذ ، وأن الحكم السابق لم يتناول المسألة الأخيرة بالحسم ، لما

كان ذلك ، وكانت مراكز الخصوم والظروف التي صدر فيها الحكم السابق هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم السابق ، وناقضه مما يكون معه الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئناف ، وذلك عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون الرفعات .

(نقض ١٩٨٤/٦/٢١ ، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ ق ، ٥٧٢ لسنة ٥٢ ق)

وحيث أن الدفع بعدم جواز الطعن في محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون الرفعات الطعن بالنقض في هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وجاز قوة الأمر المقضى ، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان كل حكم قضائي قطعي تكون له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ، ولو كان قابلا للطعن فيه إلا أن هذه الحجية مؤقته وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التي لا تجوز مخالفتها وكان الثابت في الدعوى أن الحكم الأول - الصادر في الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٩ ، مدني كلي بنها - لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ، ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ، وإذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل في الدعوى الراهنة ، وقضى برفضها دون اعتداد به فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى ، ولما كان ذلك ، فإن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه من أنه أخطأ في تطبيق القانون

وشابه قصور فى التسبب هو مما يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ ، سنة ٢٦ الجزء الثانى ص ١٣٩٠)

وحيث أن الطاعن أقام طعنه استنادا الى نص المادة ٢٤٩ مرفعات على سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم نهائي سابق بين ذات الخصوم هو الحكم الصادر فى الجنحة ٤٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل ، واستئنافها برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٥ س شمال القاهرة القاضى براءة الطاعن من تهمة الاشتراك فى تزوير عقد الصلح المؤرخ بـ ١٩٧٢/٢/٣ ، وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائى النهائى .

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإنه وفقا لنص المادة ٢٤٩ مرفعات لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون بإهدار حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٠٤٨ سنة ١٩٧٢ الساحل واستئنافها ، وكان هذا الطعن لا يعد نعيًا بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعيبا للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإنبات ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السالف بيانه هو سبب يخرج عن

الحالة التي يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، ومن ثم يكون الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائز قانونا ، وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق جواز الطعن بالنقض من عدمه بالنظام العام .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ ، سنة ٢١ الجزء الثانى ص ٢١٢٢)

التعارض بين حكم انتهائى ، وحكم سابق حائز لقوة الأمر المضى بين الخصوم وعن ذات النزاع . وسيلة إزالته . الطعن بالنقض على الحكم الثانى . مادة ٢٤٩ مرافعات . المحكمة الاستئنافية ليس لها إهدار قوة الأمر المضى للحكم الثانى بحجة مخالفته لحكم سابق .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٠ ، طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٩ قضائية)

لا كان الحكم النهائى تكون له حجيته ولو خالف حكما سابقا أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون ، لأن قوة الأمر المضى تعلق على عبارات النظام العام ، لا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧ ، فى الدعويين ١٥١٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥٤ لسنة ١٩٦٠ ، مدنى المحلة أنه قضى بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٩/٥/٣ ، الصادرين من الى المطعون ضده الأول فى حدود ٢١ فى منزل النزاع ، وثبوت ملكية المرحوم مورث الطاعنة لحصة مقدارها ١٠ و ١٠ وتضمنت مدونات الحكم أن المطعون ضده الأول قدم صحيفة دعوى مرفوعة من البائعة له على ورثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢٧ ، الذى باعت به ثمانية قراريط فى ذلك المنزل ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع تأسيسا على أن المطعون ضده الأول لم يرشد عن رقم هذه الدعوى ، ولم يقدم العقد ، ولم يفصح عما تم فيها ، وكان المطعون ضده الأول لم يستأنف ذلك الحكم ، وكان البين من الحكم

المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه التقرير التكميلي لمكتب الخبراء من الاعتقاد بحجية الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٥٦ ، فى الدعوى ٢١٤٧ لسنة ١٩٥٥ ، بصحة ونفاذ العقد للمؤرخ ٢٧/٥/١٩٥٢ ، مع ما ينطوى عليه ذلك من إهدار لقوة الأمر الملقى التى حازها الحكمان الصادران فى الدعويين ١٥١٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥٤ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٥ ق)

لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض فى أي حكم انتهائي فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر الملقى ، وكانن البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة أن المطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة - هم أنفسهم وأثنين آخرين - كانوا قد أقاموا على الشركة الطاعنة نفسها الدعوى ١١٤٦١ لسنة ١٩٨٠ ، ملنى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم ومورثهم نفسه نتيجة للحادث ذاته فحكمت تلك المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع لهم مبلغ ١٨٥٠ جنيها ، واستأنف الطرفان ذلك الحكم بالاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة فعدلت محكمة الاستئناف مقدار التعويض الى ٢٨٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهؤلاء المطعون ضدهم بالتعويض عن ذات الأضرار مرة أخرى يكون قد صدر بالنسبة للخصوم أنفسهم على خلاف ذلك الحكم لقوة الأمر الملقى ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٨/٢/١٣ ، طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٥ ق ، نقض ١٩٨٨/٢/١٠ ،

طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق)

وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن أنه سبق

للمطعوزن ضدهم الأول والثاني والرابعة والثنين من أبناء المتوفى أن استصبروا عليها حكما فى الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة قضاى بإلزامها أن تؤدى لهم تعويضا مقداره ٢٨٠٠ جنية عن الأضرار ذاتها التى أصابتهم من الحادث نفسه ، وتم تنفيذ ذلك الحكم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦ وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر القضى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر القضى ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئنافين ٤٢٨ ، ٥٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة أن للطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة - هم أنفسهم وأثنين آخرين - كانوا قد أقاموا على الشركة الطاعنة نفسها الدعوى ١١٤٦١ لسنة ١٩٨٠ ، مدنى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عشرة آلاف جنية تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم ومورثهم نفسه نتيجة للحادث ذاته فحكمت تلك المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع لهم مبلغ ١٨٥٠ جنيها ، واستأنف الطرفان ذلك الحكم بالاستئنافين ٤٢٨ ، ٥١٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة فعدلت محكمة الاستئناف مقدار التعويض الى ٢٨٠٠ جنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضاى لهؤلاء المطعون ضدهم بالتعويض عن ذات الأضرار مرة أخرى يكون قد صدر بالنسبة للخصوم أنفسهم على خلاف ذلك الحكم الحائز لقوة الأمر القضى ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه لما تقدم . نقضت المحكمة الحكم .

الطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والرابعة وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهم ، وبعدم جواز نظر الدعوى فى هذا الشق منها لسابقة الفصل فيه والزمته المصروفات المناسبة عن درجتى التقاضى ومصروفات هذا الطعن ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(نقض ١٩٨٨/١٢/١٣ ، طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٥ ق)

الطعن بالنقض اللبى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر للقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع ، واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصوم بالفصل فيها فى الحكم السابق . مادة ٢٤٩ مرافعات .

(نقض ١٩٨٨/٤/١٤ ، طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ ق ، نقض ١٩٨٨/٣/١٠ ،

طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٥٣ ق ، نقض ١٩٨١/١/١ سنة ٣٢ عدد أول ص ٩٧)

الطعن بالنقض اللبى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر للقضى ، مناطه . عدم تغيير مركز الخصوم والوقائع للادية ، وظروف الدعوى مثال بشأن الحكم ببطلان الإعلان عن ذات الوطن المعلن فيه الطاعن .

(نقض ١٩٨٨/١/٣٦ ، طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥٦ ق ، نقض ١٩٨٠/٣/٢٠ ،

لسنة ٣١ ق ، ص ٥٦٤ ، نقض ١٩٧٣/١٢/١ سنة ٢٤ ص ١١٩٨)

الحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن ، نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى أصدرتها . مادة ٢٤٩ مرافعات ، عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية .

(نقض ١٩٨٦/٤/٣ ، طعن رقم ١٩٤٥ ، لسنة ٥٢ ق)

الطعن بالنقض ، قصره أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته إذا كان مخالفا لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم ، وحاز قوة الأمر المضى . الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع حول الملكية ، حكم فرعى . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال غير جائز . مادة ٢١٢ مرافعات ، أثره عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المضى .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ ، طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق)

لما كان النص فى المادة ١ مكرر من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية العادل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ ، على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل ضعف الرسوم القضائية الأصلية للقررة فى جميع الأحوال ، ويكون له حكمها وتثول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية " يدل على أن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هى الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه وأوجب أن يأخذ حكمها . وإذا كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الدعوى قد قضى بإلغاء قائمة الرسوم الأصلية عن الدعوى ذاتها تأسيسا على أن قلم الكتاب أخط أسس تفسير قسمة العقار ، فإن الحكم المطعون فيه - أيا ما كان الرأى فى الحكم السابق - إذ قضى بتاريخ بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة على سند من سلامة الأسس ذاتها يكون قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق صدوره بين

الخصوم أنفسهم والحائز لقوة الأمر للقضى ، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائزا .

(نقض ١٩٩١/١٢/١٧ طعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٦١ ق ، الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦ ، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١ ، س ٢٥ ص ١٤٨٢)

لما كان الطعن بالنقض يقتصر أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينها المادة ٢٤٨ من قانون للرافعات وكان مفاد المادة ٢٤٩ من هذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائي - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى شرطه أن يكون الحكم الطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حائزا لقوة الأمر المقضى فى مسألة صار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، ويشترط للتمسك بحجية الشئ المحكوم فيه توافر شروط ثلاثة : اتحاد الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين ، بحيث إذا تخلف شرط من شروط تلك القاعدة امتنع التمسك بحجية الشئ المحكوم فيه ، والأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى النفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ ، أحوال شخصية نفس الإسكندرية كانت قد رفعتها للطعون ضدها ضد الطاعن بطلب نفقة لها تأسيسا على أنه تركها منذ ١٩٧٧/٤/١٥ دون نفقة رغم يساره ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ ، قضى برفضها استنادا الى أنها هجرت مسكن الزوجية أخذا بأقوال شاهدى الطاعن بما يفيد أن الحكم كان بصدد بحث مدى

أحقية الطعون ضدها للنفقة عن اللدة اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١٥ ، وكان النزاع فى الدعوى الصادر فيها الحكم للطعون فيه إنما نار حول مدى أحقية للطعون ضدها فى النفقة عن اللدة اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١٩ ، وهل تعد ناشزا فيسقط حقها فى النفقة ، وقد فصل الحكم للطعون فيه فى هذا النزاع ، وقضى لها بالنفقة على سند من أنها غير ناشز معتدا بأقوال شاهدها ، وهى عن مدة لاحقة استجبت بها صدور الحكم رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، ومؤدى ذلك اختلاف اللدة الأخيرة ، ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد فصل فى النزاع خلافا للحكم السابق ، وإذ كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض ١٩٩١/١٢/١٧ ، طعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق)

الطعن بالنقض . نطاقه . الأصل اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته . مادة ٢٤٩ مرافعات . الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر القضى . عدم تغيير مراكز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم . مؤداه . عدم جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد . علة ذلك .

(نقض ١٩٩١/٢/١٣ ، طعن ٢٩٩٠ لسنة ٥٧ ق)

جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . صدورها على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر القضى . قضاء الحكم للطعون فيه بفسخ عقدى الإيجار وتسليم الأرض للمؤجر . عدم مناقضته للقضاء السابق بصحة توقيع عقد البيع ، ورفض الدعوى باعتباره وصية وليس بيعا .

(نقض ١٩٩١/٥/١٤ ، طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٨ ق)

الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع ، وحاز قوة الأمر للقضى . جواز الطعن فيه عن طريق النقض . لا يغير من ذلك ان تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .

(نقض ١٩٩٢/٩/١٢ ، طعن رقم ٩٢ لسنة ٥٥ ق)

ان المادة ٢٤٩ من قانون الرفعات تجيز للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في أي حكم انتهائي ايا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم ، وحاز قوة الأمر للقضى ، ويصح الطعن وفقا للمادة المشار اليها حين يكون قضاء الحكم للطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر للقضى او في أسبابه للرتبطة ارتباطا وثيقا بالنطوق . او قبل من الخصوم والعودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها صراحة او ضمنا ولو بأدلة قانونية او واقعية لنم تسبق إثارتها في الدعوى الأولى او أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٢ ، الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق ، نقض ١٩٨٩/٢/٢٦ ،

طعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٤ ق ، نقض ١٩٨٨/٢/١٩ ، طعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق)

النص في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون الرفعات يدل على أن للمشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بيّنتها المادة ٢٤٨ منه ، إلا أنه أجاز في المادة ٢٤٩ الطعن في أي حكم انتهائي أي كانت المحكمة التي أصدرته في حالة واحدة على سبيل الاستثناء ، وهي حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر للقضى .

(نقض ١٩٩٢/٢/٤ ، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق)

مفاد نص المادة ٤٨ من الرسوم بقانون سالف الذكر يدل على أن احكام المحكمة الابتدائية الصادرة في المعارضة للرفوعة إليها في قرارات لجان التقدير انتهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق ، ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز إعمال القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات ، والتي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها متى فصلت في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في معارضة في قرار صادر من لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقا لأحكام الرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض ١٩٩٢/٢/٢١ ، الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق)

قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مادة ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . فصله في النزاع على خلاف حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى سواء في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . مادة ٢٤٩ مرافعات .

(نقض ١٩٩٢/١/١٠ ، طعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٥٨ ق)

احكام المحكمة العليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض : مادة ٥٠ قانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها . م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة

لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك .

(نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ ، طعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٥٨ ق)

جواز الطعن بالنقض في الحكم الانتهائي ايا كانت المحكمة التي أصدرته . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق جاز قوة الأمر المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . اكتساب الحكم هذه القوة . مانع للخصوم من العودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية ولو بادلة قانونية او واقعية لم يسبق إثارتها أو اثرت ولم يبجنها الحكم الصادر فيها .

(نقض ١٩٩٨/١١/٣ - طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق)

جواز الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التي أصدرتها . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء حاز قوة الأمر المقضى في مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم واستقرت حقيقتها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق . مادة ٢٤٩ مرافعات .

(نقض ١٩٩٩/٦/١٣ طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٨ ق)

الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى . جواز الطعن فيه بطريق النقض سواء دفع بهنا لدى محكمة الموضوع ام لا وسواء كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها ام لا . مادة ٢٤٩ مرافعات .

(نقض ١٩٩٩/٦/٢٧ طعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦٧ ق)

صدر حكم نهائي بعدم أحقية الطعون ضده في المرور على الحد موضوع التداعي . مناقضة الحكم المطعون فيه هنا القضاء وفصله في ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم . اثره . جواز الطعن فيه بالنقض . مادة

(نقض ١٩٩٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٠ لسنة ٦٨ ق)

النعى على الحكم بمخالفة القانون وعدم إحاطته بواقع النزاع مع القصور والفساد فى الاستدلال وعدم مواجهته موضوع النزاع ومخالفته للأثر الناقل للأستئناف . خروجه عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض ١٩٩٩/٢/٨ طعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٢ ق)

دعوى الطعون ضده بمنع تعرض الطاعنين فى إقامة القنطرة محل النزاع والانتفاع بها . تكييفها بأنها دعوى استرداد حيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنة . مادة ٩٥٨ مدنى . اختلاف السبب فيها عن دعواه التالية بأحقيته فى إقامة القنطرة للمرور الى أرضه . مؤداه : القضاء له بذلك لثبوت حق المرور له . مادة ٨١٢ مدنى ، عدم مناقضته للقضاء الأول .

(نقض ١٩٩٩/٢/٨ طعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٢ ق)

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى . شرطه . أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية . صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى قرار لجنة الفصل فى معارضات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة صيرورته نهائيا بعدم استئنافه . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت إحدى حالاته .

(نقض ١٩٩٩/٢/٧ طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٦٢ ق)

التناقض فى الاصطلاح القانونى لا يختلف عنه معناه اللغوى تحققه بالتخالف والتعارض بين الحكمين السابق واللاحق . مؤداه . القضاء فى دعوى لاحقة بالموافقة لما حكم به فى دعوى سابقة . لا يتحقق به التناقض . عدم انطباق المادة ٢٤٩ مرافعات فى هذه الحالة .

(نقض ١٩٩٨/١١/١٠ طعن رقم ١٠٢٧٥ لسنة ٦٦ ق)

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد حكم قاضى التنفيذ ببراءة ذمة المطعون ضدها وبطلان الحجز . عدم مخالفته الحكم السابق صدوره من محكمة اخرى بعدم بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى وإحالتها الى قاضى التنفيذ . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(نقض ١٩٩٨/١٠/٢٧ طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٦ ق)

جواز الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف الأحكام السابقة . مادة ٢٢٢ مرافعات حق الخصوم فى الطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته شرطه . فصله فى النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع حكم آخر . سبيل ذلك وقف الدعوى أوضحها لدعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها للمحكمة المطروح عليها نزاع مرتبط .

(١٩٩٧/٦/١٧ طعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦١ قضائية)

تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الدعوى بأنها منازعة فى استعمال

الحائط المشترك بين الشريكين فيه وضرورة ذلك الحكم نهائيا إضفاء الحكم المطعون فيه على ذات الدعوى تكييفاً مغايراً بأن اعتبرها دعوى فسمة الحائط المشترك . جواز الطعن فيه بالنقض علة ذلك . مناقضته للقضاء السابق .

(نقض ١٩٩٧/٦/١٠ طعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٥٦ ق)

يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٩ مما يجوز الطعن فيه لنص المادة ٢١٢ مرافعات :

أن ما يقوله الطاعنون من أن الحكم الذي ينهى الخصومة وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو ما تنتهى به الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، وقد أنهى الحكم المطعون فيه الخصومة - القائمة أمام محكمة الاستئناف - فى قضائه بإعادة للأمورية للخير لإتمام عملية التصفية وتوزيع الأرباح وفقاً لنسبة معينة وهى خصومة لا علاقة لها بتصفية أموال الشركة التى ما زال امرها معروضا على محكمة الدرجة الأولى ، وأن التصفية حالة قانونية وليست خصومة وأن الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم الاستئنافية السابق صدوره فى ذات الدعوى وحكم النقض - الصادر فى طعن سابق بين نفس الخصوم ويجوز الطعن فيه طبقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى فصل فى نزاع خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى صدر بين الخصوم أنفسهم وأن هذا النص جاء استثناء من عموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، لا وجه لهذا كله ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالف الذكر صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنتهى بها الخصومة كلها - وهى فى النزاع القائم خصومة موضوعها تصفية الشركة وطلب صدور حكم باعتماد نتيجة التصفية

وينصيب الشركاء فيها - وكذلك الأحكام التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، أما المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات فلا يطبق حكمها إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزا .

(١٩٧٥/٤/٢ سنة ص ٨٠٨ ، نقض ١٩٧٧/١/١١ سنة ٢٨ ص ٢٠٧)

لا يعتبر فصلا في نزاع خلافا لحكم سابق اقتصر قضاء الحكم المطعون فيه على شكل الاستئناف ؛

إذا كان الحكم الأخير (الاستئنافي) قد اقتصر على الفصل في شكل الاستئناف فإنه لا يعد متناقضا مع الحكم السابق لأنه لم يقض في الموضوع الذي سبق أن فصل فيه الحكم السابق .

(نقض ١٩٨٦/١/٢١ طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٢ ق - لم ينشر)

لا يشترط لوقوع التناقض بين الحكمين أن تكون الطلبات في إحدى الدعويين هي نفس الطلبات في الدعوى الأخرى ولا أن يكون منطوق الحكم في إحدهما هو ذات المنطوق في الأخرى .

لقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فإنه يجوز قوة الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد ويمنع من كان طرفا في هذه الخصومة حقيقة أو حكما وسواء كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها أو بمن ينوب عنهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى أخرى بطلب بطلانه ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإبطال العقد المذكورين يكون قد ناقض قضاء سبق صدوره بين نفس الخصوم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر

المقضى فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(نقض ١٩٩٥/٤/٢٣ ، طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ ق)

يسري نص المادة ٢٤٩ على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية من المحكمة الجنائية إذا ناقض حكما صادرا من المحكمة المدنية :

إذا كان الثابت أن محكمة الجنح قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية بانقضائها بمرضى المدعى وبراءة المتهم ، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة الى المحكمة المدنية ، استنادا الى ما قرره من أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيقات طويلة ، تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو منها قضاء ضمنى بأن التعويضات المطلوبة هى تضمينات مدنية بحتة ، تختص المحكمة المدنية بحسب الأصل بنظرها ، وليست عقوبة جنائية ، وإلا لما جاز لها إحالتها للمحكمة المدنية ، وكان يبين من الحكم الطعون فيه أن المحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - لغت الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية فى موضوع هذه التضمينات ، وقضت بعدم اختصاص تلك المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى أن التعويضات المطلوبة هى بمثابة عقوبة جنائية ، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم محكمة الجنح السابق ، والذي حاز قوة الشئ المحكوم به بعدم الطعن فيه . ويكون الطعن عليه بالنقض جائزا .

(نقض ١٩٧٢/١/٢٠ سنة ٢٣ ص ٩٧)

لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى واصبح انتهائيا بعدم استئنافه ولو خالف حجية حكم سابق :

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى . شرطه . أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من

محاكم الدرجة الأولى ولو انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية .
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى مادة
مستعجلة وصيرورته نهائيا بعدم استئنافه والجائز طبقا للمادة ٢٢٠
مرافعات . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالات .
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

لا يعد تناقضا بين حكمين الصادر فى النزاع على الملكية مخالفا
لحكم آخر صدر فى دعوى الحيازة .

الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام الطعون ضده بأداء تعويض
مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية فى حيازة الطاعن بقصد منع
حيازته بالقوة . ليس له حجية فى الدعوى المدنية للقائمة من الطعون
ضده بطلب استرداد حيازته لتلك الأرض التى تسلمها بموجب محضر
تسليم استنادا الى عقد ملكيته للسجل والتى سلبها بعد ذلك الطاعن .
الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك
لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا . انره . عدم جواز الطعن بالنقض فى
الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة الطعون
ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفته للحكم الجنائي المشار إليه .

(نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٦١ ق ، قرب نقض ١٩٩٦/٣/١٠)

طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق لم ينشر)

الحكم الصادر بتكليف الدعوى بين طرفى الخصومة تكييفاً مغايراً
لتكليف الحكم السابق يعد تناقضاً يجيز الطعن بالنقض :

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الحكم الصادر فى الاستئناف ٧٢٦ لسنة

١٩٨١ ملى مستأنف الجيزة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ قد قضى فى أسبابه بأن

الدعوى هى فى حقيقتها منازعة فى استعمال الحائط المشترك بين الشريكين المتنازعين وحسم بذلك النزاع بين الطاعنة والطعون ضدتهما فى شأن التكييف القانوني الصحيح للدعوى الذى تفيدته الوقائع المعروضة وكان ذلك لازما للفصل فى تلك الدعوى فإن الحكم السابق - وهو حكم نهائي - يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن تكييف الدعوى بين طرفى الخصومة ويمنع من التنازع فى تلك المسألة الأولية بالدعوى الثانية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو اثرت ولم يبحثها الحكم للطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعطى الدعوى تكييفاً معيارياً بأن اعتبرها دعوى قسمة الحائط المشترك فإنه يكون قد صدر على خلاف الحكم السابق ويكون الطعن فيه بالنقض جائزاً رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وذلك عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الرفعات .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٠ ، قرب الطعن رقم ١٦٦

لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ع ٢ ص ١٠٤٥)

سريان المادة ٢٤٩ إذا كان الحكم الثاني قد ناقض الحكم الأول إلا أنه

أسس على أدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الحكم الأول :

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهازي أيا كانت المحكمة التى

أصدرته شرطه . مناقضة الحكم للطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر

المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . اكتساب الحكم هذه القوة . مانع للخصوم

من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها باي دعوى تالية ولو

بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو اثرت ولم يبحثها الحكم الصادر

فيها .

(نقض ١٩٩٨/١١/١٣ - طعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق)

جوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة إذا
ناقض الحكم الثانى الحكم الأول :

تجيز المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة
النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى
نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر
المضى ، وقد جاء النص عاما مطلقا بشأن كل حكم انتهائى صدر على
خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المضى أيا
كانت المحكمة التى صدر منها الحكم للطعون فيه ، فيشمل النص
الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل ، ويصح الطعن وفقا للمادة المشار
إليها حين يكون قضاء الحكم للطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة
الأمر المضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق
الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق .

(نقض ١٩٨٤/٣/٧ طعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق)

نقض الحكم والإحالة ، التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة
النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب الحكم النقض
حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها - اثره - يمتنع على
محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر
المضى . شرطه ان يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل
العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من
محاكم الدرجة الأولى ولو أنقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية .
صدر الحكم للطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى مادة مستعجلة

وصيرورته نهائيا بعدم استئنافه . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته .

(نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق)

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهاى ايا كانت المحكمة التى اصدرته إذا فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . شموله الأحكام الصادرة من القضاء للمستعجل .

(نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق)

الأحكام المستعجلة . حجيتها مؤقتة . عدم تقيد محكمة الموضوع بهذه الحجية إلا إذا كانت مراكز الخصوم وظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير الحكم بعدم قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ حكم بتسليم عين لرفعه تمام التنفيذ . قضاء الحكم للطعون فيه بالاستمرار فى تنفيذ ذات الحكم استنادا الى أن التسليم السابق كان تسليما اختياريا غير مانع من اللجوء الى التنفيذ الجبري . عدم اعتباره مخالفا لما قضى به الحكم السابق للحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية بهينة استئنافية . النعى بمخالفته لحجية الحكم الجنائي . لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق بين الخصوم أنفسهم مما يجيز الطعن بالنقض .

(نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق)

الأحكام المستعجلة . عدم حيازتها قوة الأمر المضى أمام محكمة الموضوع علة ذلك . قيامها على تقرير وقتى لا يؤثر فى أصل الحق . لها حجية موقوته لا يجوز معها معاودة إشارة النزاع الذى فصلت فيه . شرطه . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى أنتهت بالحكم . صدور حكم مستعجل بتعيين حراس قضائيين على نقابة المهندسين

وصيورته نهائيا حائز قوة الأمر المقضى. قضاء الحكم المطعون فيه بين الخصوم أنفسهم باستبدال آخرين منهم بهؤلاء الحراس ودون أن يستجد من الظروف ما يسوغ ذلك الاستبدال . جواز الطعن فيه بالنقض .

(نقض ١٩٩٨/١١/٢٤ طلعان رقما ٨٥٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٦٨ قضائية)

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر للقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع من كان طرفا فى هذه الخصومة حقيقية أو حكما وسواء كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها أو بمن ينوب عنهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإبطال العقدين المذكورين يكون قد ناقض قضاء سبق صدوره بين نفس الخصوم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى فىكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

لا كان ذلك وكان من المقرر - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الدفع - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته فى الدعوى الأولى أو أثرت ولم يبحثها الحكم ، لا كان ذلك وكان الثابت بالأوراق على نحو ما تقدم بيانه أن الطاعنة سبق أن أقامت الدعوى رقم ٢٠٨٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى للنصرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع التناعى فى الدعوى الماثلة وفيها ثار النزاع بشأن عدم حصول المطعون عليه الثانى على إذن محكمة الأحوال

الشخصية ببيع حصة أبنته القاصر - الطعون عليها الأولى - وقد حسمت المحكمة ذلك النزاع على أساس أن الحصة المبيعة منه بصفته قام بشرائها من ماله الخاص فيجوز له التصرف فيها دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال عملاً بنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ويكون تصرفه فيها سليماً ، ثم قضت بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ بصحة ونفاذ العقدين المذكورين ، وتأييد ذلك بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤١٠ لسنة ٢ ق للنصورية ، وصار نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى في شأن صحة هذين العقدين ومتضمناً حتماً القضاء بأنهما غير باطلين ، وإذ قضى الحكم للطعون فيه على خلاف ذلك بإبطال ذات العقدين على حالة عدم حصول الطعون عليه الثاني على إذن المحكمة في بيع حصة أبنته القاصر - الطعون عليها الأولى ، فإنه يكون قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى في مسألة أساسية نار حولها النزاع بين طرفي الخصومة أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهما ، بما يعيبه .

(نقض ١٩٩٥/٤/٢٣ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ ق)

الطعن بالنقض المبني على حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر للقضى في مسألة كلية نار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفي الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق . الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية دون التعرض لتكييف طبيعة العلاقة الإيجارية بين طرفي العقود وما إذا كانت عن أرض قضاء أم زراعية . قضاء المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً لاعتبار الدعوى منازعة زراعية تخضع لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وصرورة هذا الحكم نهائياً . التزام الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ابتدائية

منعقدة بهيئة استئنافية حجية هذا الحكم . النعى عليه بمنافضته للقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية فيما غير صحيح . النعى عنى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . يمتنع معه الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

(نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق)

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . النعى بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاستندات والإخلال بحق الدفاع وليس بمخالفته حكما سابقا يمتنع معه الطعن بالنقض .

(نقض ١٩٩٦/٢/٢٥ طعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٠ ق)

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . خلو أسباب الطعن من النعى عليه بمخالفته حكما سابقا . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(نقض ١٩٩٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٦٠ ق)

جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . منافضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين الخصوم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر للقضى . الحكم برفض دعوى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة للتأخر فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن وخلو أسبابه من الفصل فى مسألة الملكية إثباتا ونفيا . ليس حجة فى دعوى ثبوت ملكية التداعى لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا .

(نقض ١٩٩٦/٢/٨ طعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٦٠ ق)

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .
مادة ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء جواز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي
صدر على خلاف حكم آخر سابق من الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر
المقضى . مادة ٢٤٩ مرافعات . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة
استئنافية . خلو أسباب الطعن من النعي عليه بمخالفة حكم سابق يمتنع
معه الطعن عليه بالنقض .

(نقض ١٩٩٦/١/٧ طعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦١ ق)

الحكم برد حيازة أرض التلاعى والتسليم تاسيسا على الغصب ليس
له حجية في الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة
ذلك . الحكم الصادر في دعاوى وضع اليد لا حجية له في دعوى النزاع
على الملك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، مؤداه . عدم جواز الطعن
بالنقض في الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى
مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .

(نقض ١٩٩٦/٢/١٠ طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق)

جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .
مادة ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل في ذات النزاع
بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى . ما لم تفصل فيه المحكمة
بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . اكتساب الحكم
حجية الشئ المقضى فيه . شرطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب .
اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا القضاء
برفض دعوى صحة التعاقد لعدم وفاء المشتري بلفح الثمن ليس قضاء
ضمنيا بفسخ العقد .

(نقض ١٩٩٦/١/١٤ طعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٦١ ق)

تقيد المحكمة الحالة إليها الدعوى بحكم الإحالة محدود بالأسباب مبنى الحكم . التزام هذه المحكمة بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى متى كانت غير مختصة لسبب يغير حكم الإحالة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية . عدم جواز اعتبار ذلك تنازعا سلبيا فى الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر .

(نقض ١٩٩٦/٥/١٥ طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ ق)

الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيسا على الغصب . ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك ، الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجية له فى دعوى النواع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)

القضاء نهائيا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والطعون ضدها التاسعة عشرة لصالح الأخيرة عن نصف مساحة أرض النزاع دون التعرض ملكية المورث البائع لهذه المساحة عدم حيازة هذا القضاء الحجية بشأن ملكية تلك المساحة . صدور الحكم الطعون فيه بعد من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بتثبيت ملكية الطعون ضده الأول لأرض النزاع بأكملها . عدم مناقضته للقضاء السابق . أثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الطعون فيه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣)

وحيث أن مبنى الطعن بالنقض من الطاعة أن الحكم المطعون فيه ناقض الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى رقم ٦٨٠ سنة ١٩٨٢ مدنى تلا الجزئية واستئنافه رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف شبين الكوم الابتدائية والذى قضى بنسبوت العلاقة الإيجارية التى كانت بين المطعون عليه الأول وبين مورثها وامتدادها إليها بصفتها مستأجرة وتحريز عقد إيجار لها وأن قول المطعون عليه الأول فى دعواه الماثلة بأن الزراعة ليس حرفتها ولا مورد رزقها كان يمكن إثارته منه فى الدعوى السابقة وإذ لم يثبت ذلك فى تلك الدعوى وقضت لها المحكمة بطلانها وحاز ذلك القضاء حجية الأمر المقضى فى نسبوت العلاقة الإيجارية ولم يدع المطعون عليه الأول وقوع ثمة مخالفة لشروط هذا العقد أو القانون فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه التزام حجية ذلك الحكم النهائى السابق أما وقد قضى للمطعون عليه الأول بطلانته فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلافه بما يجيز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث أن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن المبني على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة نار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وعلى ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى ذات النزاع إذ هى أجدر بالاحترام وكان من المقرر أن ما

لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر القضى وأنه يشترط لكل يحوز حجية الشئ القضى فيه اتحاد الخصوم واللوضوع والسبب . لما كان ذلك وكان البين من ملونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٨٠ سنة ١٩٨٣ ملنى تلا الجزئية واستئنافه رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٧ ملنى مستأنف شبين الكوم الابتدائية أنه قضى بنبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والاطعون عليه الأول امتداد للإجارة التى كانت قائمة بين هذا الأخير ومورث الطاعنة تأسيسا على أنه خلص له من تقرير الخبير المندوب فى تلك الدعوى أن الطاعنة هى التى تضع يدها على أطيان النزاع وتقوم بزراعتها بنفسها وتتعامل مع الجمعية الزراعية بشأنها امتدادا لوضع يد مورثها الذى كان يستاجرها بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٤ ، ومنذ وفاة المورث عام ١٩٨٠ ، وأن الطعون عليه الأول لم يعترض على هذا التقرير الذى تكفل بالرد على دفاعه بأنها لا تمتهن الزراعة عن أنه لم يقدم دليلا على ذلك ولم يقطع ذلك الحكم فيما إذا كانت الطاعنة حرفتها الأساسية هى الزراعة على نحو ما أورده الشارع بنص المادة ٣٣ مكررا "ز" من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، للعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وكان الثابت من الوراق أن الحكم الصادر من الدعوى الحالية قضى بانتهاء عقد الإيجار وتسليم أطيان التداعى للمطعون عليه الأول استنادا الى الطاعنة لا تحترف الزراعة وأنها تتخذ من حياكة الملابس للغير بالأجر حرفة أساسية لها بالمخالفة لحكم المادة ٣٣ مكررا "ز" من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، أنفة البيان هذا الى أن الدعوى بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية لامتداد عقد إيجار الأرض الزراعية الى الورثة بعد وفاة المستاجر تختلف موضوعا وسببا عن طلب إنهاء العقد لعدم توافر شرط اتخاذ الزراعة حرفة أساسية لدى الوارث الذى انتقل إليه العقد إذ أن الأولى تقوم

على انتقال الإجارة الى الورثة بوفاة المستأجر حيث يكون من بينهم من يتخذ الزراعة حرفته الأساسية بينما تقوم الثانية على تخلف هذا الشرط بعد انتقال الإجارة إليهم ومن ثم فإن الحكم في دعوى امتداد العقد لانتقاله الى الورثة لتوافر الشرط الذي تطلبه القانون يحوز حجية موقوته فلا يمنع من طلب إنهاء العقد لتغير دواعيه بزوال هذا الشرط وانتهاء احترام الوارث الزراعة كحرفة أساسية له ذلك لاختلاف المناط في كل منهما . وإذا كان تفسير الدليل لا يحوز قوة الأمر للقضى ومن ثم في تثريب على الحكم المطعون فيه إذ هو أخذ - بما انتهى إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى الماثلة وأقام عليه قضاءه بإنهاء العقد رغم مخالفته لما انتهى إليه الخبير في الدعوى رقم ٦٨٠ سنة ١٩٨٣ ملغى تلا الجزئية بسبب تغير الظروف والأمور استجبت بعد صدور الحكم في تلك الدعوى والذي كان قد أقام قضاءه على سند من توافر صفة عارضة قامت بالوارث وقتناك فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف قضاء سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر للقضى . لا كان ما تقدم وكان ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(نقض ١٩٩٦/٤/١٤ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٦٠ قضائية)

عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالخالف لتلك القواعد . اثره . عدم جواز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان . انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى تفسير قيمه دعوى استرداد الحيازة والطررد والتسليم وفقا للمادتين ١/٣٧ ،

٢/٢٨ مرفعات العدل بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة ارض تقدر قيمتها بمائتي مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهاى لتلك المحكمة . خطأ .

(نقض ١٩٩٦/١٢/٣ طعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق)

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيها بطريق النقض شرطه . م ٢٤٩ مرفعات قضاء الحكم الطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٠)

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الأنتهاية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها شرطه . صدورها على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفى ذات الموضوع وحاز قوة الأمر المقضى . مادتا ٢٤٨ و ٢٤٩ مرفعات . مثال بشأن دعوى حضانة ودعوى وصاية .

(الطعن رقم ٢٢٤ س ٥٩ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ ،

نقض ١٩٩٥/١/٣١ طعن رقم ٨١ لسنة ٦٢ ق - أحوال شخصية)

إنما كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من الطاعنين ضد الطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى المائلة وهو ما يترتب عليه بالتالى استحالة تسجيل الحكم الذى يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاما بحجية الحكم السابق

الصادر ضد الطعون عليهم وإذ قضى الحكم المطعون فيه - على خلاف هذا النظر - بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا .

(نقض ١٩٩٤/١٠/٢٢ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٢٨٢)

الطعن بالنقض البنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية نار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق . ما لم تفصل فيه الحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعن من ارض التداعى وتسليمها للمطعون عليه وفسخ عقد الإيجار للبرم بينهما تأسيسا على ملكية الأخير للأرض وعدم وفاء الطاعن بأجرتها . عدم مناقضته لقضاء سابق عليه اقتصر على الفصل فى مسألة الأختصاص القيمي والإحالة للمحكمة المختصة لنظر الموضوع .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٥٩ ق)

تمسك الطاعنة - شركة التأمين - أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الضرورين فى مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي طبقا للمادة ٧٢٥ مدنى لعدم كونها طرفا فى دعوى التعويض المؤقت أو النهائي وإن قضاء الطعن بالنقض السابق للمقام من الضرورين قصر سريان التقادم الطويل على مطالبتهم للمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه الزامها بالتعويض . خطأ وقصور .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٨١٠٩ لسنة ٦٥ ق)

جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المضى . الدعوى اللاحقة . لا يجوز الحكم السابق لها قوة الأمر المضى إلا إذا اتحد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع . يمتنع معه الطعن بالنقض .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١ طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٩ ق)

الحكم برفض دعوى المطعون ضده ببطلان الحجز الإداري الذى أوقفته الطاعنة لاستيفاء مبلغ على أن المطعون ضده يضع اليد بالإيجار على الأرض محل النزاع وأن سبب توقيع الحجز هو عدم وفائه بالأجرة المستحقة عنها . قضاء فصل فى كون العلاقة بين الطرفين إيجارية فتستحق الطاعنة مقابل انتفاعه بالأرض . صيرورته نهائيا بعدم استئنائه وحيازته قوة الأمر المضى بما يمتنع معه معاودة النظر فيما فصل فيه . الحكم فى دعوى تالية للمطعون ضده ببطلان الحجز الموقع من الطاعنة وفاء لأجرة عن ذات الأرض على انتفاء مديونيته لوضع يده عليها نظير وضع يد مستاجرى الطاعنة على أطيان مماثلة ضمن الملوكة له . قضاء ناقض الحكم السابق .

(نقض ١٩٩٦/٦/٢٥ طعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٦٠ ق)

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مادة ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائي أيا كانت المحكمة التى أصدرته إذا فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر

تلك المحكمة او لم تكن مطروحة عليها وذلك احتراماً لحجية الحكم السابق صدوره إذ هي أجر بالاحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(نقض ١٩٩٧/٥/١٠ طعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ سنة ٣١ عدد أول ص ١٦٥٤)
الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الطعن فيه بالنقض . شرطه . ان يكون قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام للطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة ليس له حجية في الدعوى اللغوية للقامة من الطعون ضده بطلب استرداد حيازته لتلك الأرض والتي تسلمها بموجب محضر تسليم استناداً الى عقد ملكيته للسجل والتي سلبها بعد ذلك الطاعن . الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا حجية له في دعوى النزاع على اللال لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً .
أثره . عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ببرد حيازة الطعون ضده لأرض النزاع لدعوى مخالفته للحكم الجنائي المشار إليه .

(نقض ١٩٩٧/٤/٢٦ طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٦١ ق)
عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لخطأ مادي ورد به على خلاف حكم سابق .

(نقض ١٩٩٧/٤/٢ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٩ ق)
المادة ٢٤٩ من قانون الرفعات تجيز للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في

نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ويصح الطعن وفقا للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق سواء أكان هذا الفصل بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ، أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . القضاء فى المواجهة يمثل قضاء ضمنيا بالنسبة للخصم الذى صدر ضده فيحاج بذلك الحكم ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع مورث الطعوى ضدهم من العودة الى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنيا .

(نقض ١٩٩٦/١٢/٣١ طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٦٠ ق ، للطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ج ١ ص ٦٣٠ ، الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ج ١ ص ١٢٤٢ ، الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤ س ٤٠ ج ٢ ص ١٦٨ ، الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٨ ، الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ ، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ج ١ ص ٦٣٠ ، الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ س ٤٠ ج ٢ ص ١٣٠ ، الطعن رقم ١٩٣٦ و ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س ٤٠ ج ٢ ص ٤١٣ ، الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٨ ، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/ ٢٥ س ٤٠ ج ٢ ص ٧٧٦ ، الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)

الحكم الجنائي البات بإلزام المتهم والمطعون ضده بالتضامن بإداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته فى شأن مسئولية الأخير عن التعويض باعتباراه المسئول عن الحقوق المدنية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للمطعون ضده لرفعها على غير ذى صفة مناقضة للحكم الجنائي السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم والحائز قوة الأمر المضى .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١٩ طعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ ق)

التزام بحجية الأحكام . مجاله . صدور حكم سابق فى ذات المسألة المطروحة فى دعوى تالية مرردة بين ذات الخصوم . القضاء بحكم واحد فى دعويين منضمتين متحدتين فى الطلب . أثره . عدم إعمال قاعدة الحجية فى نطاقهما .

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٢ - طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية)

الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المضى . جواز الطعن فيه بطريق النقض لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة . الحكم نهائيا بإسقاط حضانة المطعون ضدها للصغيرتين . مخالفة الحكم للمطعون فيه لحجية ذلك الحكم والقضاء بضم الصغيرتين للمطعون ضدها دون الاستناد لسبب جديد . أثره . جواز الطعن فيه بالنقض .

(نقض ١٩٩٩/١١/٢٩ - طعن رقم ٢٧ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية)

المبحث الثامن - الغش كأحد أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

٢٤١٣ مرافعات نصت على أنه للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة أنتهائية في العديد من الأحوال اول هذه الحالات هي :

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
والأصل ان الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام والطعن استنادا لوجود الغش يقع عبء إثباته على الملتمس ويتوافر الغش بالاحتيال والخديعة بمباشرة الأجراء على غير مقومات صحته عن قصد تحقيقا لغرض يرمى لجلب منفعة مثال ذلك أن يتعمد المدعى إعلان المدعى عليه بغير موطنه الذى يعلمه وذلك حتى لا يصل الإعلان له .

ويلاحظ أنه يشترط في الغش أن يكون

- خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى فلا يكون محل أخذ ورد بين الطرفين

- صادرا من المحكوم لصالحه في الدعوى .

- أن يصدر الحكم لصالح الملتمس ضده بناء على هذا الغش .

- الا يتج للمحكمة أن تتحرى عنه أو تقوم بدحضه .

كما نصت الفقرة ٨ من المادة ٢٤١ على أنه أيضا (لن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو مواطنته أو إهماله الجسيم)

وقد قضت محكمة النقض بهذا الصدد بأن

* (المقرر أن الغش يبطل كل شئ سواء كان تصرف أو إجراء قضائى

ومتى ثبت للمحكمة تعين عليها القضاء بالبطلان استنادا إلى هذه القاعدة

ولو لم يجز بها نص في القانون وهو ما استقر عليه قضاء النقض)

(نقض ٧٧/١٢/٢٧ طعن ٢٤٦ لسنة ٤١ق نقض ١٩٨٢/٢/٢١ طعن ١٤٥٦ لسنة

٥١ق نقض ١٩٩٢/٦/٢١ طعن ٤٠٠٦ لسنة ٦١ق).

* (الغش الذي يبنى عليه التماس إعادة النظر بالمعنى الذي تقصده

المادة ١/٢٤١ مرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء

عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرى عند أخذها به بسبب عدم قيام

الحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به أو خفاء أمره

عليه بحيث يستحيل كشفه فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم

يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره أو

كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يتبين أوجه

دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها فإنه لا وجه للالتماس)

(نقض ١٩٨١/٥/٢٥ طعن ١٨١ لسنة ٤٢ق).

* (المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش المبيح للتماس

إعادة النظر في الحكم النهائي هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر

الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه و تنوير حقيقته

للمحكمة فتأثر به الحكم أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد

بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت

له اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار

إقناع المحكمة بالبرهان غشاً إذا أن برهنة الخصم على دعواه بالحجج

للعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير

للمحكمة أمام الخصم الآخر وليس ذلك من الغش في شيء)

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ لسنة ٥١ق).

* (الغش الذي يبيح التماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي هو ما

كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وإظهار حقيقته للمحكمة أما ما تناولته الخصومه وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول طرف على آخر فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه).

(نقض ١٩٨٦/١/١٤ طعن ٨٥٩ لسنة ٥٢٢ ق) .

* (الغش الذي يجيز التماس أعاده النظر هو ما يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يدحضه المحكوم عليه لجهله به وخفاء امره عليه ١/٢٤٣٣ مرافعات ثبوت ان المحكوم عليه كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها او كان فى مركز يسمح له بمراقبه تصرف خصمه ولم يبين اوجه دفاعه اثره الأوجه للالتماس).

(الطعون أرقام ٤٨٠٩,٥٢٩٢ لسنة ٦٢ ق، ٥٨٥ لسنة ٥٦٦ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١) .

الغش الذى يجيز التماس إعادة النظر هو ما يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يدحضه المحكوم عليه لجهله به وخفاء امره عليه مادة ٢٤١ مرافعات ثبوت ان المحكوم عليه كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يبين اوجه دفاعه . اثره لأوجه الألتماس .

(نقض ١٩٩٤/ ٢١ طعن رقم ٥٢٩٢ طعن ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق طعن ٥٨٥ لسنة ٥٦

ق)

تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت تستند فى هذا التقرير الى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها بما يكفى لحمل قضائها .

(نقض ١٩٩٢/٦/ ٢١ طعن رقم ١٦٠٨ /٥٦ ق لسنة ٥٦ ق)

إذا كانت حجية الحكم تمتد الى الدائن العادي فإنه يجوز التظلم من

الحكم الصادر ضد مدنية بطريق الألتماس متى أثبت غش هذا الأخير أو تواطؤه أو إهماله الجسيم .

(نقض ١٩٧٧/٤/١٢ طعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق)

يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الألتماس أن يكون الحكم حجة على العترض دون أن يكون ماثلاً في الدعوى بشخصه وثانيها أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وثالثها أن تقوم علاقة سببية بين الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذى أدى الى صدوره على الصورة التى صدر بها .

(نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن ٦٨ لسنة ٤١ ق)

الغش لا يعتبر سبباً لإلغاء الأحكام الانتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو فى صورة رفع لدعوى مبتدأة وإنما هو سبب لالتماس إعادة النظر فيها وهذا الطريق لا يقبل فى أحكام محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهى نهاية المطاف فى الخصومة .

(نقض ١٩٧٠/٦/١١ لسنة ٢١ ص ١٠٣١)

ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه لا يجوز أن يكون سبباً لالتماس إعادة النظر فى الحكم تحت ستار تسمية اقتناع المحكمة بالبرهان غشاً .

(نقض ١٩٤٧/١٢/١١ مجموعة ٢٥ لسنة ٢٩٥ قاعدة ٢)

(نقض ١٩٥٢/٤/١٧ مجموعة ٢٥ سنة ٢٩٥ قاعدة ٢)

الغش الذى يبنى عليه الألتماس هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام الحكوم عليها بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به .

(نقض ١٩٢٩/١٠/١٩ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ج ١ ص ٢٩٥ قاعدة ١)
نبوت أن محضر إيداع الثمن فى دعوى الشفعة كان على ذمة قضية
أخرى لا يصلح سببا لألتماس إعادة النظر بطريق الغش .

(نقض ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥٤ ق)
الغش المبيح لألتماس إعادة النظر يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي
يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تلبس يعمد إليه الخصم ليخدع
المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتتصور الباطل صحيحا وتحكم بناء على هذا
التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل أن هناك
غشا وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه .

(الطعن ١١٠٠١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٧ إيجارات)

للبحث التاسع - للحجز التحفظى

نصت المادة ٣١٦ مرافعات على أنه للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية ٢٠٠٠- فى كل حاله يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

- الحجز التحفظى يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز ولا يلزم لاتخاذ إجراءاته أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى لآته ليس من مقتضاه بيع الأموال المحجوزة بعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذى ويكفى أن يكون دين الحاجز فى الحجز التحفظى حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين للقدر وعلى أن يقدر بحكم القضاء بعد إجراء الحجز ولا يشترط فيه المشرع اتخاذ مقدمات التنفيذ والمقصود بالضمان الذى يخشى فقدته هو الضمان العام وليس الضمان الخاص للدين بذاته وجدير بالذكر أن المشرع قد ترك التقدير للقضاء فى إصدار الأمر بتوقيع الحجز ومن ثم يجوز للقاضى إصدار الأمر إذا لم يكن للمدين موطن مستقر فى مصر أو إذا خشى الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جديه تفضح عنها الأوراق أو إذا كان كانت تامينات الدين مهددة بالضياح والملازم بإثبات ذلك هو الدائن طالب الحجز كذلك إذا كان اللدين تاجر أو قامت أسباب جديه يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفائها .
ومن قضاء النقض بهذا الصدد .

(المقصود بالضمان العام المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ مرافعات هو الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه أما الخشية فهى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق الدائن)

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ق ص ٩٧٢).
يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقا لنص المادة ٣٦٦ مرافعات أن
يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الأداء فإن كان الدين
متنازعا فيه فلا مانع من إعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز
بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى)
الطعن السابق.

إذا كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من إعتباره محقق الوجود ومن
توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير
جدى أما الدين الاحتمالي فلا يصح أن يكون سببا للحجز وإذا فلا يجوز
توقيع الحجز ضمانا لاسترداد قيمة هيئة رجع فيها الواجب ما دام لم يتم
التراضى على الرجوع أو يصدر به حكم إذ يكون الحق المحجوز من أجله
دينا احتماليا .

(نقض ١٩٥٤/٢/١١ لسنة الخامسة ص ٥٢٢)

المبحث العاشر - مخالفة قواعد الإثبات كسبب للطعن بالنقض

من المقرر قانونا أن مخالفة قواعد الإثبات هى حالة من حالات مخالفة
القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وهى تعتبر سببا للطعن على الحكم
بطريق النقض وهذه المخالفة قد تؤدى أيضا إلى فساد فى الاستدلال
عندما تنقل المحكمة عبء الإثبات على خصم غير مكلف به وعجز عن
ذلك فإذا استدللت المحكمة بهذا العجز وكسند للحكم ضده كان ذلك
فسادا فى الاستدلال وهو أيضا يعتبر سببا يجيز الطعن على الحكم
بطريق النقض .

ومن قضاء النقض فى هذا الصدد .

* (لما كانت الدعامة الأساسية التى قام عليها الحكم الطعون فيه

مستخلصة من استئناف آخر لم يكن منضمًا للدعوى الحالية وخلت أوراقها منه ولم يكن الطاعن طرفًا فيه وكانت القرائن التي ساقها الحكم المطعون فيه بعد ذلك لتأييد هذه الدعامة قد بان فساد بعضها بحيث لا يعلم ماذا كان يكون فضاؤه بعد إسقاطها من التقدير لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره بطلان جوهري يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن).

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٩).

* (إذا اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية فإنه يكون قد استند إلى قرينة فاسدة في خصوصية هذه الدعوى لأن المطعون ضدها (البائعة) هي التي يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد في العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه).

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧١).

* (متى كان الثابت أن الطاعنة (النقابة) قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن السند موضوع الدعوى صوري ولا يحتج به عليها لأن المطعون عليه الثانى الممثل السابق للنقابة قد حرره بعد عزله وإذا كان تاريخ السند عرفياً غير ثابت رسمياً وقد نازعت الطاعنة في صحته استناداً إلى أن محرره قد أصدره بعد عزله من رئاسة الرابطة وفقده الصفة في تمثيلها وأنها تبعاً لذلك لا تحتاج به وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد بهذا التاريخ دون بحث هذه المنازعة والوقوف على حقيقتها رغم انطوائها على دفاع جوهري يحتمل معه أن يتغير وجه الراى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه)

(الطعن ٤٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧١).

* (من المقرر أنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير طلب من الخصوم وكانت المطعون ضدها الأولى لم تدفع بعدم جواز إثبات صورية عقدها صورية مطلقة بالبينة فإن النابت كذلك من الأوراق أن الطاعن كان قد اختصم بعقد بيع سبق أن صدر إليه عن ذات المبيع ومن نفس البائع إلى المطعون ضدها الأولى فإنه بذلك يعتبر من الغير بالنسبة لعقدها يجوز له عند إدعائه صوريته إثبات هذه الصورية بجميع طرق الإثبات لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمشتري ولو لم يكن عقده مسجلا أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود إذ أنه بصفته دائنا للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر إليه يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق اثر عقده ويصبح له بهذه الصفة وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ / ١ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة باعتباره من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتري آخر وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمتنع عن إجابة طلب الطاعن بحالة الدعوى إلى التحقيق باعتبار أنه وارث للبائع لا يجوز له إثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات من غير أن يتمسك المطعون ضدها الأولى بذلك ودون الاعتداد بصفة الطاعن كمشتري من نفس البائع لما يتيح له بهذه الصفة إثبات الصورية بجميع الوسائل على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٦).

- ويعتبر أيضا من الأمثلة على عيب الفساد في الاستدلال الاستناد إلى

قرائن أو ادله غير متساندة يشد بعضها بعض فإذا تعيبت إحداها أو بعضها فإن ذلك يؤدي إلى انهيار باقيها ولا يبين من الحكم أثر كل واحد منها في تكوين عقيدة المحكمة وبالتالي يكون الاستدلال القائم عليها فاسداً .
ومن قضاء النقض في هذا الصدد .

* (متى كان الحكم قد ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدلل بها مجتمعه على سوء نية البنك الطاعن وكان لا يبين من الحكم أثر واحد من هذه القرائن في تكوين عقيدة المحكمة فإن الحكم الطعون فيه يكون مشوباً بالفساد وفي الاستدلال)

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٥).

* (الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الطعون فيه استدلل على عدم صحة الصورية المدعى بها بقرائن متساندة من بينها أن التسجيل وتراخيص البناء وتكليف المبانى والاقتراض بضمانها قد تم جميعه بأسماء الطعون ضدهم لما كان ذلك وكانت تلك الأمور لا تؤدي إلى ما استخلصه منها الحكم من انتفاء الصورية إذ هي من مستلزمات إخفاء التصرف المراد ستره فإن استدلال الحكم بها يعيبة بالفساد في الاستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن).

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٥).

المبحث الحادى عشر - إثبات الدفع

عندما يقيم المدعى دعواه فلا يثبت ابتداءً أن المحكمة الرفعوة إليها الدعوى مختصه بها نوعياً وقيمية ومحلياً وأن إجراءاتها صحيحة فالوضع الظاهر للخصومة يكون كذلك ويكون على الخصم أن يثبت فى صورة الدفع أن المحكمة لا تختص بنظر الدعوى أو أن الدعوى غير مقبولة لأى

سبب مع ملاحظة أن الدفع المتضمنة أى طعن على الإجراءات يراعى فى تقديمها ما قرره قانون المرافعات من ناحية ميعاد إبداء الدفع ووجوب إبداء الدفع بأسبابه وإذا كان الدفع متعلق بالنظام العام فإن المحكمة تنيره من تلقاء نفسها .

- وعلى ذلك يكون عبء إثبات الدفع على عاتق من يدلى به لأنه هو الذى يدعى خلاف الوضع الظاهر فى الخصومة
ومن قضاء النقض فى هذا الصدد .

* (صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه كما أن المدعى هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه فإذا دفع المدعى بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه إثبات هذا الدفع)

(طعن رقم ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٦).

* (متى كان المدعى قد طلب تعويضا عن تهدم بناء ه بفعل المدعى عليه وكان هذا الأخير قد دفع بعدم ملكية المدعى لهذا البناء فإن عبء إثبات الملكية يقع على عاتق المدعى ويكون الحكم إذا اتخذ من عجز المدعى عليه عن إثبات دفعه دليلا على صحة الدعوى قد أخطأ فى تطبيق قواعد الإثبات)

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٢ م).

* (صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته)

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٣ ق أحوال شخصية جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٨٩).

* (لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجردا فلا يجب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى فى أحد عناصرها المدعاة وأدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه عبء إثبات ما يخالفه)

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٠٥).

* (لا كان المطعون عليه قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء وكان هذا الأخير وهو الذى يباشر الإجراءات قد ادعى حصول هذا التنبيه فإنه بذلك يعتبر مدعيا بهذا الإدعاء ومطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها)

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٣ س ٥٤ ص ٩٤٠).

* (من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ)

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٤٦).

* (المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعياً أصلاً فى الدعوى أم مدعياً عليه فيها ولئن كانت الطاعنة مدعياً عليها فى الدعوى إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وتكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها إنما تدعى خلاف الظاهر وهو ما أثبت فى صحيفة افتتاح الدعوى من أن إعلانها قد تم بمحل إقامتها المحدد فى القاهرة) .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٣٢).

* (ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الذى يحمل عبء الإثبات هو المدعى فى الدعوى والمدعى عليه فى الدفع فإنه يكون قد خالف القانون).

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢).

* (التزام المدعى بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف باثباته)

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨٨).

* لا يعفى النكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجردا فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاه وادعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه عبء إثبات ما يخالفه)

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٩ / ١٩٩٤ م).

الباب الثاني

عبء الإثبات فى القانون المدنى

للبحث الأول - إثبات واقعتى الميلاد والوفاة

تنص المادة ٣٠ من القانون المدنى على أنه (تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية للعدة لذلك فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى) .

- الأصل أن الولادة والوفاة يثبتان بالكتابة فى السجلات فإذا لم يتم قيد أى منهما فى السجل المعد لذلك كان لا مفر من قبول إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن باعتبار أن كل منهما هى واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وكذلك يجوز إثباتها إذا لم توجد شهادة الميلاد أو الوفاة لأى سبب من الأسباب وليس من الضرورى إثبات فقد الشهادتين بل يكفى عدم وجودهما حتى يسمح لذى الشأن أن يثبت الولادة أو الوفاة بجميع الطرق .

- ولا يخفى أن لثبوت الولادة والوفاة أهمية عظيمة أدبية ومادية فى إثبات ونفى النسب والميراث وقد جاء فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن أباحه إثبات الولادة أو الوفاة ترجع لتحديد قانون الأحوال الشخصية لقوة الإثبات للطرق المختلفة فتتبع أحكام الشريعة الإسلامية فى ثبوت النسب .

ومن أحكام الشريعة فى ثبوت النسب القاعدة التى تقضى بأنه إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فإن جاءت به لا قبل من ستة أشهر من زواجها فلا يثبت منه إلا إذا ادعاه ولم يقل أنه من الزنا .

- وقد نصت المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق .
ومن قضاء محكمة النقض .

* (متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمانه بعد أن تبين من الشهادة السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها فأنها لم تخطئ ذلك أن المادة ٢٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعله أو لأخرى).

(نقض ٢٢ / ١ / ١٩٥٧ مجموعة نقض جنائى - السنة ٨ ص ٦٠).

* (متى كان الحكم إذا قضى بنبوت الوفاة والوراثة قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبب قضاائه عند القول بان المدعى أثبت دعواه بالبينة الشرعية وإن الدعوى قد ثبتت بذلك دون أن يبين ماهية هذه البينة ومۇداها وما هى الحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة التى أسست عليها قضاؤها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبب)
(نقض ٥ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة نقض مدنى السنة ٩ ص ٥٤٩).

* (مؤدى نص المادتين ١٤ / ١ و ١٥ من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦٥ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وأخر للإدخار الصادر فى ١١ مارس ١٩٥٦ برقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار إذا تعذر عليه

إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى وأن هذه السن المقررة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الاستخدام أمر مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطئه بيقين وإذا كان الثابت فى الدعوى أنه قد تعذر على المطعون ضده الأول إثبات تاريخ ميلاده عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار فى الميعاد وعلى الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق فى الدعوى وتم بتاريخ ١٩ يونية ١٩٥٧ تقرير سنه بمعرفة الطبيب المختص باعتبار أنه من مواليد ١٩ يونية سنة ١٩٠٧ وقد اعتمدت مؤسسة التأمين والادخار هذا التاريخ من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ فإن هذا التقرير يكون نهائيا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتفت عن تقرير سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق وعول فى تقرير سنه على القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ بقيده فى سجل الأحوال المدنية باعتبار أنه من مواليد ٢٨ مايو ١٩١٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون)

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٧٥ مجموعة نقض مدنى ٢٦ ص ١٩٢).

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجرد أنها ليست حجة فى إثبات النسب لأن القيد فى الدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسب الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستمع إلى بينة لإثبات الوفاة والوراثة واستند فى قضائه بتوريث المطعون ضده الأول بوصفه أبا المتوفى إلى مجرد ما نسب إلى الطاعنة من إقرار بهذه القرابة فى محضر الوفاة وما أثبت من بيانات فى شهادة ميلاد المطعون ضده المذكور يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨١ مجموعة النقض المدني).
تقدير سن الموظف الاعتماد فيه على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي
منها أو تقدير القومسيون الطبي ، عدم صلاحية غيرها من الأوراق
كشهادة التطعيم في التقدير سواء كان الموظف مولود قبل صدور
قانون الواليد أو بعده .

(نقض ١٩٣١/١٢/٣١ الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ ق)

إذا ادعى ضابط أحيل الى المعاش لبلوغه السن المقررة قانونا على
مقتضى مستخرج رسمي من دفاتر الواليد أن هذا المستخرج ولو أن الأسم
الوارد فيه يتفق مع اسمه إلا أنه يجوز أن يكون خاصا بشخص آخر بذات
الأسم فكلفته المحكمة إثبات مدعاه فلم يفعل فأخذت بالمستخرج مبينة
الأسباب التي اعتملت عليها في اعتباره خاصا به هو فإنه لا يصح الطعن
في حكمها بدعوى مخالفته للمادة ٤٢ من قانون المعاشات العسكرية التي
تنص على أن تقدير السن يمكن معرفته طبيا عند عدم إمكان الحصول
على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر الواليد غير قابل للطعن ولا
بمخالفته لقواعد الإثبات التي بقتضاها أن من يشهد عليه الدليل الكتابي
هو المكلف بإثبات ما يخالف الوارد في هذا الدليل على أن الفعل فيما ادعاه
المدعى على الصورة المتقدمة هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى ولا
شان لمحكمة النقض به .

(نقض ١٩٣٨/٦/١ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧ ق)

إن السن إذا قدرت وفقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر في
نوفمبر ١٩١٢ عند تعذر وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر
الواليد فهذا التقدير مما يتعلق بالنظام العام وله حجية معتبرة ولذلك فلا

تملك جهة الإدارة بأي حال نقضه باستعداد قرارات طبية تخالفه بل ترتبط به الحكومة كما يرتبط به الموظف ولا يصح العدول عنه الى تقدير آخر ولو قبله الموظف .

(نقض ١٩٤٢/٥/١ الطعن ٥٦ لسنة ١٢ق)

اعتبار الشهادة المستخرجة بمعرفة الطرف من واقع دفاتر المواليد شهادة رسمية فى إثبات تاريخ الميلاد .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠)

البيانات الواردة بشهادات الميلاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة باعتبارها من املاء صاحب القيد لا تصلح بمجرد ثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دفعها وإقامة الدليل على عكسها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س ٢٦)

(ص ١٦٩٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجرد ثبوتها ليست حجة فى إثبات النسب وإن كانت تعد قرينة عليه إذ لم يقصد منها ثبوتها وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعته له ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها الى شخص معين حجة عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

شهادة الميلاد وإن كانت لها حجيتها بما أعلنت لأثباته طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الملحق بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ وهى واقعة الميلاد إلا إنها ليست حجة فى إثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٧ س ٢٨ ط)

(ص ١٦٧)

لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسما غير الأسم المسمى به فى شهادة الميلاد يذيعه فى الناس بالطريقة التى يراها ما دام هذا الأسم لم يكن معروفا انتحله لقصد خاص .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق - أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٧ س ٢٨)

(ع ١٤ ص ١٦٧)

مفاد نص المادة ٢٠ من القانون المدنى أن الأصل أن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للأثبات إلا إذا أثبت ذو الشأن عدم صحة ما أدرج بالسجلات أو إذا لم توجد شهادة الميلاد أو الوفاة لأى سبب من الأسباب فيجوز عندئذ الإثبات بجميع الطرق .

(المواد ٢٠ مدنى - ١ إثبات - ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س ٢٨ ج ١ ص ٥٤٢)

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق أموال شخصية جلسة ١٩٨٩ /٥ /٢٠ س ٤٠)

(ع ٢ - ص ٤٦٦)

وقضت بأن " النعى بأن شهادة الميلاد ليست حجة فى إثبات النسب مردودة بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجة على ثبوت النسب وإنما اعتبرها قرينة بالإضافة الى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥ سنة ٤٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س ٢٦ ص ١٣٠٢)

البحث الثانى - إثبات الوطن

تنص المادة ٤٠ من القانون المدنى على أنه (الوطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز الا يكون له موطن)

وعلى هذا فالإقامة المعتادة والمستقرة هى الأساس فى تحديد الوطن بحيث لا يقصد بالاستقرار اتصالها دون انقطاع وإنما استمرارها على نحو يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة والوطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين لذلك يكون من الميسور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفى على وجه الإطلاق وعلى هذا النحو يوجد إلى جانب الوطن الذى يعينه الشخص بإختياره من جراء إقامته المعتادة فيه ثلاث أنواع من الوطن .

أولا :- موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصى فالمكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة إلى الغير موطنا له فيما يتعلق بإدارة هذه الأعمال على أن المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا له وفقا لهذا التعريف .

ثانيا : موطن قانونى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو فى حالة القاصر والمهجور عليه حيث أن القانون يجعل من موطن وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله موطنا له .

ثالثا : موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين كما إذا اختار موطنا له مكتب محاميه .

وقد قضت محكمة النقض بان

* (مواطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه عادة ومن ثم لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطناً له وأذن فمتى كان الواقع هو أن الطعون عليه أعلن بتقرير الطعن في مكان وظيفته باعتباره مأموراً لا صلاحية الرجال مخاطباً مع أحد الموظفين معه لغيابه مع أن الدعوى أقيمت عليه بصفته الشخصية فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً).

(مجموعة نقض مدني جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٢ السنة ٤ ص ١٠١٠).

* (ولما كان المواطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامي وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له فإن إعلانه بالطعن في مكتبه يكون باطلاً عملاً بالمادتين ١١ و ٢٤ من قانون المرافعات).

(نقض مدني جلسة ٢ / ٢ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٦ ص

٨٧٨).

* (حددت المادة ٤٠ من القانون المدني المواطن بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وهو تصوير واقعي لفكرة المواطن يركز على الإقامة الفعلية على نحو من الاستقرار يبلغ أن يكون عادة مع قيام النية على ذلك وهو أمر مستقل بتقديره قاضي الموضوع).

(نقض جلسة ١٦ / ٧ / ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٦ ص ٣٣٦).

* (تعيين البائع موطناً له في عقد البيع لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ العقد لا يمنع المشتري من إعلانه بتقرير طعن بالنقض في حكم صادر في نزاع متعلق بالعقد المشار إليه في موطن آخر يكون قد اتخذته بعد تعيين الموطن الأول وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني والمادة ١١ من قانون المرافعات).

(نقض جلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض - ق ١٩٤ ص ١١٠٩).
* (المقصود بتعريف الوطن في المادة ٤٠ / ١ من القانون المدني إنما هو
الوطن في القانون الداخلي إلا أنه في تحديد الاختصاص الخارجى
يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلى بشأن الوطن)

(جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض السنة السابعة ص ٧٤).
* (من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون
لشخصه أو فى موطنه والوطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني
هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى
يباشر فيه الموظف عمله موطناً له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا
قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن تأسيساً على صحة إعلانه
بمحل عمله يكون مخطئاً فى القانون معيباً بالبطلان الذى يستوجب
نقضه والإحالة)

(نقض جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض جنائي السنة ١٧
ص ٢٧٨).

* (يجوز عملاً أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد فيصح
إعلانه فى أى منهما) .

(نقض جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة نقض جنائي السنة ١٨ ص ٦٨٤).
* (ولما كان تحديد المادة ٤٠ من القانون المدني للموطن بأنه المكان الذى
يقيم فيه الشخص عادة هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تصوير
واقعى يرتكز على الإقامة الفعلية فإن مؤدى ذلك إلا يعد المكان الذى يتلقى
فيه الطالب العالم دون أن يقيم فيه موطناً له تقلدير
عنصر الاستقرار و نيه الاستيطان اللازم توافرها فى الوطن هو وعلى ما
جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور الواقعية التى يقدرها قاضى

الموضوع إذ يجوز طبقا للمادة ٤٠ من القانون المدني أن يكون للشخص أكثر من موطن وكان يجوز إعلان الشخص فى أى موطن منهما)

(الطعون ٧٣ لسنة ٢٥ و ١٠٥ السنة ٢٨ ق نقض جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٩ مجموعة السنة ٢٠ عدد ٢ ص ٨٠٧).

* (وبانه لا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدل على قيام عنصر الاستقرار ونيه الاستيطان اللازم توافرها فى الوطن إذا ان ذلك من الأمور الواقعة التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع)
(نقض ٩ / ١١ / ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض مدنى السنة ٢٢ ص ٨٧٢).

* (بان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ونص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أخضع إيرادات الأجنبى للضريبة العامة على الإيراد إذا كان له موطن فى مصر وقد اعتبر الأجنبى مستوطنا فى مصر إذا اتخذ منها محلا لإقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية وقد ساير المشرع فى خصوص العيار الأول معنى الوطن فى القانون المدنى المصرى إذ عرفته المادة ٤٠ من القانون بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة وهو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تصوير واقعى لفكرة الوطن يرتكز على الإقامة الفعلية المقترنه بعنصر الاستقرار أى بنيه استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ مجموعة نقض مدنى السنة ٢٤ ص ٢٣٥).

* (وتنص المادة ٤٠ من القانون المدنى على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وإذا كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطعون عليها أعلنت للطاعنين بصحيفة الدعوى فى محل إقامتهم بمركز المنصورة وأن الطاعنين أنفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر

من محكمة أول درجة اتخذوا في صحيفة الاستئناف ذات البلده موطننا أصليا لهم فإن هذا الموطن يظل قائما ويصح إعلانهم فيه وإذ وجه الخبر الدعوة إليهم في الموطن المذكور فإن هذا الإجراء يكون صحيحا ويكون النعى على الحكم بالبطلان لمباشرة الخبر المأمورية في غيابهم دون إخطارهم في محل إقامتهم غير سديد).

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض مدنى السنة ٢٦ ص ١٧٢٧).

* (استقرار الإقامة في مكان معين مرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التي تختلف من دعوى إلى أخرى وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع).

(نقض ١ / ٦ / ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض المدنى السنة ٢٨ ص ١٣٥٤).

* (الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللها فترات غيبه متقاربة أو متباعدة إلا أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن استهزاء بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة قاضى الموضوع باعتبارها تقديرية لا معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله ماخذه من الأوراق).

(نقض ٦ / ١٢ / ١٩٧٨ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق).

الموطن وفا للمادة ٤٠ من القانون المدنى إنما يتناول معناه في نطاق القانون الداخلى باعتباره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات فى الأقليم الذى يقيم فيه عادة دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذى يحدد

مواطنه بمقتضاها ينتمى الى جنسية الدولة التي توطن فيها او لا ويختلف عن فكرة الموطن فى القانون الدولي الخاص التى تبنى على صلة تقوم بين الشخص وبين إقليم دولة معينة مؤسسة على الجنسية تغلب عليها العلاقة الروحية وتخضع لمبدأ السيادة الإقليمية وتراعى فيها الاعتبارات السياسية ويترتب عليها أثر تمتع الأجانب بالحقوق أو بيان القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين وهي آثار مغايرة لما تحققه للأجانب فكرة الموطن فى سائر فروع القانون الداخلى من قبيل إعلان الأوراق القضائية أو تحديد الاختصاص المحلى وبالتالي فلا مساع لما يذهب إليه الطاعن من انتفاء تقرير موطن للأجانب المقيمين فى بلد لا ينتمون بجنسيتهم إليه .

المواد ١ ، ٤٠ ، ١٩٨ ملغى

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٧/٦/١ ص ١٣٥٤)

المبحث الثالث - إثبات مشروعية السبب

نصت المادة ١٣٧ مدنى على أن (كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك).

ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه وعلى ذلك فموجب الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مدنى سالف الذكر قيام قرينة قانونية على أنه بالرغم من عدم ذكر سبب فى العقد فإنه يوجد سبب مشروع ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فإذا ادعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع فعليه أن يثبت ذلك ويحق له ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن وعليه كذلك أن يثبت أيضاً أن الدائن يعلم بهذا السبب الغير المشروع .

فالمشروع هنا قد أقام قرينة قانونية بسيطة على مشروعية السبب أما فى حالة ذكر السبب فى العقد فقد أقام المشراع قرينة بسيطة على أن المفروض أنه هو السبب الحقيقى فإذا ادعى المدين أنه ليس هو السبب الحقيقى بل سبب صورى ويسترسبباً غير مشروع فله أن يتخذ أحد موقفين .

الأول : أن يقتصر على إثبات صورية السبب المذكور فى العقد وهنا ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن مع ملاحظة أن إثبات صورية السبب يكون بالكتابة إذا زادت القيمة على خمسمائة جنية .

الثانى : أن يثبت رأساً السبب الحقيقى للعقد وأنه غير مشروع وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة الالتزام ولو كان السبب الصورى مكتوباً لأن إخفاء عدم المشروعية غش وهو

يجوز إثباته بكافة الطرق - أما في حالة الإدعاء بأن الإلتزام معدوم السبب فهنا يتعين التفرقة بين إذا كان الإلتزام مدنيا فلا يجوز الاثبات هنا بغير الكتابة لعدم جواز إثبات عكس النابت كتابة إلا بدليل كتابي وبين الحالة التي يكون فيها الإلتزام تجارى فيجوز الاثبات بطرق الاثبات كافة.

* ومن قضاء النقض (عقد القرض يجوز إثبات صورته سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به فإذا كانت سنوات الدين مذكورا فيها ان قيمتها دفعت نقدا ثم أتضح من الرسائل الصادرة من مدعيه الدين إلى مدنيها في مناسبات وظروف مختلفة بل قبل تواريخ المستندات وبعدها أنها كانت تستجدي المدين وتشكر له إحسانه عليها وتبرعه لها فهذه الرسائل يجوز اعتبارها دليلا كتابيا كافيا في نفي وجود قرض حقيقي)

(نقض ٣ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة نقض المدني طعن رقم ٣٣ سنة ٢ ق).
* (إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الإلتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح)

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة النقض المدني طعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق).
* (إذا كان السند الأدنى الذى بنى عليه الحكم قضاءه بإلزام المدين بأن يدفع إلى الدائن قيمته قد جاء به أن القيمة وصلت المدين فإنه يكون صريحا في أن للإلتزام المدين سببا على أن مجرد عدم ذكر السبب لا يبطل السند إذ التزم المدين قرينة قانونية على توافر السبب المشروع و للمدين نفي هذه القرينة بإقامة الدليل العكسى كما هو شأنه إذا ادعى أن السبب المدون في سند الإلتزام أريد التستر به على سبب غير مشروع

ولحكمة الموضوع فى الحالين مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يتذرع بها المدين فإذا أذى أن سبب السند الذى التزم بوفاء قيمته هو سبب غير مشروع لأنه كان لقاء امتناع الدائن عن مزاحمته فى مزاد وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فرفضت المحكمة طلبه لما اقتنعت به من بطلان هذا الادعاء من الأدلة التى استندت إليها فلا مخالفة للقانون فيما فعلت إذ هى غير ملزمة بإحالة الدعوى على التحقيق لسماع بينة عن وقائع استيقنت من العناصر القائمة فى الدعوى عدم صحتها)

(نقض جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق).

* (نصت المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه أما إذا كان دفاعه مقصورا على أن السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورية وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به)

(نقض جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢ ق).

* (وقضت بأن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته

ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب)

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ ق).

* (مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع بها قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله وأن ادعى المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا مشروعا على عاتق المتمسك به).

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢١٤).

* (وبأن ذكر سبب الالتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي وأن الالتزام في الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه إدعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجارى على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي بغير الكتابة في المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن المدين من أن التزامه تجارى فإن الحكم الطعون فيه إذا أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثباته انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة في السند وأن هذا يعتبر إقرار من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادره لحق الطاعن في نقض ما هو مذكور في السند

بطرق الإثبات كافة كما أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد أعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون)

(نقض ٢٧ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة نقض مدنى السنة ١٧ ص ١٥٥٢).

* (مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ مدنى أنه إذ ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ثم قام الدليل على انتفاء القرض فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعاً)

(الطعن رقم ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٢٣).

* (مفاد المادة ١٣٧ / ٢ من القانون المدنى أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الالتزام فى الواقع معلوم السبب والإدعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما أشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بما تقضى به المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات)

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ مجموعة النقض المدنى السنة ٢٧ ق ص ١٨٠١).

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٩ مجموعة النقض السنة ٤٠ العدد ٢٨ ص ١٧٧).

* وبأن (مؤدى نص المادة ١٣٧ / ٢ من القانون المدنى أنه إذ ذكر فى السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير أن هذا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع)

(نقض ٨ / ٦ / ١٩٧٦ مجموعة النقض المدنى س ٢٧ ص ١٢٩١).

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد

التزامه يدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يتم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب غير أن الإدعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفته قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات) .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢١مجموعه النقض المدنى السنة ٢٧ق ص ١٨٠ ونقض

١٩٨٩/١/١٨مجموعه النقض السنه ٤٠العدد ٢٨ص ١٧٧).

* (مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون أنه إذا ذكر في السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير أن هنا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع).

(نقض ١٩٧٦/٦/٨مجموعه النقض مدنىس ٢٧ص ١٢٩).

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يتم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب غير أن الإدعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون) (نقض مدنى ٣٠ يناير ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٢ ق ٥٧ ص ٢٤٦).

إذا كانت المحكمة بعد أن انحصر النزاع أمامها فى سبب الألتزام قد

أحالت الدعوى الى التحقيق ليثبت من عليه الألتزام ما ادعاه من أن هذا الألتزام ليس له سبب مشروع فهذا منها سليم ولا غبار عليها منه إذ هي جرت فى ذلك على وفق نص المادة ٤٥ مدنى التى توجب لصحة الألتزام أن يكون مبنيًا على سبب مشروع فإن لم يكن السبب مذكورًا فى العقد وادعى المدين أن التزامه ليس له من سبب أو أن سببه غير مشروع كان عليه عبء إثبات ما يدعيه من ذلك ثم إذا انتصت المحكمة الى القضاء ببطلان الألتزام لعدم وجود سبب له بناء على ما ثبت لديها من التحقيق وما استظهرته من الأدلة التى ذكرتها من حكمها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها فلا معقب على قضائها .

المواد ١٣٧ - ١٣٦ مدنى

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٦ مجموعة الربع قرن ص

(٨٢٨

المادة ١٣٦ من القانون المدنى وإن كانت توجب أن يكون للألتزام سبب مشروع إلا أنها تشترط ذكر هذا السبب فى العقد بل أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعًا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بان عدم ذكر سبب الألتزام فى العقد لا يؤدى الى بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٢٧)

إذا كان الحكم قد انتهى فى أسبابه الى أن تصرفات مورث الطاعن التى اعتبرها هبات مستتره قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانوني بتلقى الإيجاب والقبول على مبلغ معين لقاء ثمن مقدر وكان ذكر الباعث الدافع للهيئة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها وكان الطاعن لم يقدم على ما سجله ذلك الحكم ، الدليل على ما ادعاه من عدم

مشروعية السبب في هذه التصرفات فإن النعي على الحكم المطعون فيه
بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يكون على غير اساس .

(الطعن السابق)

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى
المشروع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعاً ولو
لم يذكر هذا السبب فإذا ادعى المدعى انعدام السبب أو عدم مشروعيته
فإن عبء إثبات ذلك تقع على عاتقه

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ج ٢ ص ١٤٨)

المبحث الرابع - الإثراء بلا سبب

تنص المادة ١٧٩مدنى على أن (كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد) وعلى ذلك يقع عبء وقوع الإثراء على عاتق المدعى وهو المفتقر الذى عليه أن يثبت :-

(١) تحقق الإثراء فى جانب الثرى ومقدار هذا الإثراء.

(٢) افتقارا فى جانبه ومقدار هذا الافتقار.

(٣) ترتب الافتقار على الإثراء .

(٤) عدم وجود السبب القانونى للإثراء وذلك لأنه يفترض فى الإثراء أن له سببا قانونيا ولا يكلف الثرى إثبات هذا السبب .

ولما كانت أركان الإثراء كلها وقائع مادية فإنه يصح إثبات هذد الوقائع بجميع طرق الإثبات .

من قضاء النقض بصدد إلزام المفتقر بإثبات إثراء الثرى .

* (إذ كان عبء اثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر فإن المشتري من المفلس إذا قضى ببطلان عقده طبقا للمادة ٢٢٨ تجارى لا يستطيع فى جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا أثبت أنه عادت عليها منفعة من هذا الثمن ويقدر هذه المنفعة بكون رجوعه عليها على إلا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذى أفتقر به ويعتبر فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة أما إذا أخفق فى هذا الإثبات فإنه لا يستطيع أن يسدد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له فى هذه الحالة إلا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقا لما تقضى به المادة ٤٤٢ من القانون المدنى إذ أن العقد فى العلاقة بينهما يعتبر قائما

وصحيحا وليس صحيحا القول بتحويل المشتري من الفليس فى هذه الحالة الحق فى أن يشترك بالثمن فى التفليسة بوصفه دائنا فى جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السندىك أن الثمن الذى قبضه الفليس لم يعد باى نفع على جماعة الدائنين ذلك أن هنا القول يقوم على أساس افتراض إئراء جماعة الدائنين من الثمن الذى قبضه الفليس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة على عاتق السندىك وفى هنا قلب لأوضاع الإثبات فى دعوى الإئراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون).

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٢٥).

* وقضت بأن مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه إذا تولى شخص عملا لأخر وأدى هنا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إئراء بالنسبة إلى الأخر وكان هنا الإئراء بلا سبب قانونى فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإئراء أو الافتقار ولما كان الإئراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن وإذا خالف الحكم المطعون فيه هنا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاوله تزيد قيمته على عشرة جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن الماقول إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذى أقام المبانى لصالح المطعون عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون)

(نقض مدنى ١٥ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٧ ص ٦٦٢).

رد ما دفع بخير حق حالاته الوفاء ببلدين غير مستحق أصلا أو بلدين مستحق الأداء زال سببه افتراض دفع الوفى عن غلط فى الحالة الأولى اثره عدم التزامه بإثباته نفى ذلك عبئه على عاتق الوفى له .

(الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٢)

المنبحث الخامس - إثبات سوء النية

- الأصل كما ذكرنا يعتبر ثابت حتى يقوم الدليل على عكسه وعلى من يدعى خلاف هذا الثابت أصلا أو عرضا أو خلاف الظاهر أو خلاف قرينة قانونية غير قاطعة وذلك لأن القرينة القانونية تتفق غالبا مع الظاهر أو ما جرت به عادة الناس وهذا هو ما ينطبق أيضا بالنسبة لافتراض حسن النية بحيث يجب على من يدعى خلاف ذلك أى سوء النية أن يثبتته لأنه يجب تنفيذ الالتزام بما يوجبه حسن النية وفقا لنص المادة ١٤٨ مدنى فقرة أولى .

ومن قضاء النقض

* (حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى)

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ٨ ص ١٢٧٥).

* (حسن النية مفترض وعلى من يدعى العكس إثبات ما يدعيه) .

(الطعن ٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ٨ ص ١٣٢٤).

* (التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ويظهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه

وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع)

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧١ س ٢١ ص ٨١٠).

* (إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين الإجراءات التي قام بها الطاعن (الدائن) بقصد إطالة أمد النزاع ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها وقضى بتخفيض الفائدة المتفق عليها وفقا للمادة ٢٢٩ من القانون المدني فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس)

(٢٢ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة نقض مدنى السنة ١٥ ص ٩٨٧).

* (لا يكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ مدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيم بل لا بد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ومن ثم مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل على أنه كان سيئ النية فى إطالة أمد التقاضى بل لا بد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضرار بالمدين)

(تقضى مدنى ٢ / ٧ / ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١١٠).

* (وبأن أعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدني بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو عدم القضاء بها إطلاقا لا يستلزم وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية رفع خصومة إلى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطنها وإذا كان عرض المدين للباقي من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقي وكان الحكم قد خلص إلى أن المدين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقي رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى قبل مقاضاته وهذا الذى خلص إليه

الحكم له أصله الثابت في الأوراق فإن النعي عليه لإسقاط الفوائد استنادا إلى أن البنك أطلعن قد تسبب بسوء نيته في إطالة أمد النزاع يكون على غير أساس)

(نقض مدني ٨ / ٢ / ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٦١).

* (الحائز الذي يقيم المنشآت على أرض مملوكة لغيره يفترض أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت والمقصود بحسن النية في تطبيق المادة ٢٩٥ من القانون المدني أن يقيم الدليل على أن الباني كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره وأنه أقامها دون رضا مالك الأرض)

(طعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٢٣).

* (الدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية والمفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه).

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٢٣).

* (إذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائما بين أجنبي عن العقد وطرفيه أو بينه هو وأحدهما فلاجنبي أن يثبت بجميع الطرق هذه النية دون التقييد بالفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها)

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧).

* (استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته من سلطة قاضي

الموضوع متى كان استخلاصه سائغا)

(الطعن رقم ٩٤٠، ٩٤٢ لسنة ٦٧ ق — جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠).

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ س ٢٨ ج ٢ ص ١٠١٢).

البحث السادس - الإثبات بالنسبة للإيجاب فى العقود

تنص المادة ٩١ مدنى على أن (ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك) .

والإيجاب هو التعبير عن الإرادة يعرض به شخص على آخر إبرام عقد ويتعين أن تتوافر فى الإيجاب على هذا النحو ثلاثة شروط اولها أن يكون كاملا وهو لا يكون كذلك إلا إذا تضمن العناصر الأساسية للعقد موضوع الإيجاب وإلا كان مجرد دعوة إلى عمل كأن يعلن شخص عن بيع منزله دون ذكر الثمن وكالشان فى إرسال الأسعار الجدية والكتالوجات وقوائم الأسعار بالنظر إلى عدم دقة بياناتها على عكس عرض التاجر لبضاعته مقرونة بسعر الوحدة وثانيها أن يكون الإيجاب باتا وهو لا يكون كذلك إذا كان معلقا على أى شرط كمن يعرض شيئا للبيع بثمن معين مع الاحتفاظ بالحق فى تعديل هذا الثمن طبقا لتغير الأسعار وثالثا أن يوجه الإيجاب للشخص المقصود به سواء كان هذا الشخص معينا أو غير معينا .

ولأن التعبير عن الإرادة ينتج أثره من وقت إتصاله بعلم من يوجه إليه فقد أقامت المادة ٩١ قرينة بسيطة على أن مجرد وصول التعبير يعتبر قرينة على العلم به إلا إذا تمت إقامة الدليل على عكس هذه القرينة .

* ومن قضاء محكمة النقض (أن مؤدى المادتين ٩١ و ٩٢ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه فإذا كان الموجب قد التزم فى إيجابه بالبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة فإن هذا الإيجاب لا يلزم الموجب إلا من وقت اتصال علم من وجه إليه به وإلى هذا الوقت يعتبر أن الإيجاب لا يزال فى صورة الموجب

فله أن يعدل عنه أو أن يعدل فيه لأن التعديل ما هو إلا صورة من صور العدول لا يملكه إلا في الفترة السابقة على وصول الإيجاب إلى علم من وجه إليه وعلى ذلك فمتى تبين أن طالب الشراء أبدى في طلبه الوجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة البائعة رغبته في شراء قدر من الأطنان الملوكة لها بثمن محدد وبشروط معينة وضمن الطلب أنه لا يصبح نافذ الأثر بين الطرفين إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة كما تعهد فيه بأن يظل مرتبطا بعطائه في حالة إشهار مزاد بيع الأطنان لحين إبلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه فتتحقق بذلك علم الشركة بمجرد وصول الطلب إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب فإن هذا الإيجاب يعتبر نافذ الأثر في حق الموجب لا يجوز العدول عنه أو تعديله حتى تبت الشركة في طلبه بالقبول أو الرفض وذلك عملاً بنصوص الطلب ونزولاً على حكم المادتين ٩١ و ٩٢ المشار إليهما ولا يجدى الموجب التمسك بأن الموافقة المعتبرة في إتمام التعاقد هي موافقة مجلس إدارة الشركة دون غيره من موظفي الشركة ما دام أن النزاع يدور فقط حول معرفة من الذي نكل من الطرفين عن إتمام التعاقد لأن مجال البحث في هذا الذي يتمسك به الموجب هو في حالة ما إذا كانت الشركة تتمسك بتمام التعاقد والمطالبة بتنفيذه)

(نقض مدنى جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٨مجموعة أحكام النقض السنة ٦ ص

٣٥٩).

* (الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له أنعقد العقد)

(نقض ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠١٧).

اظهار الطاعن الموعدو رغبتة فى اتمام العقد النهائي بإقامة الدعوى بنسب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع لتوقف المطعون ضدهم بصفتهم عن اتخاذ إجراءات البيع رغم تسليمه تلك الأرض واستغلالها فى الغرض المطلوب الشراء من أجله قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع خطأ علة ذلك للموعدو فى حالة تكول المتعاقد الآخر من انجاز وعده مقاضاته طالبا تنفيذه .

(الطعن ١٩١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠)

المبحث السابع - الإثبات بالنسبة للشرط الجزائى

تنص المادة ٢٢٤ مدنى على أنه (لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأسمى قد نفذ جزء منه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين).

- والأصل أن النص على الشرط الجزائى فى العقد يقوم قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر فلا يتكلف الدائن بإثبات وقوع الضرر أو مدهه ولكن يقع على عاتق المدين أن يثبت عدم وقوع الضرر أو المبالغة فى تقدير التعويض المناسب عنه ولكن الحكم بالشرط الجزائى هنا مرهون بثبوت وقوع الخطأ وقيام رابطة السببية بينه وبين الضرر لأنه وأن كان يكفى الدائن إثبات الخطأ فيفترض بموجب القرينة التى يثبتها الشرط الجزائى وقوع الضرر وقيام رابطة السببية بينه وبين الخطأ فإنه يقع على عاتق المدين نفى الضرر أو نفى السببية للتخلص من أعمال الشرط الجزائى وامتناع الحكم به .

- وقضت محكمة النقض بأنه (مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون

المدنى الخاص بالتعويض الاتفاقي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته . وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين في عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره كما أثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد ، وإذا طعن فيه ولم ينفذنه وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بان المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بالزامهم بالتعويض إعمالا للشرط الجزائي لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصرا في التسبيب) .

(نقض جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٣ - مجموعه السنة ٢٤ ص ١٢٧٤) وبنفس

المنعنى (نقض جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٧ - مجموعه السنة ١٨ - ص ١٦٧٦).

* (وجود الشرط الجزائي يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذي لحق بالدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط لا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا أصلا ، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه) .

(نقض جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعه السنة ١٩ ص ١٤٩٠).

* (إذا كان الشرط الإضافي الوارد في العقد قد ألزم البائع بدفع فرق السعر عن الكمية التي لا يوردها فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ويقع على

عاتق المدين (البائع) فى هذه الحالة عبء إثبات انتفاء الضرر إعمالا للشرط الجزائى على ما جرى به قضاء محكمة النقض) .

(نقض جلسته ١٢ / ١١ / ١٩٥٩مجموعه السنه ١٠ ص٦٤١) وبنفس المعنى (نقض

جلسته ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢مجموعه النقض المدنى قاعدة ٢٧ ص ٢٠) و (نقض

جلسته ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢مجموعه النقض المدنى قاعدة ٤٢ ص ٢٦٤) .

* (وحيث أن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم

المطعون فيه خالف قواعد الإثبات إذ اعتبره عاجزا عن تقديم الدليل

على أن المطعون ضده الثانى لم يصبه أى ضرر فى حين أن هذا الأخير لم

يقدم أى دليل على أن ضررا أصابه مكتفيا بإطلاق القول مرسلا مما

استحال عليه معه أن يقدم دليلا أكثر تحديدا وحيث أن هذا النعى

مردود ، ذلك أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحققه

يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما

يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه

إلى درجة كبيرة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على

تحقق الشرط الجزائى المتفق عليه بين الطاعن والمطعون ضده الثانى مما

يجعل الضرر واقعا فى تقدير الطرفين وأن الطاعن لم يقدم أى دليل

ينبئ عن أن المطعون ضده الثانى لم يصبه أى ضرر من جراء عدم

تنفيذ مهمة التحكيم وهى إنهاء التضارب الناشئ بين الطرفين وغيره من

النازعات أو أن التعويض المتفق عليه بينهما فى هذا الخصوص مبالغ فيه

إلى درجة كبيرة لحمل قضائه فإن النعى عليه بمخالفة القانون

والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس)

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٠ السنة ٢١ الجزء الأول ص ٥٠٨) .

* (لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائي ما دام قد ثبت أن كلا من المتعاقدين قد قصر في التزامه) .

(نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٥٧ - مجموعه السنة ٨ ص ٩٢١).

* (إذا نص في العقد على شرط جزائي عند قيام المتعهد بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في اعتباره مقصرا أو غير مقصر حسبما يترأى لها من الأدلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير .

(نقض جلسه ١٧ / ١٢ / ١٩٣١مجموعه النقض المدني قاعدة ٤٤ ص ٢٦٥).

* (متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن أخل بالتزامه بتوريد باقى كمية ... المتعاقد عليها ، فيكون مسئولا عن التعويض ، وكان الطرفان قد اتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض فإن هذا الشرط الجزائي يقتضى أن يكون على الطاعن عبء إثبات أن مورث المطعون عليهم لم يصبه ضرر نتيجة عدم التوريد).

(نقض جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٧٤ مجموعه السنة ٢٥ ص ١٤٢٧).

* (لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين انتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط) .

(نقض جلسه ١٤ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعه السنة ٨ ص ١٦٦٨).

* (إذا أتفق فى عقد بيع بضاعة على شرط جزائي ، وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر فى التزامه وقضى لاحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة فإن من مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضا أن يبين

مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة بسبب تقصير المحكوم عليه وأن يحمله مقدار ما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب بسبب تقصيره هو فإذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التي بنى عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذي قدره فإنه يكون مشوبا بالقصور) .

(نقض جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة السنة ٨ ص ٩٢١).

* (متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائي المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذي طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التي استمدتها من واقع الأوراق المقدمة في الدعوى ورات معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذي لحق المطعون عليها فإن هذا الذي أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله في سلطتها الموضوعية واستقلالها بتقديره ولا تثيرب عليها إذ هي لم تر وان كانت المادة التجارية موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاتها أو الأخذ بالمقارنات التي أوردها الطاعنان في مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التي استندت إليها في تقدير التعويض إذ الأمر بتقسيم الدفاتر في هذه الحالة جوازي لها) .

(نقض جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٢ مجموعة النقض المدني قاعده ٤٥ ص ٢٦٥).

وأخيرا نقرر أن القاضى يتقيد بالشرط الجزائي فلا يجوز له نقضه إلا في حالات ثلاثة أولها إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان مقدار الشرط الجزائي يجاوز الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، وثانيها إذا ثبت أن المدين قام بتنفيذ التزامه تنفيذًا جزئيًا ، وثالثها إذا أثبت المدين أن الشرط الجزائي مبالغ فيه مبالغة كبيرة بحيث يصبح شرطا تهديديا فحسب.

وقد قضت محكمة النقض بأن (تقضى المادة ٢٢٤ من القانون المدني

بأنه لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين وإذا كان قانون المحاماه ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذي يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامي وموكله في حالة عزله من الوكالة ، لما كان ذلك فإن مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنية المتفق عليه بين مورث الطعون ضدهم وبين الطاعنة كشرط جزائي على إخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل اتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر وإذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقا فإنه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين ميرره المنصوص عليه في المادة ٢٢٤ من القانون المدني وإذا قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتباره أنه تعويض اتفاقي محدد لا يقبل المجادلة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه) .

(نقض جلسته ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ مجموعة السنة ٣٦ ص ١٧٥٧).

* (إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا في شروط الزيادة على أن لوزارة التموين الطاعنة أن تصدر التامين المؤقت المدفوع من الطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزداد عليه وإعادة البيع على ذمته أو إذا تأخر عن سحب المقادير البيعة أو بعضها في الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجره التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا وكان هذا الذي حدداه جزاء لإخلال الطعون عليه بالتزاماته إنما هو شرط جزائي يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض

فمن ثم يجوز للقاضي عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدني أن يخفضه إذا أثبت المدعي أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي نفذ في جزء منه).

(نقض جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة السنة ٢١ ص ٧٦٨).

* (تقدير الحكم للمدة التي يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التي تعطل فيها عن العمل بعد فصله قبل نهاية مدة العقد هو تقدير سليم يتفق مع الحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدني . إذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه مع للطعون عليهما فإن النعي على الحكم بأنه لم يقضى للطاعن بتعويض عن المدة التي التحق فيها بعمله الجديد يكون في غير محله) .

(نقض جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة السنة ١٤ ص ٨٠٤).

* (الشرط الجزائي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة التزام تابع للالتزام الأصلي إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال بهذا الالتزام فإذا سقط الالتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يعتد بالتعويض المقرر بمقتضاه ، فإن استحق تعويض للدائن تولى انقاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن) .

(نقض جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٨ - الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق).

* (لا على الحكم أن هو لم يرد على ما تمسك به الطاعنين من دفاع يتعلق بالشرط الوارد بعقد الصلح بأعمال اللادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من القانون المدني عليه باعتباره شرطاً جزئياً متى كان الحكم قد قرر أن عقد الصلح ذاته المتضمن هذا الشرط قد فسخ وانتهى الحكم إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً في صدد الآثار القانونية المترتبة على هذا الفسخ) .

(نقض جلسته ٢٧ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعة السنة ١٩ ص ٢٨١).

* (وجود الشرط الجزائي فى العقد مؤداه افتراض وقوع الضرر وللمدين إثبات عدم وقوعه)

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٦ قاعدة ٧٢ ص ٢٢٢)

* (يصح فى القانون تضمين شروط الزايدة فى العقود المدنية التى تبرمها الإدارة بشأن نشاطها الخاص الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين عند إخلال الراسى عليه المزد بالتزاماته اعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائيا يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعمير يخضع لحكم المادة ٢٢٤ مدنى).

(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٠٠ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ القاعدة ٢٧١ م . م . ق ص ٢٤١٢٥).

* (التعويض الاتفاقى وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٤ مدنى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فيجوز أن يخفضه إذا أثبت المدعى أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأسمى قد نفذ فى جزء منه مما يكون معه هذا التعويض قابلا بطبيعته للمنازعة من جانب المدعى).

(الطعن ٣١٤١ لسنة ٦١ ق مجموعة الكتب الفنى جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦٩ القاعدة ٢٦٩ ص ١٤٨١ ع ٢٤).

- مع ملاحظة أنه فى حالة خلو العقد من الشرط الجزائى وهو التعويض الاتفاقى الذى يحدده التعاقدان بإرادتهما فإن القاضى يقوم بتحديد استنادا للقواعد العامة حيث أن مبادئ العدالة تقضى بمنح التعويض للمتعاقد الذى أضر من عدم تنفيذ التعاقد الأخر لالتزامه أو إخلاله به .

* وقد قضت محكمة النقض بأن (خلو العقد من اتفاق على تقدير

التستر ويقع على الطاعن وارث البائعة عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه)

(نقض مدنى ٢٦ / ٦ / ١٩٧٥ السنة ٢٦ رقم ٢٥٠ ص ١٣٦٤).

* (متى كان الظاهر أن البيع وفاء لا تتوافر فيه القرائن القانونية التي تجعله مقصودا به إخفاء رهن فإنه يكون على البائع إذا ادعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه وليس على المشتري أن يثبت أن البيع لا يخفى رهنا فإذا كانت المحكمة قد فنلت القرائن التي قدمها البائع للاستدلال بها على أن العقد يخفى رهنا وقضت بأن العقد بيع وفاء غير مخفى رهن بانية ذلك على ما استظهرته من الأدلة القائمة فى الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها فى ذلك) .

(نقض جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٨ لسنة ١٤ ق) .

* (يجب على من يدعى أن البيع الوفاى يخفى رهنا أن يقيم هو الدليل على ذلك) .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٧) .

* (إذا كان البين مما حصله الحكم الطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه صريحة فى أنه عقد منجز فإن ما طعن به للطعون ضدها (البائعة) على هذا العقد وهى إحدى طرفيه من عدم صحة ما اثبت فيه من أنه عقد بيع وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن الصحيح هو أنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد لأنها تعتبر عندئذ حجة عليها)

(الطعن رقم ٢٦٠ س ٢٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ س ٢) .

العقد الظاهر تزيد على ٥٠٠ جنيه وحتى ولو كان العقد الظاهر مكتوباً وذلك لأن الصورية بالنسبة إلى الغير تعتبر واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات .

* وقضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن (مفاد نص المادة ٢٤٤ / ١ من القانون البدني أن لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة والطعن على عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية ومن ثم لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات) .

(نقض مدنى ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ رقم ٣٣١ ص ١٨٠١) .
- غير أن الغير قد يضره التمسك بالعقد المستتر وتكون مصلحته فى أن يتمسك بالعقد الظاهر وهنا تبرز خاصية فى الصورية وهى التى تميزها عن غيرها من الأوضاع القانونية إذ يجوز للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كانت له مصلحة فى ذلك لأن هذا العقد قد خلق مظهراً اطمأن إليه وعلى ذلك يحق لدائن المشتري فى البيع الصورى أن يتمسك بالعقد الظاهر حتى يتمكن من التنفيذ على العين التى اعتبرت بالنسبة إليه داخله فى ملك المشتري بموجب العقد الظاهر .

* وقد قضت محكمة النقض بأنه (إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا اطمأن النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقبة الضد وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطمأن بعقدى بيع مشهرين فلهم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم فلا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهراً أو كانوا هم عالون بصورية العقد الظاهر بوجود ورقة الضد).

(نقض مدنى ٢/٢٨ / ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ٢٠٢ ص ١٢٨٥).

* (النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه إذا أبرم عقد صورى فللدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى بدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل ونشوء الالتزام وهو الوقت الذى انخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه وأنبنى عليه تعامله فاعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف الأمر الذى يقتضيه استقرار المعاملات)

(نقض مدنى ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٥٧ ص ٢٥٢).
غير أن أحكام النقض استقرت أيضاً على أنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون التمسك بالعقد الظاهر حسن النية حيث قضت بأن (يجب لتمسكه به أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى بل اعتقد أنه عقد جدى واطمان إليه وبنى عليه تعامله)

(نقض مدنى ٢٢ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٥٥ ص ٥٢٠).
* (لدائنى المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية والمفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه)

(نقض مدنى فى ١١ / ٥ / ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ٢٤٠ ص ٢٢٢).

* (متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه سوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن للشفييع باعتباره من الغير فى هذا العقد إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه)
(نقض مدنى ١١/٢٧ / ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ رقم ٢٨٤ ص ١٥١٧).
* (لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى فيجوز للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشتري بعقد غير مسجل أن يتمسك متى كان حسن النية وقت التعاقد بالعقد الصورى المبرم بين مدينها دون العقد الحقيقى وذلك حماية لحسن النية الذى لازم التصرف وهو الأمر الذى يقتضيه استقرار للعاملات)

(نقض مدنى ٨ / ٥ / ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ١٤٨ ص ٩١٣).
* (الأصل فى العقود الصحة والجدية وأن من يدعى البطلان أو الصورية هو الذى يقع عليه إثبات ذلك)

(الطعن رقم ١٥٧٧ سى ٤٩ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٢).

* (لا يقبل من الدائن الإيداع بصورية تصرف مدينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة فى أحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الإيداع بصوريته صورية مطلقة التى إنما تعنى عدم قيامه أصلا فى نيه العاقدين)

(الطعنات ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ سى ٥٢ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٦ م) .

* (للمشتري ولو لم يكن عقده مسجلا أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود إذ أنه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على

عقد البيع الصادر إليه يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده ويصبح له بهذه الصفة وفقا لصريح نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة)

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٦ قاعدة ١٥٥ ص ٨٢٨).

ونلاحظ بالنسبة للصورية الأحكام الآتية :-

١- عبء إثبات الصورية ووفقا للقواعد العامة على من يدعيها ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان هو أحد المتعاقدين أو الغير والعجز عن إثباتها يستوجب الأخذ بظاهر نص العقد .

هـ قد قضت محكمة النقض بأن (عبء إثبات صورية العقود يقع على عاتق من يدعيها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد)

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧ ص ١١٤).

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٠).

(للشفيع أن يطعن في الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقي وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث أن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المقروض عليه قانونا أن كان المبلغ الذي أودعه يقل عن الثمن المسمى في العقد).

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٢١).

٢- بحث الصورية مسألة قانونية بحتة يجب على المحكمة أن تتصدى للفصل فيها بنفسها باعتبارها من أساس ولايتها ولا يجوز أن تفوضها للغير .

وقضت محكمة النقض بأن (وصف العقد بالصورية هو تكييف

للعلاقة القانونية بين الخصوم وهى مسألة قانونية بحته من صميم ولاية المحكمة التى لا يجوز لها ان تتخلى عنها لسواها فلا يجوز ان تقيم قضاءها بالصورية على مجرد اطمانت إلى قول خبير او شاهد وصف العقد بالصورية .

(الطنن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧ قاعده ٢١١ ص ١١٤١).
وقضت بان (متى استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى توافر نية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحريم مستند صريح بالدين وأن الإدعاء بصورية هنا التجديد لم يقم عليه دليل وركن الحكم فى ذلك كله إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى أنتهى إليها فإنه لا يجدى الطاعن مناقشته كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحملة)

(الطنن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠١٢).
٣- لا يشترط التلازم بين الإعسار وهو التوقف عن الوفاء بالديون المستحقة الأداء وبين توافر الصورية وقد قضت محكمة النقض بأنه (لا تعارض بين أن يكون المشتري فى حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون عقد الشراء الحاصل منه صوريا إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد فإذا أفتنعت المحكمة بان تصرفا ما كان صوريا فليس هناك ما يحتم عليها ان تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشتري إثباتا ليسره ومقدرته على دفع الثمن فهنا لا يقدم ولا يؤخر).

(نقض ٢ / ١ / ١٩٤١ - مجموعة النقض المدينى ٤٧ ص ٧٦٢).
٤- الصورية تختلف عن التواطؤ الذى لا يمنع من صحة العقد وسريانه وقد قضت محكمة النقض بان (الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٨٥).

٧- ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة .

(الطعن رقم ١٢٢٤ س ٥٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٦).

٨- الدفع بالصورية دفع موضوعي ومن ثم تسرى عليه أحكام هذه الدفوع ويشترط المصلحة في التمسك به

وقد قضت محكمة النقض بأن (الدفع بالصورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو دفع موضوعي ويجوز إبداءه لأول مرة أمام الاستئناف).

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٥).

وبأن (الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة) .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤).

البحث التاسع - إثبات القوة القاهرة

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تعتبر أحد أهم أسباب نفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعلى الأخص بالنسبة لحالات المسؤولية بناء على الخطأ المفروض ونفى رابطة السببية يكون عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر الذي لحق المضرور والسبب الأجنبي أما ان يكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وبعيداً عن الدخول في الجدل الفقهي الذي أثاره الفريق الذي رأى التفرقة بينهما فإن الإتجاه السائد يرى عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا من حيث الأثر ولا من حيث المعنى وهذا ما أخذ به القضاء سواء في مصر أم فرنسا الذي يساوى تماماً بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ويجعل منهما تطبيقاً واحداً

للسبب الأجنبي وإذا دفع المسئول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي وثبت للمحكمة صحة دفعه وكان هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر انعدمت علاقة السببية وأنتفت مسئوليته ومن المقرر أن الضرور يقع عليه عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فإذا دفع المسئول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنه يقع عليه عبء نفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدلله فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن ، -

* (القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التى ليس فى إمكانه التحوط لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض دعوى الطاعنة

(وزارة الشئون الاجتماعية) على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه (أمين المخزن) فإنه يكون قد أخطأ فى القانون).

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٢٥ / ١٩٧٦ قاعدة ٢٠٥ ص ١٦٦١).

* (متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسئ تربيته فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب

إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به أن صح وجه الراى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى خصوص هذا السبب) (نقض ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ لسنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٨١٥).

* (وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وان كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يدلله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير).

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٧٨ لسنة ٢٩ عدد أول ص ٤٢٧).

* (وحيث أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قيل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة عن الطريق وانتهى إلى ثبوت وقوع الحادث بسبب اجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس)

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ س ١١٢ الجزء الأول ص ٩٢٠).

* (عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدروها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وهذا السبب قد يكون حادث فجائيا أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير).

(نقض ٢٥ / ٥ / ١٩٨٢ مجموعة س ٢٤ ق الجزء الثانى ص ١٣١١).

* (وبان وقوع العجز بعهدة أمين المخزن قرينة على ثبوت الخطأ فى جانبه مسئوليته عن قيمة العجز درء هذه المسئولية شرطه إثبات القوة القاهرة أو قيام ظروف خارجة عن إرادته لا يمكنه التحوط لها).

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥١ ق).

المبحث العاشر - المسئولية عن حراسة الأشياء

الخطأ المفترض فى جانب الحارس هو الخطأ فى الحراسة وهو إفلات الحيوان من سيطرة الحارس ولا يكلف المضرور إلا بإثبات الشروط التى تتحقق بها مسئولية حارس الحيوان فيجب عليه أن يثبت أولا أن المدعى عليه هو حارس الحيوان ثم عليه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان.

- والخطأ هنا مفترض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للحارس متى أثبت المضرور الشروط السابقة أن ينفى الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر ولا يستطيع حارس الحيوان أن ينفى عنه المسئولية إلا بنفى علاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدل عليه كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو الغير.

ونفس الأمر ينطبق بالنسبة للمسئولية عن حراسة الأشياء الأخرى مع ملاحظة أن هناك شرطان خاصان بمسئولية حارس البناء وهى أن يكون الضرر نتيجة إنهزام البناء وأن يكون بسبب إهمال الصيانة أو الإصلاح أو التجديد . والقاعدة العامة فى الإثبات أن عبء الإثبات يقع على المدعى ولذلك يجب عليه فى دعوى المسئولية عن الأشياء أن يقيم الدليل على توافر أركان هذه المسئولية ، ومنها أن الشئ الذى أحدث الضرر كان فى حراسة المدعى عليه وقت حصول الحادث .

ولما كانت الحراسة تقوم على السيطرة الفعلية التى تكون لشخص على الشئ فإنه يجوز إثبات وجود عناصر الحراسة بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية .

وقد أوجد القضاء بالفعل عدة قرائن تساعد المضرور على إثبات توافر الحراسة للمدعى عليه ومن هذه القرائن أن من تكون له الحراسة فى وقت معين يفترض فيه أنه ظل محتفظا بها فإذا دفع المدعى عليه بأن الحراسة كانت قد انتقلت منه قبل الحادث وجب عليه أن يثبت ذلك .

ومنها أيضا إذا كان المدعى عليه مالكا للشئ الذى أحدث الضرر فإن المدعى عليه لا يكلف بإثبات أن الحراسة كانت لهذا المالك إذ يفترض فيه أنه هو الحارس .

وافترض توافر الحراسة لدى المالك يتفق مع القواعد العامة فى الإثبات التى تفترض أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الوضع الطبيعى الظاهر ، كما أنها تتمشى مع الحاجات العملية إذ أنها تسهل على المضرور الحصول على حقه .

على أن قرينة الحراسة التى تقع على عاتق المالك ليست قاطعة بل هى قرينة بسيطة تسقط أمام الدليل العكسى ، فالمالك يستطيع أن يدفع

مسئوليته بإثبات أنه لم يكن الحارس وقت حصول الضرر لأنه لم يكن يمارس فعلا سلطات الحارس لأن الحراسة قد خرجت من يده إلى يد شخص آخر وقت وقوع الضرر وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص هو المسئول .

ويستقل قاضي الموضوع بإثبات العناصر المكونة للحراسة دون رقابة عليه في ذلك ، فإذا أثبت أن المدعى عليه كان يستعمل الشيء وقت حصول الحادث لحسابه الخاص وكان هذا الإثبات مستندا إلى أسباب واقعية صحيحة فليس لمحكمة النقض أن تقرر أن هذا الاستعمال لم يثبت. أما تقدير كفاية هذه العناصر لاسبغ صفة الحارس على شخص معين وتكييفها القانوني فيخضع لرقابة محكمة النقض .

ويجب على المضرور أيضا أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء تقتضى حراسته عناية خاصة أو بفعل آله ميكانيكية .

ولا يكلف المضرور بإثبات أن الشيء قد تدخل إيجابيا في إحداث الضرر لأن هذا مفترض قبل الحارس .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه

* (يدرا مسئولية حارس الشيء المفترضة إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يدلله فيه بشرط أن يكون هذا السبب محددًا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء كان ماثلا في قوة قاهرة أم حادث فجائي أم خطأ المصاب أم خطأ الغير) (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٥ قاعده ٦٢ العدد الأول ص٢٩٦)

* (المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس و ترتفع إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي ولا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو

الغير ولا يعتبر السبب اجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه ولا دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث)

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/ ٦ / ١٩٩٦ قاعدة ١٧٧ ص ٩٤٠ العدد ٢).
* (المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ مدني تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرا عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يدلّه فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير)

(نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٦٢ مجموعة س ٢ رقم ١٦٥ ص ١١٥٦).
* (بحسب محكمة الموضوع أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب اجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير)

(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٥٨ مجموعة س ٩ رقم ٥١ ص ٤٤١).
* (مسئولية حارس الشئ المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترفع عنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير).

(نقض مدني ١٨ فبراير ١٩٨٨ مجموعة س ٣٩ رقم ٥٧ ص ٣٦٨ ونقض مدني ١٩٧٧ / ٦ / ٢٢ مجموعة السنة ٢٨ رقم ٢٥٨ ص ١٤٨٥).

خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية في معنى المادة ٦٨ من القانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ خطأ واجب الإثبات لا تطبق في شأنه أحكام المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ مدني .

(الطعن ٣٤٧٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٤)

ان كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التامين عن تعويض الضرور ان يثبت نشؤ الضرر عن سيارة مؤمن عليها إجباريا لديها مع انتفاء السبب الأجنبي سواء كان طالب التامين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره ،

(الطعن ٤١٥٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

إذا ساهم أكثر من شئ أو آله ميكانيكية كالسيارات في حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالا للمادة ١٦٩ مدني وتلتزم شركات التامين بتغطية المسؤولية المدنية عنها .

(الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

الحراسة على الأشياء عدم جواز تجزئتها الغرض منها حماية الضرور وليس منع تعدد الحراس مباشرة أكثر من حارس سلطات الحراسة في أن واحد على نحو متصل ومتداخل دون انتقال السيطرة الفعلية لا بهم على سبيل الأنفراد مسؤولية كل منهم عن تعويض الضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم، و رجوع احدهم على غيره المادة ١٦٩ مدني .

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

البحث الحادى عشر - المسئولية العقلية

يقع عبء الإثبات على عاتق المدين فى هذه الحالة فإذا كان المدين لم ينفذ التزامه التعاقدى على الوجه المرضى فإن ذلك يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته لأن الإثبات هنا يقوم على أساس قرينة افترضها المشرع وأعلى الدائن من إثباتها وهى مجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه والعمل يجرى على أنه فى الالتزام بتحقيق نتيجة إيجابية يكون عبء إثبات التنفيذ على المدين فيتعين عليه إثبات تحقق النتيجة لأن مقدار العناية هنا يبلغ الدرجة القصوى ويكون المدين مسئولاً عن الفعل العمد وعن أى خطأ بسيطاً كان أو يسيراً أو تافهاً بل وعن الفعل مجرداً من أى خطأ ولا ترتفع مسئوليته إلا فى حالة السبب الأجنبى وذلك لانتفاء السببية لا لانتفاء الخطأ لأن إثبات الإخلال بعدم تحقيق النتيجة تؤدى لإثبات الخطأ ويتعين على المدين إثبات قيامه بالتنفيذ أو وجود القوة القاهرة أو السبب الأجنبى لنفى السببية أما فى الالتزام بتحقيق نتيجة سلبية أى فى الالتزام الامتناع عن عمل معين فيكون على الدائن إثبات التنفيذ بإثبات العمل المخالف فإذا التزم شخص بعدم إقامة بناء على قطعة أرض جاره كان على الجار إثبات قيام الملتزم بالبناء .

أما فى حالة الالتزام ببذل عناية كما هو الشأن بالنسبة للطبيب الذى يجرى جراحة للمريض أو المحامى الذى يباشر الدعوى فيقع عبء إثبات القيام بالعمل المطلوب على عاتق المدين وهو الطبيب أو المحامى وأما إذا كان محل النزاع هو مقدار العناية التى بذلها المدين فى القيام بذلك العمل فيكلف الدائن وهو المريض أو صاحب الدعوى الذى وكل المحامى بإثبات انحراف سلوك المدين عن السلوك الواجب .

وقد قضت محكمة النقض بأن

* (التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيد انه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما)

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٠/٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٧).

* وبأن (عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعنى أن يكون ملتزما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما وهو التزاما بتحقيق غاية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هنا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ومن ثم تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه)

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ع ٢ ص ٩٢٥).

* وقد قضت بأن (مجرد عدم تنفيذ الدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجب للمسئولية التى لا يدرها عنه إلا إثبات قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن)

(نقض مدنى ١٠/٣ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٠١ ص ٧٦٢).

(نقض مدنى ٢٤/ ١١/ ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٨٧ ص ١١٤٨).

* (مسئولية الطبيب لا تقوم فى الأصل عن أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من اوسط زملائه علما ودارية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلفت فيها أهل هذه المهنة ليفتح باب الاجتهاد لها فإن

انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسنوليته عن الضرر الذى لحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل مما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباطا بالسبب بالسبب)

(نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦ الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢١ ق س ١٧ عدد ٢ ص ٦٣٦).
* (يشترط فى القوة القاهرة التى يترتب عليها عدم المسنولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها على ما جرى به قضاء محكمة النقض جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها)

(نقض ١٢/١٢/١٩٦٦ طعن رقم ٢٩٢ س ٢٢ ق مجموعة النقض س ١٧ ص ١٨٨٩).
* وبأن (التزام الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض وإنما هى التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب)

(نقض مدنى فى ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ٧٩ ص ١٠٦٢).

* وبأن (مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذله العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذى أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب ويتعين عليه لكى يدرا المسنولية عن

نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترفيع والتي من شأنها أن تنفى عنه الإهمال)

(نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة س ٢٠ رقم ١٦٦ ص ١٠٧٥).

* وبأن (التزام المقاول بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكن فى الموعد المتفق عليه هو التزام بتحقيق غاية فإذا اثبتت الطاعنة إخلال المقاول بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به المسؤولية ولا يجديها فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطيع ما دامت الغاية لم تتحقق)

(نقض مدنى فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة س ١٨ رقم ٢٨٩ ص ١٩١٦).

* وبأنه (إذا كانت الالتزامات التى اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخاللا بها هى الالتزامات بتحقيق نتيجة إيجابية فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها لم يخالف قواعد الإثبات)

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٢٩).

* (مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية فإذا لم يتم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو ضياعها يرجع لسبب قهرى لا يئله فيه وإنما ذلك مشروط بأن ترفع على أمين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددها قانون التجارة فى (المادة ١٠٤)

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤١).

* (يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ التعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى أو خطأ المتعاقد الأخر)

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢٦ ص ١١٤٨) نهاية ص ٦
* (وبأن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تحقق الشرط الجزائى المتفق عليه بين الطاعن والمطعون ضده الثانى مما جعل الضرر واقعا فى تقدير الطرفين وأن الطاعن لم يقدم أى دليل ينبى عن أن المطعون ضده الثانى لم يصبه أى ضرر من جراء عدم تنفيذ مهمة التحكيم وهى إنهاء التضارب الناشئ بين الطرفين وغيره من المنازعات أو أن التعويض المتفق عليه بينهما فى هذا الخصوص مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وهو ما يكفى لحمل فضائه فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس).

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ جزء أول ص ٥٠٨).

* (التزام الناقل البحرى هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيا كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد انتفاء مسئوليته يكون إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يئله فيه)
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٦ قاعده ٥٧ ص ٢٧٨ عددا).

* (التزام الناقل البحري التزام بتحقيق غاية تحقق مسئوليته بإثبات إن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل نفى هذه المسئولية وسيلته إثبات الناقل إن التلف أو الهلاك راجع إلى عيب في البضاعة أو القوة القاهرة أو إلى خطأ مرسلها).

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١).

مؤدى نص المادة ٦٤٩ / ١ من ذات القانون المنى أنه فى حالة تقليم رب العمل المادة المستخدمة فإنه يتعين على الماقل أن يحافظ على المادة المسلمة إليه من رب العمل وأن يبذل فى المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد فإن نزل عن هذه العناية كان مسئولاً عن هلاكها أو تلفها أو ضياعها أو سرقته وأن مسئولية الماقل فى هذه الحالات مسئولية عقدية ويقع عبء الإثبات على رب العمل إذ عليه أن يثبت أن الماقل لم يبذل فى حفظ الشئ عناية الشخص المعتاد وأن إهماله فى المحافظة عليه هو الذى ترتب عليه تلف الشئ أو ضياعه أو هلاكه أو سرقته وللأخير من جانبه أن يثبت متى يبرأ عن نفسه المسئولية أنه بذل عناية الشخص المعتاد وأن التلف أو الضياع أو الهلاك أو السرقة كان بسبب أجنبي لا يد له فيه فتنفى مسئوليته .

(الطعن ٢٠٩٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢)

المبحث الثانى عشر - المسئولية عن الأعمال الشخصية

وتعتبر المسئولية الشخصية احد صور المسئولية التقصيرية التى قد تتوافر ايضا فى حالة المسئولية عن تمل الغير والمسئولية عن الأشياء .
والمسئولية عن عمل شخصى يصدر من المسئول نفسه مسئولية تقوم على خطأ يجب إثباته فالخطأ هنا غير مفترض بل يكلف الدائن فى جانب المدعى بإثبات خروجه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فى نفس الظروف مع توافر الإدراك لهذا الخطأ والذى قد يتخذ شكل الخروج عن الحق أو التعسف فى استعماله ومدعى التعويض هو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر ورابطة سببية ما هى إلا أفعالا مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل إثبات الضرر من الشاهدة ومحضر التحقيق والمعاينة والخبرة والضرر الأدبى مرجعه إلى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى والضرور هو المكلف بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود مثلا وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الخطأ الذى وقع من المسئول واجابته المحكمة لطلبه إلا لأنه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الإثبات وتقضى المحكمة فى هذه الحالة برفض الدعوى ما دام أنه لم يرتكن إلى أى دليل آخر ويجوز الركون إلى التحقيق الذى أجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمانت إليه إذ يخضع لمحض تقليرها باعتباره محضر جمع استدلالات .
وإذا كان الخطأ يثبت فى معظم الحالات بشهادة الشهود أو بمحاضر الشرطة خصوصا ذلك الذى ينشأ عن الحوادث أو عن الوقائع المادية غير أن المشرع قد يشترط أحيانا الدليل الكتابى على وقوع الخطأ كما هو الشأن

فى جريمة التبيد إذا كانت قيمة العقد تزيد على ٥٠٠ جنيها فإنه لا يجوز للمضروور فى هذه الحالة رغم أنه يؤسس دعواه على المسئولية التقصيرية أن يثبت عقد الأمانة إلا بالكتابة فإذا ادعى المضروور أن المسئول قد بدد أشياء كان قد سلمها له على سبيل الوديعة وطالب بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الخطأ ودفع المسئول بعدم جواز إثبات عقد الوديعة بغير الكتابة ولم يقدم المضروور هذا العقد فإنه يكون قد عجز عن إثبات دعواه وفى هذه الحالة يكون مصيرها الرفض .

وإذا كان عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المدعى طالب التعويض فإن هذا الخطأ يثبت فى كثير من الأحيان عن طريق قرائن قضائية متتابعة أى تنقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب إلى أن يعجز أحد الطرفين عن إثبات ما ينقل القرينة القضائية التى القاها عليه خصمه فيكون هو العاجز عن الإثبات فإن كان العجز من المدعى فقد أضحت دعواه بدون دليل وخسرها وأن كان العجز من المدعى عليه فإن المدعى يكون قد أفلح فى إثبات الخطأ وإذا كان هنا هو الأصل إلا أنه قد ترد عليه استثناءات كثيرة يعفى فيها المدعى من إثبات الخطأ بفضل قرينة قانونية قد تكون قابلة لإثبات العكس مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٦ / ٦ / ١٩٤٨ من اعتبار أمين المخزن مسئولاً عما فى عهده وعدم إخلاء مسئوليته عنها إلا إذا أثبت أن العجز قد حدث نتيجة قوة قاهرة أو ظرف خارج عن إرادته ، فبمجرد اكتشاف العجز فى عهده تقوم القرينة القانونية على الخطأ ويثبت فى جانبه ولا تكلف المصلحة التى يتبعها بإثباته غير أنه يجوز له أن يدفع هذا الخطأ بإثبات أن العجز قد حدث نتيجة قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادته كما إذا كانت العهدة حيوباً من القمح

، شونة بالعراء ومكدسة فوق بعضها وانتشرت بها حشرة السوس نتيجة حرارة الشمس وأحدثت تلفا بالحبوب أدى إلى نقص وزنها فإذا أثبت ذلك انتفت عنه المسؤولية أما إذا لم يرفع الخطأ ثبت في جانبه استنادا للقريئة القانونية التي وضعها المشرع ومثال ذلك أيضا خطأ من عهد إليه بالرقابة على غيره فقد وضع المشرع قريئة على الخطأ ولكنها قابلة لإثبات العكس . وقد تكون القريئة التي وضعها المشرع على الخطأ غير قابلة لإثبات العكس كخطأ المتبوع عن أعمال تابعه وخطأ حارس الأشياء ، غير أنه يتعين ملاحظة أن هذه القرائن القانونية لا تعفى من إثبات وجود الحالة القانونية التي ترتب عليها قيام القريئة على الخطأ كما هو الشأن بالنسبة لأمين المخازن فإنه يتعين إثبات وجود العجز في عهده حتى تقوم القريئة على ارتكابه الخطأ .

ومن الأهمية بمكان أن نلفت النظر إلى أن القرائن القانونية على الخطأ إنما أقامها القانون لصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها . فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير . وقد قضت محكمة ائقض بأنه :-

* (ليس لمحكمة انوضوع أن تقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبتته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملمزم أيضا بإثبات الضرر) .

(الطن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٧ / ٦ / ٢٢ س ١٨ ص ١٣٦٦) .

* (الفاوضة ليس إلا عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى فكل متفاوض حر فى قطع الفاوضة فى الوقت الذى يريد دون أن يتعرض

لأية مسئولية أو يطالب ببيان المرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض وعيب إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذاك الطرف ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضات ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية)

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤).

* (وحيث أن المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المشار إليها إذ تنص على أن (أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التي في عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وحمايتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو النقص ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا أثبتوا للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن في الإمكان التحوط لها فان مفاد ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين الخزن عند وقوع عجز بعهدته ، وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التي ليس في إمكانه التحوط لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على عجزها عن إثبات خطأ الطعون عليه فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه وحيث أن الطعن للمرة الثانية واللوضوع صالح للفصل فيه ولما كان الطعون عليه أمينا للمخزن وقد وقع عجز

بعهدته بلغت قيمته ٦٥٩ جنيها و ٢٤٠ مليما ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك الطالب بقيمتها ، ولا يعد قوة قاهرة او ظرفا خارجا عن إرادة الطعون عليه لا يمكن التحوط له فإنه يكون مسنولا عن قيمة هذا العجز ، ويتعين القضاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المذكور).

(نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٧٦ لسنة ٢٧ العدد الثانى ص ١٦٦١).

* (من المقرر أن الدائن - وزارة التموين - يقع عليه عبء إثبات الضرر الذى يدعيه ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب ان يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له وإذ اقتصر الحكم الطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة وإغفال بحث ما يكون قد فاتها من كسب إذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه ، فإنه يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور فى هذا الخصوص مما يستوجب نقضه)

(نقض ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ٩٢٩).

* أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها الضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى تمام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق به فى حقه أركان المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالترزام قانونى إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى

جميع الحالات سواء كان متعاقد أو غير متعاقد وأن استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية لحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به)

(نقض ٤ / ٤ / ١٩٩٠ مجموعة س ٤١ رقم ١٥١ ص ٩٠٧).

* (لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معيناً يكون سبباً لمساءلتها)

(نقض مدنى ١٨ / ١١ / ١٩٥٤ مجموعة س ٦ رقم ١٦ ص ١٢٧).

* (وقوع العجز بعهدة أمين المخزن التى تسلمها بالفعل قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه ارتفاع هذه القرينة إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها انتفاء قيام القرينة إذا لم تكن العهدة قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز سوريا مادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات) .

(الطعن ٦٢٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٦ قاعدة ٢٢١ ص ١٢٢٧ عدد ١).

* (تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا أثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكايه بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها) .

(طعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٧ قاعدة ١٩٥ ص ١٠٢٥ عدد ٢).

النص فى المواد ٤، ٥، ١٤٨، ١/ ٢/٨٨٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية يدل على أن الشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درا المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عنده من نصوص القانون بفروعه المختلفة لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو اتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق فى استعماله فيستهدف به غاية لا يقره القانون عليها أو يلحق بغيره ضرر لا يتناسب البتة مع ما يدعيه من مصلحة لهذا ليعطى الشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة ليتمكن بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق ابتداءً من استعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضرر لا مبرر له مراعىا فى ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابستها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب الى تحقيق العدالة .

(الطعن ٢٨٠٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

حظر الشرع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل الغائها بالقرار ٥٢٣٠ لسنة ٩٤ وحدد ركاب أو اشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور مما مؤداه أن مركبة النقل المعدة بصهرج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانب الصهرج المحمول عليه لا يؤدى بذاته الى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على اي جزء خارجي منها او بالمكان المخصص للحمولة خطأ

يستوجب المسؤولية متى توافرت باقي أركانها .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه ثبوت أن إصابة العامل قد تنشأ عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسؤوليته الناتية عن التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة كحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)

شراء ملك الغير عدم اعتباره بمجرد خطأ يستوجب التعويض عنه .

(الطعن ١٥٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

بدء تقادم دعوى مجند بطلب التعويض عن بتر أصبعه حال تأدية مهمته من تاريخ علمه بالإصابة وشخص المسئول عنها قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبالزام وزير الدفاع بالتعويض محتسبا بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي خطأ .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الى ثبوت خطأ رب العمل الشخصي عن إصابة عامل وقضاؤه بالزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض بالتضامن مع الأول بما يعنى الزامها بالتعويض استنادا للقانون المدني بالمخالفة للمادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خطأ .

(الطعن ١٤٢٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

تقديم الطاعن لمحكمة الاستئناف شهادة طبية تفيد دخوله المستشفى فى تاريخ الحادث وإجراءه عملية جراحية تدليلا على الأضرار

التي لحقت به من جراء الحادث المطالب بالتعويض عنه نذب المحكمة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبى عليه وتخلف الطاعن عن ايداع الأمانة قضاء الحكم للطعون فيه برفض الدعوى استنادا الى عدم تقديمه دليلا على أن تلك الأضرار تجاوز ما نفى له به من تعويض مؤقت فى الجنحة رغم وجوب إعفائه من الأمانة فى حال تيقن المحكمة من إعساره أو تقديرها للشهادة الطبية وفحص مطابقتها للواقع وإثبات نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها قصور .

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢)

للبحث الثالث عشر - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

تنص المادة ١٧٤ مدنى على أن (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تادية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقيبته وتوجيهه)

وأساس هذه المسئولية هو رابطة التبعية التى تقوم على السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه والسلطة الفعلية ليس من الضرورى بشأنها أن تقوم على سلطة عقليه ولا شرعية ولكن يشترط أن تكون فعلية ويجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ويكفى فى الرقابة أن تنصب على الناحية الإدارية ولا يشترط أن تتعلق بالناحية الفنية وإذا كان المتبوع غير قادر على الرقابة والتوجيه حتى ولو من الناحية الإدارية كان يكون صغيرا أو غير مميز فينوب عنه نائبه من ولى أو وصى أو قيم فى القيام بالرقابة على التابع وفى توجيهه ومتى قامت رابطة التبعية على هذا النحو فإن مسئولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير فى حال تادية وظيفته أو بسببها

وقد اختلف الفقهاء فى الأساس الذى تستند له هذه المسئولية وأنقسم الفقهاء بين إرجاعها للضمان والنيابة والحلول والبعض أرجعها لتحمل التبعة وهناك رأى أرجعها إلى الخطأ المفترض ورغم النقد الموجه لهذه النظرية إلا أن كثير من الفقهاء وأحكام القضاء أخذت به ويتلخص فى أن المتبوع يقوم فى جانبه خطأ مفترض خطأ فى الرقابة أو فى التوجيه أو خطأ فى الاختيار أو خطأ فيها جميعا وهذا الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس فيفترض أن المتبوع قد قصر فى اختيار تابعه أو فى الرقابة عليه أو فى توجيهه على أنه فى كافة الأحوال يجب على المضرور حتى فى رجوعه على المتبوع أن يثبت خطأ تابعه .

ومن قضاء النقض فى هنا الصدد .

* (يكفى فى مساءلة المتبوع عن عمل تابعه غير المشروع أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه)

(نقض ٢ فبراير ١٩٧٨ فى الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق).

* (مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقتال لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى أدائها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف الاستثنائية التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ)

(نقض مدنى ٤ فبراير ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ رقم ٢٦)

ص ١١٥).

* (وقضت بأنه إذا نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تادية وظيفته وسببها فهو أنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختياره تابعه

وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما ان علاقة التبعية لا تقتضى ان يكون التابع مآجورا من المتبوع على نحو دائم وبحسب الضرور ان يكون حين تعامل التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه)

(نقض ملنى فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض السنة ٢٤ ص ١٨٠).

* (انتفاء المسئولية المدنية عن التابع ينفىها ايضا عن المتبوع بطريق التبعية).

(نقض ملنى ١٩ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ١٥ رقم ٩٤ / ١ ص ١٩٨).

* (الحكم ببراءة التابع لجنونه لا يجيز الحكم بالتعويض على متبوعه).

(نقض جنائى ٨ مارس ١٩٤٦ المحاماة ٢٧ رقم ٥٧ ص ٩٩).

* (مسئولية المتبوع تتحقق حتى ولو كان غائبا وغير عالم بجريمة التابع).

(نقض جنائى ٦ نوفمبر ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٠١ ص ٥٨٢).

* (ضمان السيد يقوم قانونا على مظنه خطاه فى اختياره خادمه وفى مراقبته اياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة وهى مظنه قانونية تعفى الضرور من إثبات خطأ من المخدم فى اختيار الخادم او فى مراقبته)

(نقض جنائى ٢٧ مارس ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ ص ٦٧).

* (النص فى المادة ١٧٤ من هذا القانون على ان يكون المتبوع مسئولا عن

الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تادية وظيفته او بسببها قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته فان المجادلة فى مدى نسبة الخطأ إلى تابعى الشركة او فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور على غير أساس (نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ سنة ٢٥ ص ١٥١٩).

* (علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها)

(الطعن رقم ١٢٣ السنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٣ ص ٦٦٤ ع ٢٤ س ١٤).

* (لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض)

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٤ ع ٢٤ ص ١٠٢٢).

* (مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تادية وظيفته او بسببها م ١٧٤ مدنى قوامها وقوع خطأ من التابع يستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه وإذا كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه

المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميّزا لإصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالي انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه يكون قد خالف القانون)

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٣ ص ٦٨٩ ٢٤ س ٤).

* (مسئولية المتبوع قيامها على خطأ مفترض من جانبه لا يقبل إثبات العكس نطاقها أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو مساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه ١٧٤ مدنى).

(الطعن رقم ٧٢٣، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٩٧ ص ٦٢٣ عدد ١).

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ ص ٤٦٨ عدد ١).

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه مما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى للدعوى المسئولية التى يقيمها الضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض للدلالة قيامه علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .

(الطعن ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٢)

إقامة المطعون ضدها دعوى بطلب الزام الهيئة الطاعنة وتابعها قائد السيارة متضامنين بالتعويض عن إتلاف الأخير لمحلها من حادث السيارة قيادته أحقيتها في رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ علة ذلك أنه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عدتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

(الطعن ٦٥١٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٤)

لرجال الأمن اتخاذ الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الأمن العام وصيانة الأرواح والأموال في حدود العقول عند قيامهم بمهام وظائفهم التزامهم بالامتناع عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد ما لم يكن لسوغ شرعى تقتضيه ظروف الحال ارتفاع مسئوليتهم في هذا الشأن طالما لم يتم الإثبات الكافي عن نقضه أو إهمال في تنفيذ هذه الواجبات لحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تكييفها للفعل بأنه خطأ من عدمه وقيام ذلك السوغ مدعومه .

(مثال بشأن انتفاء مسئولية وزارة الداخلية عن حادث من مختل

عقليا اثر هروبه من مستشفى عام)

(الطعن ٧٤٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٤/٣/٢٠٠٤)

المبحث الرابع عشر - رابطة السببية

رابطة السببية هي ركن من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع وتختلف باختلاف المسؤولية فهي في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي رابطة ما بين الخطأ والضرر وهي في المسؤولية عن الأشياء رابطة ما بين الشئ والضرر .

ويجب على المضرور إن يثبت أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه القائم بالفعل الضار ، قد تدخل فى حصول الضرر فإذا هو لم يستطيع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه .

ويلاحظ أن الأحكام القضائية قد تواترت على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر نظرا لوجود قرينة الخطأ المفترض فى جانب الحارس والمقررة قانونا .

علما بأن تدخل الشئ فى الحادث هو عملا ماديا لا تصرفا قانونيا لذلك فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال باعتبار أن الوقائع والأفعال المادية يجوز إثباتها بأي وسيلة .

ولكن يجب أن يكون تدخل الشئ فى الحادث هو عملا إيجابيا ولا يجب على المضرور إثبات هذا الفرض ولكن هذه القرينة بسيطة يستطيع الحارس هدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حدوث الضرر إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج له إذ أن تدخله كان سلبيا محضا .

كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسؤولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفي علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المصاب نفسه أو خطأ الغير .

ويشترط في السبب الأجنبي الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى ينبغى توافرها فى السبب الأجنبي بوجه عام وهى أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وبالتالي فلا يعد سببا أجنبيا إذ كان راجعا الى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا الى عيب برقابته ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا الى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو الى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته الى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبي لا بد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا .

والقوة القاهرة والحادث الفجائي حادث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة الى وقوع الحادث فيجب أن يكون حادثا خارجيا وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة القاهرة كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر الا يكون من الممكن درء نتائجه .

وأما بالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبي عن الحارس وعن الضرور وعن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محلدا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن :

لا كان الحكم للطعون فيه قد أوضح أركان المسؤولية للتعويض عن خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما للمطعون منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق لأن التسمية التي اتخذها الطاعنان شركتهما توجد ليس في تحديد مصدر منتجات كل الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للنعي عليه بالقصور .

(الطعن ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ من ١٠ ص ٦٥١)

متى كان الحكم قد أسس قضائه بالتعويض على أن خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى واستند في ذلك الى ثبوت إهمال المجلس في عدم دفع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل والى إهماله كذلك في عدم تعهد هذه البوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها في الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه في تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصعد بنائه وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيري الذي وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون .

لأنه متى كان الثابت أن عقد الأشتراك مع المجلس البلدى قد أنقضى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا من منزل المشترك فإن العقد يكون قد انتهى أمره ولم يعد له وجود قانوني ولا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياه الخاصة بمنزله

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٥٧)

إن القول بقيام رابطة سببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع فلا يخضع قاضى للموضوع فى فهمه له لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسببه عيب .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س ١٢ ص ٤٠٤)

مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الخسارة التى لحقت الطاعن والكسب الذى فاتته بعد الإفراج عن البضاعة فى ١٩٥٨/١٢/٢٥ لم يكن نتيجة طبيعية لخطأ مصلحة الجمارك وإنه كان فى مقدور الطاعن توخى هذه الخسارة وعدم تفويت هذا الكسب لو أنه بذل جهد معقول بتسليم البضاعة فور الإفراج عنها وإذ رتب الحكم على ذلك عدم مسئولية مصلحة الجمارك قبل الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد نفى فى أسباب سائغة علاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ الذى ينسبه الطاعن الى مصلحة الجمارك لما كان ذلك وكان استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه فيه غير سائغ لما كان ما تقدم فإن النص على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ وجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض وإنما جرى دفاعه من بين ما جرى به على أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتتفى به بالتالى مسئولية قائد السيارة وهو دفع يفاير ما جاء بسبب الطعن فإن ما تضمنه النص بشأن يكون سببا جديدا لا يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ من ٤٥ ج ١ ص ٨٨٨)
مفاد نص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون
٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٧ فى
شان شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من
العمل إصابة عمل والذى يحكم واقعة الطلب ان الإصابة الناتجة عن
الإجهاد أو الإرهاق لا تعد إصابة عمل إلا إذا كان المؤمن عليه قد بذل
مجهودا إضافيا يفوق الجهود العادي بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين فى
وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل أو بالإضافة الى عمله
الأصلي وأن يكون الإجهاد أو الإرهاق من العمل ناتجا عن بذل هذا الجهود
الإضافى ويتسبب عنه الإصابة بأحد الأعراض المبينة بالقرار الوزارى رقم
٢٢٩ لسنة ١٩٧٧ وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الإجهاد أو الإرهاق
والحالة المرضية .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٢ ق - رجال القضاء - جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ من ٢٧ ص ٥٢)
إذا كانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية الى وقوع
خطأ جسيم من قائد الطائرة أدى الى وقع الحادث وتوافر مسئولية
الطاعنة عنه واقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يكفى لحمله ومن ثم
فإن النص على الحكم بالخلط بين قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر
وبين مجرد وجود علاقة بين الوقائع والضرر إذا اعتبر رابطة السببية
قائمة لمجرد وجود العلاقة بين الوفاة وبين وقائع ملكية الطائرة للطاعنة
(مؤسسة الخطوط الجوية الليبية) وقيام عقد نقل وخروج قائد الطائرة
عن الخط الملاحى الى اجواء أخرى منشور عنها دوليا أنها مناطق حربية
وفى حين أن هذا الخطأ من قبل الطائرة البالغ أقصى درجات الجسامه
يعتبر المخطئ فيه غير بالنسبة للطاعنة الناقلة فى عقد النقل المحدد مداه

وانحرافه لا يعدو أن يكون في حقيقة جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س ٢٢ ص ١٩١٦)

لما كان الحكم قد ورد نقلا عن التقرير الطبي الشرعي الذي حرر بعد إجراء الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه الأول إصابة نارية رشية ناشئة عن عيارين نارين أصاباه براسه وبالجانب الأيمن للجذع والجانب الأيمن للبطن بما نشأ عنه من مظاهر التهتك وثقوب عظمية نارية بفرودة الرأس وكسر شرخي بها وأن الوفاة تعزى الى تلك الإصابات كما أن إصابة المجنى عليه الرشية جائزة الحدوث من مثل طراز الطلقات المضبوطة فإن ذلك في مجموعه يمكن أن ينشأ كمضاعفة لإصابات المجنى عليه الرشية فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة .

(الطعن ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ س ٤٦ ص ٤٦٣)

المبحث الخامس عشر : الأجازة

تنص المادة ١٣٩ مدني على أنه (يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير) .

والإجازة لا ترد إلا على العقد القابل للإبطال حيث أنه في بدايته يرتب جميع آثاره كالعقد الصحيح إنما يكون لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطاله ويزول هنا الحق بالنزول عنه وهذه هي الإجازة .

وهي لا ترد على العقد الباطل بإعتبار أنه غير موجود أصلا والإجازة تصرف قانوني صادر من جانب واحد فلا حاجة لأقتران قبول بها ولا يمكن الرجوع فيها بحجة أن القبول لم يصدر من الطرف الآخر .

والذى يملك الإجازة هو الذى يثبت له الحق فى التمسك ببطلان العقد ويجب أن يكون المجيز كامل الأهلية بالنسبة إلى العقد الذى يجيزه وإلا تشوبها أحد عيوب الإرادة فلا تصح إلا بعد زوال السبب المؤدى لقابلية العقد للإبطال أى بعد استكمال الأهلية أو بعد انكشاف الغلط أو اقتضاح التدليس أو ارتفاع الإكراه .

والعقد إذا تمت إجازته على هذا النحو انقلب صحيحا على وجه بات لا من وقت الإجازة ولكن من وقت انعقاده وذلك إعمالا للأثر الرجعى للإجازة وهنا الأثر لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين دون الغير .

والإجازة ينطبق فى شأنها القاعدة العامة فى الإثبات فيجب على من يدعى وجودها أن يثبت ذلك وهنا ما قررته محكمة النقض فى أحكامها العديدة حيث قررت أن :-

* (عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة وأذن فمتى كان الطاعن قد ادعى أن مورث المطعون عليها قد أجاز بعد بلوغه سن الرشد عقد البيع الذى عقده وهو قاصر فإن الحكم المطعون فيه إذ القى عليه عبء إثبات هذه الواقعة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات)

(طعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٥٢ مجموعة السنينه رقم ٢٨ ص ٢٠٢) .

* (أنه وإن كانت المادة ١٢٩ / ١ من القانون المدنى تقضى بأن يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة وإذا لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وإغفالها تحقيقه فإنه لا يقبل منهم آثارته لأول مرة أمام محكمة النقض)

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦٢).

* (الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشئ المؤجر وليس له حق التعامل فيه وأن وقع صحيحا بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ في حق مالكة أو من له الحق في الانتفاع به إلا بإجازته من هنا الأخير فإن لم يجزه ظل المستاجر بالنسبة له غاصبا للعين المؤجرة وأن عبء إثبات إجازة العقد القابل للإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة)

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٥ مجموعة س ٤٦ ص ٢٠٤).

المبحث السادس عشر - الشفعة

الشفعة كما نعلم هي رخصه في بيع العقار تجيز الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط التي نص عليها القانون المدني في المواد ٩٢٥ وحتى ٩٤٨ مدني و بوجه عام يقع على الشفيع عبء إثبات توافر أحد أسباب الأخذ بالشفعة كثبوت الحق فيها لملك الرقبة في حالة بيع كل حق الانتفاع الملابس لها او بعضه لشريك على الشيوع في حالة بيع شئ من العقار الشائع إلى اجنبي إلى آخر الأسباب التي ذكرتها المادة ٩٣٦ مدني . وكذلك الأمر في حالة تراحم الشفعاء حيث تتوافر أسباب الشفعة لأكثر من شخص واحد ويطلبونها جميعا أو يطلبها بعضهم حيث أن التفرقة في هذه الحالة بينهم تستدعي إثبات إذا كانوا جميعا من طبقة واحدة أو من طبقات مختلفة .

فهنا يقع على أحد الشفعاء الذي يدعى أفضليته على الآخرين إثبات وجوده في طبقة أعلى أو إثبات ملكيته لنصيب أكبر في حالة ثبوت وجود الجميع في نفس الطبقة وكذلك بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الشفيع من وجوب أن يكون الحق الذي يستند إليه الشفيع في طلب الشفعة سواء كان الرقبة أو الانتفاع أو الحكر أو الاشتراك في الشيوع

أو ملكية العقار الملاصق ثابتا له وقت البيع المشفوع فيه وأن يستمر هذا الحق للشفيع إلى أن يحكم له بالشفعة أو يسلم بها المشتري حتى ولو زالت ملكية الشفيع للعقار المشفوع به بعد الحكم بالشفعة .

وأن لا يكون الشفيع ممنوع من شراء العقار حيث أن أهم أثار الشفعة هو حلول الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته تجاه البائع وعلى ذلك يكون المنوع من الشراء ممنوع من الشفعة أيضا من باب أولى .

وأن لا يكون الشفيع وقفا حيث أن ذلك من موانع الأخذ بالشفعة .
وأيا بالنسبة للتصرف المشفوع فيه من حيث أنه يجب أن يكون بيعا فلا شفعة في المقايضة أو الشركة .

أما إذا ادعى طالب الشفعة أن الهبة سائرة للبيع كان له أن يثبت الصورية بكافة طرق الإثبات فإن أثبت أن حقيقة العقد بيع لا هبة ثبت له الحق في الشفعة وعلى التقيض أن كان العقد الظاهر بيعا فلا يجوز للمشتري أن يثبت أن حقيقته هبة لا بيعا ما دام الشفيع حسن النية لا يعلم بحقيقة العقد حيث أنه يعتبر من الغير بالنسبة للمتعاقدين فيجوز له التمسك بالعقد الظاهر ما دام حسن النية .

ويشترط أيضا في البيع المشفوع فيه أن يكون قائما وقت طلب الشفعة وعلى ذلك تجوز الشفعة في البيع النهائي الذي يلزم كل من الطرفين نفسه بالوفاء بالتزاماته على وجه قطعى .

وإذا كان البيع باطل بطلانا مطلقا فلا يجوز الشفعة فيه لأن العقد الباطل لا وجود له قانونا أما البيع الباطل بطلانا نسبيا فهو بيع صحيح حتى الحكم بإبطاله مع ملاحظة استثناء المشرع جواز الشفعة في حالتين هما البيع بالزاد العلنى وحالة بيع العقار ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة .

وكذلك من حيث شروط المال المشفوع فيه حيث يشترط فيه أن يكون محل البيع عقار (م ٩٣٥) وعلى ذلك فلا شفعة فى بيع البناء لهدمه باعتباره منقولاً بحسب المال .

وعلى العكس تشمل الشفعة فى العقار المنقولات المخصصة لخدمته باعتبارها عقارات بالتخصيص إذا لم تكن قد استبعدت من البيع فيكون إثبات ذلك على الشفيع ويكون على المشتري إثبات بيع المنقولات مستقلة عن العقار الأصلي .

ويشترط لذلك أن تتم الشفعة فى العقار المبيع بالكامل تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية الشفعة للتجزئة .

ويشترط أخيراً فى المشفوع ضده وهو مشتري العقار ألا يكون أحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ٩٣٩ مدنى فقرة ٢ حيث نصت على عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية والمرجع فى احتساب درجة القرابة أو المصاهرة هو نص المادتين ٣٦ و ٢٨ مدنى والحكمة فى منع الشفعة فى هذه البيوع أنها كثيراً ما تقوم على اعتبارات شخصية .

ويشترط أيضاً ألا يكون المشتري قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعاً من طبقة أعلى من طبقة الشفيع أو من نفس طبقته .

حيث نصت المادة ٩٣٧ / ٢ على أنه (إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التى كانت تجعله شفيعاً فإنه يفضل على الشفيع الذى هم من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى).

أما بالنسبة لإجراءات الشفعة فقد نظمتها المادة ٩٤٠ مدنى وما بعدها وتتضمن مراحل ثلاثة هى إعلان الرغبة وإيداع الثمن ورفع الدعوى .

فالإجراءات تبدأ بإعلان الشفيح رغبته فى الأخذ بالشفعة وهذه هى المرحلة الأولى ويجب أن يكون هذا الإعلان رسمياً (م ٩٤٢) وأن يوجه إلى كل من البائع والمشتري (م ٩٤٠) واليعد الذى أوجب القانون على الشفيح أن يعلن رغبته فيها هو ١٥ يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى للوجه إليه من البائع أو المشتري يعلنه فيه أحدهما بحصول البيع ويدعوه إلى أن يبين موقفه منه .

ولا يبدأ ميعاد الخمس عشرة يوماً من تاريخ هذا الإنذار إلا إذا كان مشتملاً على البيانات الآتية :-

١ - بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً .

٢ - بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من

البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه (م ٩٤١) .

وإذا ثبت أن البائع أو المشتري لم يوجه هذا الإنذار إلى الشفيح أو كان الإنذار باطلاً لعدم استيفائه البيانات التى نص عليها القانون أو لأنه لم يتخذ الشكل الرسمى على يد محضر كان للشفيح إعلان رغبته فى خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة (م ٢ / ٩٤٨) .

أما إذا لم يتم إنذار الشفيح بالبيع ولم يسجل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد فإن الحق فى الأخذ بالشفعة لا يسقط إلا بمضى ١٥ سنة من وقت البيع طبقاً للقواعد العامة .

ولا يكون إعلان الرغبة حجة على الغير إلا إذا تم تسجيله (م ١ / ٩٤٢) فإذا باع المشتري العقار لآخر بعد إعلان الشفيح لرغبته فى الأخذ بالشفعة وقبل تسجيل هذا الإعلان فإن إعلان الرغبة لا يكون حجة على المشتري الثانى فبوجه عام لا يحتج على الشفيح بتصرفات المشتري متى تمت بعد

تسجيل إعلان الرغبة .

أما المرحلة الثانية فهي إيداع الثمن فبموجب نص المادة ٢ / ٩٤٢ يجب على الشفيع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة .

فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط الحق فى الأخذ بالشفعة أما المرحلة الثالثة فهى رفع الدعوى وقيدتها وذلك حيث لا يسلم المشتري للشفيع بحقه فى الشفعة ويكون رفع الدعوى وقيدتها خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الرغبة ورفع الدعوى على البائع والمشتري إنما يكون بإعلان صحيفتها إليهما معا ولذلك يجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى إلى البائع والمشتري فى خلال الثلاثين يوما فإذا مضى دون أن يعلن أحدهما سقط الحق فى الشفعة ولو كان قد تم إعلان الآخر فى الميعاد .

ومسألة عبء الإثبات فى الشفعة ينطبق بشأنها القاعدة العامة فى الإثبات فعلى من يدعى توافر أحد أسبابها أو حالاتها السابق ذكرها إثبات ذلك والأصل كذلك أن الإجراءات قد روعيت وأن الشفيع قد قام باتخاذها صحيحة وأن يتم تحريكها تجاه البائع والمشتري بالصفة الظاهرة لهم ويكون على المشفوع ضده إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات .

مع ملاحظة أن المشرع قد وضع قرينة قاطعة بخصوص سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة وهى حالة إنقضاء أربعة شهور من تاريخ تسجيل عقد البيع (٢/٩٤٨م) حيث لا يحق إطلاقا للشفيع المطالبة بالشفعة بعد مرور هذه الفترة.

ونذكر فيما يلى قضاء النقض المتعلق بعبء الإثبات بصدد منازعات

الشفعة .

* (أن المنكر المعنى من الإثبات هو من ينكر الدعوى إنكار مجردا فلا يجيب عليها بغير الإنكار أما من أجاب على الدعوى بدفعها فإنه بذلك يصير مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه وعلى ذلك يكون الدفع بإعسار الشفيع أدعاء من المشتري وهو المطالب بأن يقدم الدليل عليه والإعسار هو حالة قانونية تستفاد من أن أموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر إثباته بل يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه على أن المقرر فى الإثبات أنه إذا كانت الواقعة المدعاة سلبية وكانت منضبطة النفى كان على مدعيها إثبات خلافها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجهة فإذا لم يكن ذلك ممكنا أو كانت الواقعة غير منضبطة النفى فإن مدعيها يعتبر عاجزا عن إثبات دعواه وعلى ذلك فلا مخالفة لقواعد الإثبات إذا اعتبر الحكم المشفوع منه عاجزا عن إثبات إعسار الشفيع لأنه لم يقدم دليلا على هذا الإعسار).

(جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٦ لسنة ١٥ ق).

* (مجرد التعاقد على البيع ينشأ عنه حق للجار فى الأخذ بالشفعة بشرط أن يكون مالكا وقت البيع ينشأ عنه حق للجار فى الأخذ بالشفعة بشرط أن يكون المدنى فإذا كان عقد شراء الأرض المشفوع فيها سابقا على تاريخ تسجيل عقد الجار المنبث للمكيته لا يشفع به فإنه لا يكون مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها ولا يعول فى إثبات هذه الملكية على ما يرد فى عقد المشتري من أن الأرض المذكورة محدودة بملك الشفيع)

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦).

* (أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق

القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد في عقد المشتري ليس هو الثمن الحقيقي للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صوري توافى عليه البائع والمشتري بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٢).

* (إذا شمل البيع عقارات متعددة في ذات العقد وكانت منفصلة بعضها عن البعض فإن الأصل أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة فيما توافرت فيه أسبابها دون العقارات الأخرى التي لا يستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة واستثناء من هذا الأصل يشترط لعدم جواز التجزئة في الشفعة في هذه الحالة أن تكون العقارات مخصصة لعمل واحد أو طريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقي غير صالح لما أعد له من انتفاع ولما كان عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن العقارين المبيعين إليه رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة وأن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى أحدهما يجعل العقار الآخر لا يصلح للانتفاع العد له فإنه بحسب الحكم أن يقيم قضاءه بعدم وجود تجزئة في الأخذ بالشفعة على أن الأطيان المطلوب أخذها بالشفعة منفصلة وقائمة بذاتها عن تلك التي اشتراها الطاعن من المطعون عليه التاسع دون أن يكون الحكم ملزماً بالتحديث عن شرط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة في حالة تعدد العقارات المبيعة إذا كانت منفصلة طالما أن المشتري لم يتمسك بتوافر هذا الشرط)

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٢٠ ص ٥٧٨).

* (لئن كان علم الشفيع بحصول البيع وعلى ما جرى به قضاء هذه

الحكمة لا يعتبر ثابتا في نظر المشرع في القانون المدني إلا من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري مما مؤداه أنه لا إلزام عليه بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلا بعد إنذاره بها ولو علم بالبيع قبل ذلك إلا أنه له المبادرة بإعلان تلك الرغبة بمجرد علمه بحصول البيع دون انتظار وصول الإنذار إذ ليس في القانون ما يمنعه من ذلك إذا لم يقصد المشرع بما أورده في المادة ٩٤٠ من القانون المدني بداية الأجل الذي يجوز للشفيع إعلان رغبته فيه أو أن يجعل من الإنذار إجراء حتميا يتوقف على اتخاذه سحرة إعلان الرغبة وإنما قصد إلى بيانه لزومه لسريان الميعاد المقرر لسقوط حق الشفيع) .

(الطعن ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ ص ٥٧٦).

* (الثمن الواجب على الشفيع دفعه مقابل أخذه العين المبعة بالشفعة فيما عدا الملحقات القانونية هو الثمن الحقيقي الذي حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري قل هذا الثمن عن قيمته الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها ويعتبر الثمن المسمى في العقد هو الثمن الحقيقي حتى يثبت الشفيع صورته) .

(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ ص ١٣٢٤).

* (النزول الضمني عن الحق في طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخص بأن ينطوى على اعتبار المشتري مالكا نهائيا للمبيع)

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٤).

* (متى أعلن الشفيع رغبته رسميا إلى كل من البائع والمشتري ولو كان ذلك قبل إنذاره من إيهما فإن هذا الإعلان ينتج آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما الذي أوجب القانون أن يتم في خلاله رفع

دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فى الأخذ بها دون تعليق ذلك على إنقضاء
ميعاد الخمسة عشر يوما الواردة فى المادة ٩٤٠ مدنى).

(١١٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣٠ / ٢ / ١٩٩٤ ص ٥٧٧).

* (المادتان ٩٢٨ و ٩٤٧ من القانون المدنى تنصان على أنه إذا اشترى شخص
عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أى رغبة فى الأخذ بالشفعة
أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا
من المشتري الثانى و بالشروط التى اشترى بها وأن البيع الثانى لا يسرى فى
حق الشفيع إذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة
فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ وإن يكون قد أنذر به رسميا أو علم به
علما واقعيا) .

(الطنن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٤).

* (أنه إذا كان من موانع الأخذ بالشفعة وعلى ما أورده المادة ٩٢٩ من
القانون المدنى أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار بيع ليجعل محل
عبادة أو ليلحق بمحل عبادة بما مفاده أن المشرع حفاظا منه وتقديرا لهذا
الغرض الدينى الذى تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة فى هذا البيع
لأن الشفعة ما شرعت أصلا إلا لوضع المضار التى تلحق بالشفيع ولا يسوغ
التضرر من دار للعبادة وفى القضاء بالشفعة فى هذه الحالة ما ينافى
طبيعة العقد وتقويت للأغراض المنشودة منه وإذا يشترط فى المسجد على
ارجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العباد
عنه بحيث إذا كان علو تحته سفلى مملوك أو كان سفلى فوقه علو
مملوك لا يصير مسجد لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير
الصلاة فيه ولأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه)

(الطنن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١١/٢ / ١٩٩٧ ص ١٣٨٢ العدد ٢).

المبحث السابع عشر - الإعسار

تنص المادة ٢٢٩ مدنى على أنه (إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها)
والمدين يكون معسراً إذا كانت أمواله لا تكفى للوفاء بديونه وهو يختلف عن الإفلاس والذى مناطه توقف التاجر عن سداد ديونه .

والمادة ٢٢٩ قد وضعت قرينة قانونية بسيطة تيسر على الدائن إثبات إعسار المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت ما فى ذمة المدين من ديون وعند ذلك تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين معسر وينتقل عبء الإثبات إلى المدين وعليه هو أن يثبت أنه غير معسر بإثبات أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها فإن لم يستطع إثبات ذلك أعتبر معسراً وبذلك يكون الإعسار المشترط فى الدعوى البوليصية كالإعسار فى الدعوى غير المباشرة المقصود به هو الإعسار الفعلي بأن تزيد ديون المدين على حقوقه وليس الإعسار القانونى الذى يستلزم حكماً بشهره بشروط وإجراءات معينة .

مع ملاحظة أنه للمدين أو للخصم فى الدعوى غير المباشرة أن يثبت أن الوقت لا يزال متسعاً أمام المدين لاستعمال حقه بنفسه وعندئذ لا يقبل من الدائن أن يستعمل الحق باسم المدين ولالإعسار فى الدعوى البوليصية معنى عملي ينطوى كما قدمنا على كثير من الرونة فإذا طوّل المدين بإثبات أن له مالا يساوى قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها وإلا أعتبر معسراً .

ومن قضاء النقض فى هذا الصدد:

* (عبء إثبات تقصير المدين فى استعمال حقه يقع على الدائن ويكفى أن

يثبت أن المدين لم يستعمل حقه)

(نقض مدنى ٣ مايو ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤٩ ص ٦٦٤).

* (قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان تصرف المدين هو الذى سبب إعساره أو زاد فى هذا الإعسار وما إذا كان الإعسار باقيا إلى وقت رفع الدعوى ولا رقا به لمحكمة النقض فى ذلك)

(نقض مدنى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٤ ص ٤٩٦).

ولكى نتحقق محكمة النقض من أن هذين الأمرين قد تثبتت منهما محكمة الموضوع والدائن هو المكلف بإثبات كل منهما .

* (عبء إثبات إعسار المدين عند الطعن بالدعوى البوليصة يقع على عاتق الدائن)

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٣٦ / ١١ / ١٩).

* (الدفع بإعسار الشفيع إدعاء من المشتري وهو الطالب بأن يقدم الدليل عليه والإعسار هو حاله قانونية تستفاد من أن أموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر إثباته بل يقوم على أمر واقع له علامات التى تشهد عليه)
(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦).

المبحث الثامن عشر- مرض الموت

نص المشرع على حكم بيع المريض مرض الموت فى المادة ٤٧٧ مدنى حيث نصت على أنه (إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .
- واما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يقى بتكملة الثلثين ويسرى على بيع المريض مرض الموت احكام للمادة ٩١٦) .

وقد نصت المادة ٩١٦ على أنه (كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصود به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك.....).

كل هنا ما لم توجد احكام خاصة تخالفه وكذلك نصت المادة ٩١٧ على أن (إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ باية طريقة كانت بجيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته يعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك) .

والحكمة من تقيد حق المريض مرض الموت فى التصرف ترجع إلى

تعلق حق الوارث بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك الورث كامل التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك للورثة ولذا اعطى القانون التصرف الصادر من المورث فى مرض الموت حكم الوصية على اعتبار أنه قد قصد به التبرع والوصية لا تنفذ فى حق الورثة إلا بقدر ثلث التركة .

والوارث هو المكلف بإثبات مرض الموت وله إثبات أن التصرف قد صدر من مورثه فى مرض موته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ولا يحتج عليه بتاريخ التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ بمعنى أن له إثبات أن التصرف لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى مرض الموت والعلة فى ذلك أن الوارث يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه فى مرض موته إضرار بحقه المستمد من القانون ويؤيد ذلك قضاء النقض والمادة ٩١٦ مدنى والتي اعتبرت أن كل تصرف يصدر من المورث فى مال من أموال التركة وهو فى مرض الموت لوارث أو لأجنبى ويكون مقصود به التبرع يعتبر مضاف إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية أيا كانت التسمية التى أطلقت عليه ومتى ثبت أن التصرف قد صدر فى مرض الموت اعتبر صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك والقرينة الدالة على نية التبرع التى أوردها نص المادة ٩١٦ من شأنها نقل عبء إثبات حقيقة التصرف من الوارث إلى المتصرف إليه ولذا لا ينفذ فى حق الورثة إلا إذا كانت قيمة البيع وقت الموت لا تتجاوز ثلث التركة فإن تجاوزت ثلث التركة فلا يسرى التصرف فيما زاد على الثلث فى حق الورثة إلا إذا أقره أو رد المتصرف إليه للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

وإذا أثبت المشتري أنه تعاقد على ثمن أى أثبت أن التصرف رغم

صدوره فى مرض الموت كان بمقابل أخذ القدر المحابى به فقط حكم الوصية وعلى ذلك إذا أثبت أن الثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الوفاة فإن البيع ينفذ فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن

* (الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر أضراراً بحقه فى الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات ومن ثم لا يكون الحكم مخالفاً للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمنها ما لم يدفع)

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧٨ ص ١٧٤).

* (الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه لا يمكن أن يعد من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون للمورث طرفاً فيها حكم مورثه فتاريخها يكون بحسب الأصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ولكن إذا ادعى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً واحتيالاً على القانون أضراراً بحقه الشرعى فى الميراث فطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت وأن تاريخه غير صحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كل طرق الإثبات إذ الضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى إثباته بحصره فى طريق دون طريق فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت وهم ورثة للبائع لا يحتاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم

انهم من الغير وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الأول (العرفي) غير ابهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسميا فإن حكمها بذلك يكون مخالفا للقانون إذ هذا التاريخ يكون حجه على هؤلاء الورثة إلى ان يثبتوا عدم صحته).

(جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨ طعن رقم ٧٧ سنة ١٧٢٠ق).

* (قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع فإذا كان الحكم قد قضى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفه حيث استخلص من الشهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك أنها لا تدل على ان المتصرفه كانت مريضة مرض موت واعتبر الحكم فى حدود سلطته فى تقدير الدليل أن انتقال الموثق إلى منزل المتصرفه لتوثيق العقود محل النزاع لا يعتبر دليلا أو قرينة على مرضها مرض الموت فإن الطعن على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون أو فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته إلى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد أن المتصرفه لم تكن مريضة مرض الموت إذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها على قيام حالة مرض الموت وهو المكلف بإثبات ذلك)

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٩٠).

* (مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث أضرارا بحقوقه فى الإرث لا يكفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لإهدار حجية التصرف بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجه عليه وملزما له ولا يعتبر الوارث

فى حالة عجزه عن إثبات طعنه فى حكم الغير ولا يعدو أن يكون الطعن الذى اخفق فى إثباته مجرد ادعاء لم يتايد بدليل وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه (

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٥٢).

* (أباح القانون فى المادة ٢٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ سالفه الذكر (تطابق المادة ١٤ إثبات) زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ مرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير).

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٨٤).

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٩٧).

* (إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة و بحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات (

(الطعن رقم ٤٥٩ و ٤٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٧٩).

* (الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لمورثه حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى

التصرف بأنه في حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم)

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٩ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٣٥).

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٧١).

* (أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدني قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه والقاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة ولم يكن لها نظير في التقنين المدني الملغى إذ كان المقرر في ظل ذلك التقنين أن الأصل في تصرفات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فعبء الإثبات كان على من يطعن في التصرف ولم يكن احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أولا يأخذ كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره)

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٤٩).

(والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٧٣).

* (يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من القانون المدني أن يكون المتصرف إليه وارثا فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحياسة العين المتصرف فيها ويحقه في الانتفاع بها

كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضى بعد ذلك حر
فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن
القضائية التى تخضع لطلق تقديره)

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٤٤).

* (التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق
التستر ويقع على الطاعن وارث البائعة عيب إثبات هذه الصورية فإن
عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه)

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٤٤).

* (أن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة
الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجه ضد
مصلحته وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لأحد
ورثته ثابتا بالكاتبة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا
العقد يخفى وصيه وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وإنما يجوز
ذلك للمورث الذى وقع الاحتيال إضرار بحقه فى الميراث وهو فى ذلك لا
يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمد من القانون
مباشرة وإذا كان ذلك الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها
الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن
والمطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه يخفى وصيه وأنه قصد به
تمييزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الإرث كان الحكم المطعون فيه
قد استند فى إثبات الصورية النسبية به إلى أقوال شاهدى المطعون
ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد
خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه)

(نقض ١٤ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٣٦٢).

(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ص ١٧٢٨).

* (المتعاقدان لا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق) .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ ص ١٨٠١).

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به)

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٢).

* (لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة إلا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن فإذا كان التصرف يمس حق وارث فى التركة عن طريق الغش والتدليس والتحايل على مخالفة أحكام الإرث فلا يكون الوارث ممثلا بل يعتبر الوارث من الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة طرق الإثبات)

(نقض جلسة ١٥٨ / ٤ / ١٩٢٧ طعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق).

* (الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إثارة أحد الورثة اضراارا به)
(الطعن رقم ١ و ٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥١).

للبحث التاسع عشر - للملكية العقارية

خصص المشرع المواد من ٨٧٠ إلى ٩٨٤ لأسباب كسب الملكية وهى وفقا للترتيب الذى أتبعه الاستيلاء والميراث والوصية والالتصاق والعقد والشفعة والحيازة .

وهذا الترتيب يتميز باستناده إلى أساس منطقى سليم ذلك أنه يجب أن نفرق بين كسب الملكية أبتنا دون أن يكون لها مالك سابق تنتقل منه ويكون هنا بالاستيلاء على الأقل بالنسبة للمنقول حيث أن الاستيلاء على العقار لم يعد جائز وفقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

وبين كسب الملكية انتقالا من مالك سابق والكسب انتقالا قد يكون انتقالا ما بين الإحياء بالالتصاق أو العقد أو الشفعة أو الحيازة وقد يكون بسبب الوفاة ويتم بالميراث والوصية .

وعلى من يدعى ملكيته أن يقدم الأدلة المثبتة لها .

وقد قضت محكمة النقض بصدد إثبات الملكية فى العقارات بأنه

* (إذا لم تثبت للمدعين بالسند الذى أسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة أن تتخذ من عجز منازعيهم وهم مدعى عليهم فى الدعوى عن إثبات ملكيتهم بالتقادم دليلا قانونيا على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانونا بإثبات دعواهم)

(طعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥).

* (عجز المدعى عن إثبات سبب ملكيته موجب لرفض دعواه ويكون غير

منتج البحث في أوجه الطعن الواردة على ما استطرده إليه الحكم تزييدا في تملك المدعى عليه للعين بالتقادم)

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٢).

* (انه بحسب المحكمة إذ هي قضت برفض دعوى الطاعنين أن تستند في ذلك إلى عجزهم عن إثبات سبب ملكيتهم دون أن تكون في حاجة إلى بيان أساس ملكية الطعون عليها التي لم تكن إلا مدعى عليها في الدعوى ومن ثم فإن النعى على ما قاله الحكم خاصا بسند ملكية المدعى عليها غير منتج)

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٥).

(طعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥).

* (إذا تمسك مدعى الملكية بأنه تملك الأطنان المتنازع عليها بالشرء ممن تملكها بالتقادم من مالها الأصلي ودفع المدعى عليه بأنه هو الذى تملك بالتقادم وأمرت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد بشهادة الشهود وخملت المدعى عليه عبء الإثبات فقبل هذا الحكم التمهيدى ولم يستأنفه ثم لما أصدرت حكمها القطعى نفت ملكية المدعى عليه وأثبتت فى الوقت نفسه ملكية المدعى وردت هذه الملكية إلى سببها القانونى وهو التقادم وسأقت على هنا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدى إليه فأنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق قواعد إثبات الملكية ولو جعلت فى المقام الأول من الأدلة التى أوردتها على تملك المدعى بالتقادم ما استفادته من أخفاق المدعى عليه فى دفاعه وما ترتب على هنا الإخفاق من انتفاء وضع يده فذلك حقها الذى لا معقب عليه إذ أن وضع اليد واقعة تقبل الإثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن والقرائن القضائية من الأدلة التى يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى

الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة كما يراها)

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦).

* (على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ادعائه وأذن فمتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة و نفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه وكان دفاع المدعى عليه أن هذه العين قد اشتراها مورثه بعقد مسجل وأنه وضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن العين تدخل فى مستندات تمليك الباعين للمدعى ولا تدخل فى مستندات تمليك المدعى عليه وكان الظاهر فى هذه الحالة مؤيدا دعوى المدعى ونافيا لدفاع المدعى عليه فإن الحكم إذ كلف المدعى عليه بإثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يكون قد خالف القانون).

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥٤).

* (الحكومة مثلها مثل الأفراد إذا ادعت ملكية أرض فى وضع يد المدعى عليه فعليها أن تثبت أنها من أملاكها العامة أو الخاصة أو أنها من الأراضى المملوكة شرعا للميرى وفقا لنص المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم وعندئذ فقط ينتقل عبء إثبات العكس إلى عاتق المدعى عليه اما قبل ذلك فليس لها أن تطالب واضع اليد بإقامة الدليل على ملكيته وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها الطاعنة (مصلحة الأملاك الأميرية) قد أقام قضاءه على أنها لم تقدم ما يثبت أن الأرض موضوع النزاع تدخل ضمن الأملاك العامة للدولة أو ضمن أملاكها الخاصة فإن ما تنعاه عليه الطاعنة من خطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه قرر تحميلها عبء إثبات ملكيتها

للأرض يكون على غير أساس)

(طعن رقم ٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥١).

* (أطيان طرح البحر من الأموال المملوكة للحكومة وعلى من يدعى ملكيتها عبء إثبات تملكه لها باى طريق من طرق انتقال الملكية فإذا عجز عن الإثبات كان ذلك كافيا لرفض دعواه)

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥٢).

* (أطيان طرح النهر من الأموال المملوكة للحكومة وعلى من يدعى الملكية فى تلك الأطيان عبء إثبات انتقال ملكيتها إليه بسبب قانونى)
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ ص ٩ ص ٦٢٠).

* (إذا كانت دعوى الطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهن للأرض المتصلة بأطيانهن مؤسسة على أن الالتصاق كان نتيجة لطمي جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهم وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ومن بينها أن يتكون الطمي بصفة نهائية وتكون الأرض ملتصقة نتيجة للطمي قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى وكان لا يبين من أسباب الحكم الطعون فيه أنه اعتمد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهم بملكية جميع الأرض التى أوردتها الخبر فى تقريره فإن الحكم الطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه)

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٠ ص ١١ ص ١٤٨).

* (ما دام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل فإن الملكية تكون قد انتقلت فى الظاهر إلى الطاعن بالعقد فإذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله

دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا بإثباته)

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٩).

* (إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد للدة الطويلة المكتسبة للملكية وكان المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فإن الحكم إذا ناط بالطاعنة بإثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الإثبات لما كان ذلك وكان الطعون عليهم قد تمسكوا من جانبهم بأنهم ومورثهم من قبلهم قد اكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل وكانت محكمة الموضوع قد ألقت على عاتقهم إثبات ما يدعون وكان مفاد ما سلف أن كلا من طرفى التذاعى يزعم أنه اكتسب الملكية بالتقادم الطويل وكانت محكمة الموضوع قد ألقت على عاتقهم إثبات ما يدعون وكان مفاد ما سلف أن كلا من طرفى التذاعى يزعم أنه اكتسب الملكية بوضع اليد فإن إهدار الحكم لأقوال شهود الطعون عليهم وتقريره عدم ثبوت حقهم باعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يقضى بثبوتها للطاعنة ولا باحقيتها فيما طلبته ولا يقضى وجوب بحث سند ملكية هذه الأخيرة وتحقيق دفاعها والقضاء بما يسفر عنه رفضا أو قبولا)

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ من أحوال شخصية جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٠).

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يدعى الملكية لنفسه يكون هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه وأن ثبوت عدم

اكتساب المدعى عليه للملكية لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ثبوت الملكية للمدعى)

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٢).

* (الملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشتري الذى يادر بالتسجيل التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله)

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٢).

* (لا حجية لخرائط المساحة فى بيان الملكية وإنما تعبر فقط عن الواقع للادى)

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٥).

* (متى كان المدعى قد طلب تعويضات عن تهدم بناءه بفعل المدعى عليه وكان هذا الأخير قد دفع بعدم ملكية المدعى لهذا البناء فإن عبء إثبات الملكية يقع على عاتق المدعى ويكون الحكم إذا أتخذ من عجز المدعى عليه عن إثبات دفعه دليلا على صحة الدعوى قد أخطأ فى تطبيق قواعد الإثبات)

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٢).

* (المفاضلة بين مستندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى الخصومة وبين مستندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ومن القواعد المقررة فى هذا الخصوص أنه إذا كان سندا طرفى النزاع متعادلين وصادرين من شخصين مختلفين والحيازة لأحدهما محققة ومستوفية لشرائطها فإنه يفضل خصمه بهذه الحيازة إلا إذا أثبت الطرف الآخر أن سلفه الذى تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلقى منه الحائز سنده لو أن دعوى الاستحقاق أقامها أحدهما على الآخر ففى هذه الحالة يفضل هذا الطرف خصمه الحائز)

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ٤ مايو ١٩٧٨ م) .

المبحث العشرون- العقود التبادلية

والعقد المتبادل هو العقد الذى ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين ويطلق الفقه عليه ايضا العقد الملزم للجانبين ومن أمثلته عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر فيه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة عن مدة انتفاعه بالعين وهو يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد والذى لا ينشئ التزامات إلا فى جانب أحد المتعاقدين فيكون مدينا بها للمتعاقد الآخر الذى لا يلتزم تجاهه .

ومثالها الوديعة غير المأجورة التى يلتزم بها المودع عنده نحو المودع بان يتسلم الشئ المودع وأن يتولى حفظه وان يرده عينا دون أن يلتزم المودع بشئ نحو المودع عنده والعقد الملزم للجانبين إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته جاز للآخر أن يطلب فسخ العقد فيتحلل هو الآخر من التزاماته المقابلة أما فى العقد الملزم لجانب واحد فلا محل لهذا الفسخ لأن المقصود منه كما ذكرنا هو التخلص من تنفيذ الالتزام فى حين أنه لا يوجد أصلا ولكن يكون له أن يطلب تنفيذ الالتزام الثابت تجاه الطرف الأول .

وفى العقد الملزم للجانبين يجوز للمتعاقد الآخر بدلا من طلب فسخ العقد أن يكتفى بالامتناع عن تنفيذ التزامه إلى أن يقوم المتعاقد الأول بتنفيذ التزامه فلا يتحلل المتعاقد الآخر من التزاماته كما فى الفسخ بل يقتصر الأمر على إيقاف تنفيذها وهنا هو الدفع بعدم التنفيذ .

وعبء الإثبات فى ظل المنازعات الناشئة عن العقود التبادلية يمكن إيجازه فى التزام كل متعاقد بإثبات قيامه بالالتزام الملقى على عاتقه وذلك بصرف النظر عن مركزه فى الدعوى .

وكذلك الأمر بالنسبة للمطالبة بفسخ العقد حيث يجب على

المتعاقد الذى يطالب بأعمال هذا الجزاء أن يثبت تخلف المتعاقد الأخر عن تنفيذ التزامه .

ومن قضاء النقض فى هذا المقام

* (إذا كانت الدعوى مؤسسة على عقد ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين فإنه يقع على عاتق كل من التزم بمقتضاه بالتزام عبء إثبات قيامه بما تعهد به ذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب وأذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه اشترى بضاعة من الطاعنين وأقام الدعوى بطلب إلزامهما بمبلغ هو قيمة ما لم يتم تسليمه من هذه البضاعة وكان الثابت من الأوراق أنه لا نزاع فى أن المطعون عليه المشتري قد قام بالتزامه برفع الثمن فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إن القى عبء إثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك وهما الطاعنان باعتبارهما بائعين)

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢).

* (إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن فسخ عقد التنازل لتخلف المطعون ضده عن تسليمه الأرض المتنازل عنها وهو موضوع دعواه الفرعية على أن الطاعن رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق عاد وركن فى إثبات دعواه إلى اليمين الحاسمة التى خلت من تلك الواقعة ورتب على ذلك عدم جدية ادعائه وهذا من الحكم صحيح ذلك أن عبء إثبات تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الموجبة لفسخ العقد يقع على عاتق من يدعيه فإن عجز أو تقاعس عن إثباته تعين رفض طلب الفسخ).

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٤٦).

* (خولت المادة ١٦١ من القانون المدني للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقاً فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وهذا الحق وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ أن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ولنن كان العتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزامات فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالاستناد إلى حقه هنا إذا ما أنكره عليه هنا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له خبسه من التزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدعى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الاعتناء عليه وتقرره عند المنازعة فيه)

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٨).

النص فى المادة ٦٤٤ من القانون المدني على أنه (يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية ١- إذا عرضت له حاجة كاملة للشئ لم تكن متوقعة بدل على أنه يجوز للمعير إذا حدث له بعد إبرام عقد العارية حاجة للشئ المعار أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها بشرطين أولها أن تكون حاجته للشئ عاجلة والثاني متوقعة وقت انعقاد العارية ويقع على المعير عبء إثبات كون الحاجة للشئ المعار عاجلة وغير متوقعة .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٢)

النص فى المادة ١٥٤ ١/ من القانون المدنى على أن المشترط وهو يرم
الاتفاق الذى يستفيد منه غيره إنما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه فلا بد أن
تكون له مصلحة شخصية فى هذا الأشرط مادىة كانت هذه المصلحة أو
ادبية وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢٩ مجموعة الكتب الفنى س ٣١ ع ١ ص ٢٤٤)

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٩ مجموعة الكتب الفنى س ٢٠ ع ١ ص ٦٩٢)

(نقض جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ الطعانان ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٢)

المبحث الواحد والعشرين- عقد الحوالة

الحوالة تتخذ أحد شكلين اما حوالة للحق وفيها يتفق الدائن مع
أجنبى على أن يحول له حقه فى ذمة المدين فيحل الأجنبى محل الدائن
فى هذا الحق نفسه بجميع خصائصه ويسمى الدائن محيلا والدائن
الجديد محالا له والمدين محالا عليه .

واما أن تتخذ شكل حوالة الدين وفيها يتفق المدين مع أجنبى على أن
يتحمل عنه الدين فيحل محل الدائن فى هذا الدين نفسه بجميع مقوماته
ويكون الأجنبى هو المحال عليه ويكون الدائن والمدين بنفس الاسم
الأصلى.

وحوالة الحق والدين كلاهما عقد تحكمه القواعد العامة التى تحكم
سائر أنواع العقود وقد تولى القانون المدنى تنظيم احكامها بالتفصيل .

وعلى من يدعى وجود أى عيب من عيوب الإرادة بعقد الحوالة أو
عدم نفاذها تجاه المحال عليه مثلا فى حوالة الحق أن يثبت ذلك .

ومن قضاء النقض فى هذا الصدد

* (عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر فى الورقة يقع على

عاتق المدين)

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٣٢٤).

* (حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه إلى الثانى ويتعين مراعاة القواعد العامة فى إثبات الحوالة لما كان ذلك وكان المطةون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الإيجار من البائعة إليه وكان البين من الإنذار الموجه منه إلى الطاعنين المستأجرين أنه اقتصر على الإشارة إلى حلوله محل المؤجر البائعة فى عقد الإيجار بوصفه خلفا خاصا فإن ذلك لا يكفى لإثبات حصول اتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تحويله حقها فى قبض الأجرة من الطاعنين)

(نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧ مجموعة س ٢٨ رقم ١٥٢ ص ٨٧٧).

وقضت بالنسبة لضرورة إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها كشرط لنفاذ الحوالة فى حقه وفى حق الغير وذلك اعتبارا لمصلحة المدين حتى يعلم بها ويمتنع عن التعامل مع الدائن الأسمى .

* فقررت أن (هذه المصلحة مفترضة فلا يكلف المدين بإثباتها وقد قضت محكمة النقض بأن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبته القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته فى القضاء له بذلك ومتى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين)

(نقض مدنى ٢٣ / ١ / ١٩٦٤ مجموعة س ١٥ رقم ٢٣ ص ١٢٣).

* إذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد وطالب الحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق الحال فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها على حدة إذ المقصود بالإعلان هو إعلام المدين بانتقال الحق إلى الحال إليه الذى يطالب بالمدين وإثبات صفته فى اقتضائه أما غيره من الحال إليهم السابقين الذين أحالوا حقهم إلى الآخرين فلا يلتزموا بإعلان المدين بالحوالة وتنقذ الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها نقل الحق إلى الحال إليه دون حاجة لرضاء المدين وإذ التزم الحكم للطعون فيه هذا النظر واعتمد فى نفاذ الحوالة فى حق الطاعن بإعلانه بالحوالة الأخيرة بالإندثار الذى اشتمل على بيان الحوالات السابقة فإنه لا يكون قد خالف القانون (

نقض ٢٤ / ١٩٧٦/٥ مجموعة س ٢٧ رقم ٢٣٣ ص ١١٧١).

* (حوالة الحق لا تنشئ التزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الالتزام الثابت أصلا فى ذمته من دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك أن يظل هذا الالتزام بعد حوالاته محكوما بنات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الالتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد أمره تتصل بالنظام العام)

(نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعة أحكام س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٧٤٤).

ومن أحكام القضاء المصرى بشأن اشتراط المحال له على المحيل ضمان يسار
المدين أن الضمان ينصرف إلى يسار المدين وقت انعقاد الحوالة فلو اعسر
بعد ذلك لم يجب الضمان.

* حيث قضت بأنه (وحتى يستطيع المحال له الرجوع على المحيل بضمان
اليسار يجب عليه أولا أن يثبت أن المدين معسر ولا يتسنى له ذلك إلا إذا
كان قد رجع فعلا على المدين وعلى جميع الضمانات التى تكفل الدين
وليس على المحيل أن يقدم للمحال له مصروفات هذا التجريد فهو ليس
بكفيل)

(استئناف مصر ٨ / ٦ / ١٩٢٢ المحاماه س ١٣ رقم ٢٨٠ ص ٥٤٣).

* (حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقلت لشئون
تتعلق بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن)

(الطنع رقم ٦٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٦ ص ١٢٤٠).

للبحث الثانى والعشرين - التدليس والغش

تنص المادة ١٢٥ مدنى على أنه (يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت
الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها
لما أبرم الطرف الثانى العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو
ملايسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة
أو هذه الملايسة) وتنص المادة ١٢٦ على أنه (إذا صدر التدليس من غير
المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت
أن للمتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهنا
التدليس) .

وتنطبق القاعدة العامة هنا أيضا بصدد عبء الإثبات فعلى من يدعى
وجود هنا التدليس أن يثبته ويجوز له ذلك بكافة طرق الإثبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

* تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز ابطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع (

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٦٢).

* (إذا توافرت القرائن على وجود تدليس وإحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود مبنا ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس سواء كان طرفا فى العقد أم لم يكن) .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٢٧).

* (صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس ولو كان طرفا فى العقد فإذا توافرت القرائن المثبتة للتدليس والاحتيال على استصدار هذا العقد صوريا واقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبنا ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئا وجاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق والتحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع)

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٥).

* (لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى صند حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة إلا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن فإذا كان التصرف يسمى حق وارث فى التركة عن طريق الغش والتدليس والتحايل على مخالفة أحكام الأثر فلا يكون الوارث ممثلا للمورث بل يعتبر الوارث من الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة طرق الإثبات)

- (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٧).
- * (الذى يطلب من المتعاقدين إبطال العقد للتدليس هو الذى يحمل عبء إثبات هذا التدليس بعنصريه ويثبته بجميع طرق الإثبات ولو كان العقد المطعون فيه بالتدليس مكتوبا لأن التدليس واقعة مادية)
(استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩)
- * (الغش والتدليس فى التعاقد شرطه أن يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة غير مشروعة قانونا من شأنها جعل المتعاقد غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما)
- (الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٧).
- * (جواز إثبات الغش بكافة طرق الإثبات منها البينة سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص عناصره وتقليد ما يثبت به وما لا يثبت به متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة)
- (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥).

المبحث الثالث والعشرين - المنازعات الناشئة عن عقد البيع

وعقد البيع هو أحد أهم العقود المسماة التى نظم القانون المدنى أحكامها فى بداية الباب الأول من الكتاب الثانى وهو عقد ملزم للجانبين ويلتزم البائع فيه بالتزامات عدة هى ضمان التسليم والتعرض والاستحقاق وضمن العيوب الخفية ويلتزم المشتري بدفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع .

والمنازعات الناشئة عن عقد البيع تتشعب فى العمل بصورة كبيرة فتتطرق إلى الصورية ومدى صدور التصرف فى مرض الموت والغبن وعيوب الإرادة وأحكام التسجيل الواردة بقانون الشهر العقارى والفسخ وعبء الإثبات فى صدد هذه المنازعات تطبق بشأنه القاعدة العامة فمن يدعى من المتعاقدين مثلا توافر المبرر للفسخ أن يثبت وقوع تلك المخالفة مع ملاحظة القرائن التى وضعها المشرع والتى أعفت من تقرررت لصالحه من إثباتها ويكون على الطرف الآخر إثبات عكسها مثل القرينة المنصوص عليها بالمادة ٩١٧ مدنى بأن تصرف الشخص لأحد ورثته واحتفاظه بابه طريقة كانت بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته حيث أنها قرينة على أن البيع يخفى وصية .
وقد قضت محكمة النقض بأن .

* (ان المادة ٣٢٩ من القانون المدنى تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ان العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا بحيازيا فإذا ادعى المستأنف ان العقد الذى صدر منه فى صورة بيع لم يكن إلا استدانه بفائدة ربويه مضمونه برهن تأمينى أفرغ من قالب بيع بات اقترن به تأجير العين له وكذلك إقرار من المتعاقد معه برد العين إليه فى الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها فى العقد ثم أخذت

المحكمة الدرجة الأولى بدعواه وبينت الأدلة والقرائن التي استنتجت إليها ولكن محكمة الاستئناف ورغم تمسكه بدعواه هذه وطلبه إجراء التحقيق لإبانتها لم تأخذ بها متعلقة في قضائها بأن محل ذلك أن يكون قد اشتمل على شرط الاسترداد وإلا فلا يمكن إثبات عكس الوارد به بغير الكتابة فقضاؤها بذلك مخالف لحكم المادة (٢٢٩).

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٧).

* (لا يقدح في الحكم أنه قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش وتحايل على القانون للتوصل إلى تملك الأطيان بغير اتخاذ الإجراءات التنفيذية وبثمن بخس والصورية التي يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البيينة والقرائن) .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٤).

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧١) .

(الطعن ٢٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦ / ١٣ / ١٩٦٦).

* (مؤدى نص المادة ١٣٧ / ٢ من القانون المدنى أنه إذا ذكر في السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير أن هذا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع)

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٩١).

* (طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عقد البيع محل النزاع والمضى برد وبطلان سندی إثباتهما للتزوير جوازه قانونا عله ذلك رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أنه غير مؤثر فى الدعوى هو قصور يستوجب نقض الحكم)

(الطعن رقم ٩٥١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٠).

* (نشوء ضمان البائع واستحقاق المبيع شرطه أن يكون الغير المتعرض للمشتري على حق في تعرضه أثره للبائع دفع رجوع المشتري عليه بموجب الضمان بإثبات أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه وأن المشتري قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه مادة ٤٤١ مدنى)

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٠).

* (مستولية البائع عن ضمان العيوب الخفية شرطها أن تكون العيوب كامنه في مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشتري له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشتري عدم استطاعته ان يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفاءها غشا منه مادة ٤٤٧ مدنى)

(الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٠).

* (إذا كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه ضريحة فى أنه عقد منجز فإن ما طعنت به المطعون ضدها البائعة على هذا العقد وهى أحد طرفيه من عدم صحة ما اثبت فيه من انه عقد بيع وأن الثمن المسمى فيه قد وقع وأن الصحيح هو أنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن وإنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية فأن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد)

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧١).

* (اشتراط قانون المرور التصديق بمعرفة مكاتب التوثيق على توقيع البائع على عقد شراء السيارة كضرورة لنقل ترخيص تسييرها باسم المشتري

الجديد لا يغير من طبيعته كله ذلك أن التصديق شرط لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات ملكية السيارة الواردة بالمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تشغيل المشتري للسيارة بعد انتقال حيازتها إليه بتمام البيع وحصوله على أرباحها يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم التصديق على توقيع البائع أو لم يتم)

(الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٧).

إن القانون مع تحديده ضمان البائع في المادتين ٢٦٦ و ٢٠ منى ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع قد أباح للمتعاقدين تضييق مدى الضمان كما أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة توسيع حدود الضمان القانوني بالنص في العقد على أكثر مما حددته القانون لأن كل شرط يشترطه العاقدان في دائرة ما أباحه القانون أي غير مخالف للنظام العام أو الأداب يكون ملزم للطرفين وواجب الاحترام منهما .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣)

وقضت بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة وأجرت مقارنة بينهما وبين البضاعة المبيعة فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة في خصائصها التي رأت أن المتعاقدين قصداها ليس في استظهارها في سلطة التقدير في هذا الصدد إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروق لا يؤبه بها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة .

(جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٥٩)

لا يمكن للمشتري الذي لم يسجل عقده وقد استحال تنفيذ التزام البائع بخروج البيع من ملكه إلا الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقا للقواعد العامة .

(الطعنان ٥٣١٤ ، ٥٥٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

إذا ثبت للمحكمة الطروحة عليها الدعوى أن الملكية انتقلت للبائع بأي طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانوناً فلا يكون لثمة محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم في تلك الملكية منازعة من الغير .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٢)

اتفاق طرفي عقد البيع موضوع التداعى على اعتبار التزاماتهما الناشئة عنه واجبة الأداء دون تنبيه أو انذار مؤداه عدم وجوب إعدار المطعون ضده للطاعن قبل رفع دعوى التعويض عليه استناداً على أخلاله بالتزامه بتسليم جزء من الثمار المباعة التفات الحكم عن دفاعه بشأن هذا الإعدار خطأ .

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١/١٣/٢٠٠٤)

وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع في حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومن ثم يكون مسئولاً عما يرتبه هذا الانتفاع من التزامات وعن أي تصرف قانوني يقع منه على العين التي اشتراها كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعوى المرتبطة به .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ١١/١/٢٠٠٥)

للبحث الرابع والعشرين- التخالص والبراءة من الدين

تنص المادة ٢٤٩ مدنى على أن (لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فإذا وفى الدين كله له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند) .

والأصل أنه لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بدليل كتابى وعلى ذلك لا يجوز إثبات التخالص من الدين والبراءة منه إذا زادت قيمته عن ٥٠٠ جنيه أو كان غير محدد القيمة إلا بدليل كتابى .

وللشرع بنص المادة ٢٤٩ مدنى قد وضع قرينة على أن التأشير بالبراءة على سند الدين يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضى منه إلا إذا ثبت خلاف ذلك نظرا لأن المشرع قد اعتبره قرينة قانونية على البراءة .

وقد قضت محكمة النقض بأن

* (متى كان الحكم إذ قضى بإلزام المدين بقيمة الدين أقام قضاءه على عجزه عن إثبات التخالص منه بالبينة فإنه يكون غير منتج النعى عليه بأنه لم يكيف العقد الذى نشأ عنه هذا الدين إذ لا يترتب على إغفال هذا البيان فى نصوص الدعوى تغيير وجه الراى فيها)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٤).

* (فمتى كان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم هو القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه أهدر لإقرار التخالص الوارد فى عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ من المورثة لابنتها للطعون عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن إثبات أن الإقرار الصادر من المورثة هو فى حقيقته وصية قصد بها إيثار للطعون عليها فإن الطعن يكون فى غير محله)

(الطعن رقم ١ و ٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥١).

وقضت بأنه إذا ادعى مدين بأنه قد سدد المطلوب الحكم به عليه ثم حكم بالزامه بهذا الدين وتناول هذا الحكم ما كان يدعيه من التخالص من الدين بالوفاء قائلاً عنه أنه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالفة يجدها بعد ذلك .

(نقض ١٩٣٩/١١/٣٠ مجموعة القواعد ج ١ ص ٧١ القاعدة ٢٣٥)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشع القى بعيب الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات نفي هذا الإدعاء فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت إيداعه قامت قرينة لصالح الطرف الآخر بمقتضاها براءة منه من هذا الالتزام الحاصل في الحالة المعروفة أن المستندات المقدمة من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية غير قاطعة في إثبات عدم قيام مجمع اللغة العربية بسداد المبلغ محل المطالبة فضلاً عن أن المستندات المقدمة من المجمع تؤيد قيامه بسداد المبلغ المشار إليه ومن ثم فإن الهيئة تكون قد أخفقت في تقديم سند مطالبته بالزام المجمع بسداد المبلغ محل النزاع الأمر الذى تضحى معه مطالبته المائلة جديرة بالرفض .

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الفتوى رقم ٤٩٦ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ ملف رقم ٢٢/٢/٧١٠٨ .

وقضت بأنه (لما كان الثابت فى الأوراق أن وكيل الشركة الطاعنة قدم أمام هذه المحكمة اقرار بالتخالص موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق يقر فيه المطعون ضده الأول بتخالصه عن قيمة الشيك المقدم فى الدعاوى رقم ٢٦٧ لسنة ٤ ق القاهرة محل طلب شهر الإفلاس وذلك

بجانب التخالص ومن ثم فإنه يتعين تطبيقا لحكم المادة ٥٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تأييد الحكم المستأنف .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠)

حيث أن هذا النعى فى محله ذلك لو أنه لما كان الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ومن ثم فإن الإنبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعيا عليه مؤداه لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل لنفسه دليلا يحاج به على الغير كما أن سكوت المدعى عليه عن النفى لا يعد منه تسليما بالحق المدعى به بما يوجب الحكم عليه بمقتضاه متى كان الأخير لم يقدم دليله .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

للبحث الخامس والعشرين- التقادم ووضع اليد

والتقادم نوعان فقد يكون مسقط يقوم على الاحترام للأوضاع الظاهرة لاستقرار التعامل أكثر مما يقوم على قرينة الوفاء وذلك وفقا للمد العينة التى حددها القانون المدنى تفصيلا لتقادم كل دين على حدة .

وقد يكون التقادم مكسب وهو أحد طرق كسب الملكية وبعض الحقوق العينية بواسطة الحيازة المدة المقررة فى القانون وهو أيضا ينقسم الى نوعان:-

التقادم للكسب الطويل ويشترط فيه مضى ١٥ سنة فيما عدا الوقف والميراث بالإضافة إلى الحيازة المكتملة لشرائطها القانونية (هادئة - ظاهرة - مستمرة) والتقادم الكسب القصير ويشترط فيه مضى خمس سنين بالإضافة إلى السبب الصحيح وحسن النية .

وإنبات الحيازة ووضع اليد فى أحكام التقادم الكسب يتطلب من

المحتج بها أن يثبت وفقا لقواعد الإثبات العامة أنه وضع يده المدة العينة في القانون وأن حيازته تتوافر فيها كل الشروط التي يتطلبها القانون وقد سهل القانون له الإثبات بتقرير بعض القرائن لصالحه وذلك كالقرينة المقررة بالمادة ٩٦٤ مدنى والتي نصت على أن (من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) فالقانون قد أوجد لمصلحة الحائز قرينة بمقتضاها يفترض أن حيازته ليست عرضية وأعفاه بذلك من كل إثبات ولكن هذه القرينة تسقط إذا ثبت العكس فيمكن للخصم أن يثبت أن الحيازة عرضيه .

وكذلك القرينة المقررة بالمادة ٩٧١ مدنى والتي قررت أنه (إذا ثبت قيام الحيازة فى وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فإن ذلك يكون قرينة على قيامها فى المدة ما بين الزمنين ما لم يقيم الدليل على العكس) وعلى ذلك فيكفى أن يثبت الحائز التاريخ الذى بدأت فيه حيازته ثم يثبت أنه حائز فى الحال فلا يحتاج بعد ذلك لإثبات أنه استمر حائزا فى المدة ما بين الزمنين لأن هذا الاستمرار يكون مفترضا حتى يقوم الدليل على العكس .

على أنه بالنسبة للسبب الصحيح فعلى من يدعى أنه كان واضعا يده بناء على سبب صحيح أن يثبت وجود السبب فلا يفترض وجوده بل يقع عبء إثباته على من يتمسك بالتقادم ويجوز له ذلك مع إتباع القواعد العامة فلا يجوز له إذن الإثبات بالبينة إلا فى الأحوال والشروط التى يتطلبها القانون .

مع ملاحظة أن قرينة حسن النية لا تعفى من إثبات السبب الصحيح .
ومن أحكام النقض بهذا الصدد .

* (يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع

باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فعلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها)

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٩٨١).

* (استخلاص النزول عن التقادم السقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هنا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هنا الاستخلاص سائغا لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن فى هنا الخصوص إلا جدلا موضوعيا أما محكمة النقض)

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١١٣٤).

* (ما دام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل فإن الملكية تكون قد انتقلت فى الظاهر إلى الطاعن بالعقد فإذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا بإثباته).

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٩).

* (متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إجابة الدعوى إلى التحقيق إثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله (سبق أن قضت محكمة اول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلم الطرفان

شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهودة الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما
يبنى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع ، وهو ما لا يكفى لتبرير رفض
الطلب لأن مجرد عدم إحصار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك
هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا
يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك ومن ثم يكون الحكم
المطعون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٣).

* (التقدّم الذى تسقط به دعوى التعويض مادة ١٧٢ مدنى بدء سريانه من
تاريخ علم الضرور بوقوع الضرر بالشخص المسئول عنه الأصل عدم
العلم أثر ذلك وقوع عبء إثباته على الخصم الذى يدعى خلاف ذلك)

(الطعان رقمى ٢٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٣؛ صد ٢٨٢)

* (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه
الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من
أسباب كسب الملكية لما كان ذلك فإن لا على الحكم المطعون فيه أن هو
قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير والظعن بالجهالة على عقود البيع
المشار إليها لأنه من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما كان منتجا نتيجة
ما فى موضوع الدعوى)

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٨)

* يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه
القانون على الحيازة من أثر وكل ما أشرطه لكسب الملكية بوضع اليد
هو ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه المدة التى حددها القانون يستوى فى
ذلك أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو
بالاشتراك بينهما بحيث لا تقل مجموع مدتيهما عن تلك المدة التى

حلدها القانون بغير حاجة إلى النظر في مستندات ملكيتهم ذلك أن وضع اليد المدة الطويلة بشروطه القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها الأخرى)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٩).

* (لا يجوز الاعتداد فى إثبات وضع اليد بالحكم الصادر من محكمة الأشكال فى هذا الصدد ذلك لأن هذا القضاء بوصفه قضاء مستعجلا لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل فى الطلب الوقتى المستعجل الذى يطلب منه ويقضى فيه بما لا يمس للوضوع)

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٥).

* (التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة)

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٢).

* (الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه)

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٢).

* (من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ)

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٢).

* (الدفع بالتقادم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض دفع موضوعى

يجوز إيدأؤه فى أفة ءالة ءانء ءلهاءءءى ولو لأول مرة فى
الاسءنءاف والنزول ءنه لا يفءرض ولا يؤءء بالظن)

(الظءن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق ءلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٤).

* (من المقرر فى قءاء هءه المءمة أن الءائز العرضى لا يسءطفع ءسب
الملك بالءءاءم ءلى ءلاف سئءه إلا إءا ءغفرء صفة ءفاءءه أما بفعل الءفر
وأما بفعل منه فعءر معارضة ظاهرة لءق الملك ءما أن انءقال الءفاءة
بالمراء لا فمكن اعءبارء مءفرا للسبب لأن الءفاءة ءنءقل بصفاءها إلى
الوارء الذى فءلف مورءه فى ءءامءه بالرد بعء انءءاء السبب الوءى
لءفاءءه العرضفة ولا ءكون للوارء ءفاءة مسءقلة مهما طال الزمن ولو
ءان فءهل أصلها أو سببها ما لم ءصء هءه الءفاءة مءابءة صرفة
ظاهرة فى معارضة ءق الأصل فى الملك)

(الظءن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٤ ق ءلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٨).

* (مشرى العءار بعءء فر مسءل باءءبارء ءلفا ءاصا للباءء له ضم
ءفاءة سلفه إلى ءفاءءه بصدء إءباء ءملك العفن المبفة بالءءاءم المءسب
وءوب ءمسء المشرى فى هءه الءالة بطلب ضم مدة وضع فء سلفه
أمام مءمة الموضوع)

(الظءن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ فى ءلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٥ صء ١٤٦٢).

* (الأصل وءلى ما ءرى به قءاء هءه المءمة ءلوص المكان للمالءه فىءفى
الشركة المءءون ضءها إءباءا لواقعة الغصب ءى ءقفر ءلهاءءءواها أن
ءقفر السلف ءلى وءوء الطاعن فى العفن مءل النزاع الملوءة لها
لفنءقل بءلك عبء إءباء العءس ءلى عاءق الطاعن (المءصب) بوصفه
مءءفا لءلاف الأصل وفنءب أن وءوءه بالعفن فسءئء إلى سبب ءانونى
فرر ذلك)

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٩).

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٥).

* (وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى منه القاضى دليله والعبرة فيه بالواقع الفعلى وأن خالف الثابت من الأوراق وليست بالتصرف القانونى الذى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة)

(جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق) .

* (وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية جواز إثباتها بكافة الطرق للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصرها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً) .

(نقض جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ج ص ٣٣٧).

(الطعن رقم ٩٤٠، ٩٤٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠).

* (الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه اثره أبدواه من أحد المدينين المتضامنين بالنسبه الى مدين متضامن آخر بقدر حصه هذا المدين لا يتعدى اثره الى مدين متضامن آخر لم يتمسك به)

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١).

* (حسن النية يفترض دائماً لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس سوء النية المانع من اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك).

(الطعن رقم ٩٤٠، ٩٤٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠).

تعلق الطعن بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن فى ذلك ولم يتمسك به الأخير فإن

الموضوع فى هذا الصدد يقبل التجزئة ويكون اختصاص المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢)

النص فى المادة ٩٥٩ مدنى على ان الحيابة الأحق بالفضل هي الحيابة التى تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيابة الأحق هي الأسبق فى التاريخ يدل على أن مناط فضل الحيابة متى تعادلت سندات الخصومة هي سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابق على سند الحيابة الأخرى أو لا حقا له .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٢)

الحائز حسن النية تحوله الى سبب النية من الوقت الذى يصبح فيه عالما أن حيابته اعتداء على حق الغير ق ١/٩٦٦ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع أنه عند إقامة الدعوى ومطالبته الطعون ضده بأجرة شقة النزاع كان يعتقد بطريق الغلط أنه مستاجر لها ثم علم الطاعن ممن باعت له العقار الذى يشمل الشقة أن الطعون ضده ليس من بين مستاجري هذا العقار بل يضع يده على الشقة بلا سند فعدل الطاعن طلباته الى طرفه منها للغصب ودلل على ذلك بما أورده تقرير الخبير من أن عقد الإيجار لشقة النزاع الذى يستند له الطعون ضده صادر من غير مالك فاغفل الحكم الطعون فيه هذا الدفاع رغم جوهريته وانتهى الى مجرد القول بأن مطالبة الطاعن بأجرة شقة النزاع قرينة على أن للطعون ضده ليس بغاصب لها دون التثبيت من قيام عقد الإيجار بأركانها وأطرافه واستمراره ودون الرد على دفاع الطاعن بأن هذه المطالبة وليدة الغلط مما

يعيبه بالقصور في التسبيب .

(الطعن ٧٧٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٩)

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استنادا الى العقد وقضى برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استنادا الى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يحوز الحكم الأول قوة الأمر للمضى بالنسبة الى الدعوى اللاحقة لتغير السبب في الدعويين .

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

للبحث السادس والعشرون - إثبات التنازل

الأصل أن التنازل عن الحق لا يكون مفترضا بمعنى أنه يجب أن يكون صريحا وأن كان في بعض الأحوال يجوز الاعتداد بالتنازل الضمني عن الحق مع الأخذ في الاعتبار بأن الحق أصلا الذي ينصب عليه التنازل يجيز القانون التنازل عنه حيث أن المشرع قد نص في بعض الأحوال على عدم جواز التنازل مثل نص المادة ٤٨ مدني والتي قررت أنه (ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعليل في أحكامها . وكذلك نص المادة ٤٩ مدني والتي قررت أنه ليس لأحد النزول عن حرите الشخصية) .

وكذلك نص المادة ٢٨٨ مدني والتي نظم المشرع فيها التنازل عن التقادم حيث قرر أنه (لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون) .

والتنازل كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا كما أشرنا مثل رضا الدائن بطلب المدين إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وفائه بالدين الثابت

كتابة رغم تجاوزه نصاب الإثبات بالبينة فهنا يعتبر الدائن قد تنازل
ضمنا عن حقه في رفض اللجوء لهذا الطريق إعمالا لبدا عدم جواز إثبات
ما يخالف الكتابة إلا بدليل كتابي .

والأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المقام كثيرة ولا تقع تحت حصر .
ومن قضاء محكمة النقض في هذا المقام .

* (استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في
سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى
كان هنا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص
أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز
تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هنا
الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن في
هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا أمام محكمة النقض) .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ٦٢ س ١٣ ص ١١٢٤).

* (التنازل الذي يتضمن إبراء الدائن معينه من التزام ما إنما هو وسيلة من
وسائل انقضاء الالتزامات وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من
وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هنا
التنازل ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائيا فإنه ينشئ مركز قانونيا
ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت أعمال
الأثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها أبطال ما أتخذه المتنازل من
إجراءات بالمخالفة لتنازله) .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٩ جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٣١).

* (من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب
إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام

محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستر وعلم الطاعن به بالبينة والقرائن فإنه لا يجوز له التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣١٤).

* (إجازة العقد قد يكون صريحة أو ضمنية ومن ثم فلا تنريب على محكمة الموضوع إذا استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا سائفا من وقائع الدعوى ومستنداتها إجازة الطاعنة لعقد القسمة إجازة ضمنية بعد بلوغها سن الرشد من توقيعها كشاهدة على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين والمشار فيها إلى أن أصل التملك يرجع إلى عقد القسمة المذكور وبالتالي لا تعدو المجادلة في ذلك أن تكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض) .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٥).

* (والنابت من العقد المبرم بين الطرفين أن البند السادس منه ينص على حق الشركة الطاعنة في إسناد أعمال النقل لأخر فوراً بدون تنبيه أو إنذار وتحت مسئولية الناقل إذا لم يقدم الأخير العدد المطلوب من السيارات في المواعيد التي تضمنها البند السابع من العقد ومن ثم يكون المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حقهم في الإنذار قبل إسناد تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد إلى آخرين إذا قعدوا عن تنفيذها ويكون الحكم للمطعون فيه إذ استلزم أعتارهم على خلاف ما تم الاتفاق عليه في العقد قد خالف نصوص العقد مما يعتبر خطأ منه في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٢ س ٢٤ ص ١٦٠).

* (إذا كان الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروح على المحكمة وكان

وجوب الفصل في الإدعاء بالتزوير استقلالا وقبل الفصل في موضوع الدعوى وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات قاصرا على الفصل في موضوع الإدعاء بالتزوير الذي يظل مطروحا على المحكمة وعند الحكم فيه بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته لا كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن الإدعاء بالتزوير الذي كان قد قرر به فإن هذا الإدعاء لم يعد مطروحا على المحكمة لتفصل فيه)

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤ مارس ١٩٨٢ ص ٧٤٩).

* (التنازل الصريح أو الضمني عن الحق عبء إثباته على من يدعيه) .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٩٤ ص ٧٤ ع ١٤).

* (التأخير في رفع دعوى الفسخ عدم اعتباره في حد ذاته دليلا على التنازل عن طلب الفسخ طالما خلت الأوراق من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل)

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠).

* (ثبوت تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف بإخلاء المطعون ضده من عين النزاع لعدم سداد أجزائها لازمه النزول عن الحق الثابت به مؤداه عدم جواز المطالبة بهذا الحق أو تجديد النزاع بشأنه تكليف الطاعن المطعون ضده بسداد الأجرة عن ذات الفترة ورفع دعوى الإخلاء استنادا إليه أثره عدم قبول الدعوى انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه) .

(الطعن رقم ٧٥٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠).

* (الصلح عقد ينحسم به النزاع تأسيسا على نزول كل من المتصالحين

عن بعض ما يدعيه قبل الآخر وجوب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً قصر التنازل على الحقوق التي كانت وحدها محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح م ٥٥٥ مدني)

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٠).

وقضت بأنه (تنص المادة ٣٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يقع باطلاً كل مصالحة أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون وإذا كان مفاد إقرار التنازل الصادر من الطاعن - العامل - أن نزوله عن دعواه إنما ينصرف إلى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق تندرج تحت حكم هذه المادة ولو أن الطاعن فيه قد خرج عن جداول الإقرار وجري في قضائه على اعتبار هذا التنازل تركاً للخصومة لا يمس تلك الحقوق وتحجب بهذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ ص ٢٨ ص ١٣٦٤)

نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى التنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه .

(الطعون ٧٩١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٨ لسنة ٧٢ ق تجاري جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٥)

* (اعتبار السكوت عن استعمال الحق في طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً ضمناً عن هذا الحق شرطه اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على قصد النزول المادة ٩٠ مدني)

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

للبحث السابع والعشرون - عبء إثبات السفه والغفلة

السفه والغفلة من عوارض الأهلية التي لا تصيب العقل بل تصيب الإنسان في ملكاته النفسية أي في سلامة تديره وحسن تقديره للأمر ومن ثم فإن السفه والغفلة ينقصان التمييز ولا يعدمانه ولا يترتب عليهما بالتالي سوى نقض الأهلية .

وعبء إثبات حالة السفه أو الغفلة يقع على عاتق مدعيها والذي يمكنه إثبات ذلك بالرجوع إلى التصرفات ذاتها التي تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا دليل إثباتها لها من أقوال المحجور عليه في التحقيقات ومن مناقشتها له فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة السفه أو الغفلة لديه أما إذا استخلصت المحكمة من مناقشة الشخص أنه مضطرب في أقواله وأن حالته ليست من التوازن والأستقرار وأن به ضعفا في بعض الملكات الضابطة وهي ملكات حسن الإدارة وسلامة التقرير مما يحتمل أن يفيد في تصرفاته بأيسر وسائل الأنخداع مما يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هي حالة ذى الغفلة فإنها إذا قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون ولا يؤثر على ذلك المصدر الذي استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وإن كانت التصرفات التي تصدر من الشخص هي في الأصل المصدر الذي يستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن يستمد هنا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته .

غير أن الحجر في ذاته هو حد من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات ولا يستهدف معاقبة المحجور عليه بل يرمى إلى الحفاظ على أمواله فإذا قام الشط حول وجود حالة السفه أو الغفلة فلا يجوز توقيع الحجر على

الشخص كما لو كانت شبهة العقل راجحة غالبية في تصرفات الشخص
وتساندها التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن .

: ولا يكفى مجرد الاستناد الى تعللات تنطوى على إنكار ميرر هذه
التصرفات او استيثاق الافتراضات المحتملة التي قد تحدث مستقبلا او
التصرفات الصادرة عن مجرد إهمال او سهو فى التعامل مما يقع فيه
الرجل العادي .

وبوجه عام فتقدير قيام حالة السفه والغفلة يعد من الأمور
الموضوعية التي يستقل بها قاضى الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة
النقض طالما استخلص القاضى ذلك من وقائع لها أصل ثابت بالأوراق
وكان استنباطه سائغا ومؤديا لما انتهى إليه .

وقد قضت محكمة النقض :

بأنه (لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف الغفلة فقال
بعضهم أنه هو الشخص الذى لا يهتدى الى التصرفات الراجحة لسلامة قلبه
فيغيب فى تصرفاته ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه على أنه من
التفوق عليه أنها من العوارض التي تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من
الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها
الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات
دون أن يهتدى الى الراجح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة او
بأيسر وسائل الأنخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى
توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح
عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من
المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

(جلسة ١٢/٢٣/١٩٥٤ طعن رقم ٥ لسنة ٢٣ ق أحوال شخصية)

وبيان تاريخه بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٢٢ طعن رقم ٥ س ٢٤ ق)

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التي أوردتها من أن التصرفات التي صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى اولاده واحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا ينبئ عن سفه او غفلة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل وتصرف الإنسان في كل ما يملك لزوجته واولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض او بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة في تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأن مثل هذا التصرف اتلاف المال في مفسدة بل أن فيه حفظ المال عن رأي المتصرف أيهم أحق أهله به إذ الشرع لا يحرم على الإنسان الخروج عن ماله حال حياته أو بعضا لأحد وورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ولو قعد من ذلك حرمان بعض وورثته مما عساه قد يؤول إليهم .

(الطعن رقم ٢ سنة ٢٦ ق اموال جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٩١٩)

إن الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير وهي على هذا الوصف وإن كان يرجع في إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التي تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا ونفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه في التحقيقات ومن مناقشتها له فإذا ما

كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك والتقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ في مفهومها أو تطبيق هذا المفهوم .

(نقض ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

(نقض ١٩٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٤٧)

السفه هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً ومن ضوابطه أنه خفة تعزري الإنسان فتحمله على إنفاق للمال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع .

(نقض ٥٨/٢/١٢ س ٣٦ ص ٢٦٥)

وليس في خروج الإنسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ما ينبئ عن استنثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع إليه الغريزة كما أن تصرفاته الترعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير .

(نقض ١٩٧٥/٥/١٤ س ٢٦ ص ١٠٠٢)

ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعاً أو بيعاً بأقل من ثمن النثل فإنه لا يكون في حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن في البيع أو إثارة المتصرف أحد أولاده عن الآخر .

(نقض ١٩٥٥/٤/٧ طعن ٢ س ٢٥ ق)

ومتى كانت محكمة الموضوع قد نفت عن المطلوب الحجر عليه فإن حالتى السفه والغفلة استنادا الى تصرفاته كانت بعوض وفاء الدين شغلت به ذمته وأنه لم يقم لدى المحكمة دليل مقنع على التبرع والى أن أيفاءه للكنيسة ليس فيه ما يخالف مقتضى الشرع والعقل لشروعية هذا التصرف ولاضافته الى ما بعد الموت وإغفاله لحق الرجوع فيه فإن هذه الأسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من رفض طلب الحجر فإذا كانت المحكمة قد استطردت بعد ذلك وناقشت تزييدا بعض الفروض التى وردت فى دفاع طالب الحجر فلا جدوى من النص على ما يكون قد ورد فى مناقشة هذه الفروض من أخطاء .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٦ ق احوال جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

لا جدوى من تعيب الحكم فيما أقام عليه قضاءه من رفض طلب الحجر على اعتبار أن التصرفات التى صدرت من المطلوب الحجر عليه كانت بعوض فى حين أنها لم تكن بعوض متى كان الحكم قد أقام قضاءه أيضا على اعتبار هذه التصرفات قد صدرت منه على وجه التبرع ولم ير فيها ما ينبى عن قيام حالتى السفه والغفلة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٦ ق احوال جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاد وأن المحكمة قد رأت من حالته أن كل ما به لم يكن الأضعف فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بالسير وسائل الإنخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون

ولا يؤثر على ذلك المصدر الذي استمدت منه الحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وان كانت التصرفات التي تصدر من الشخص هي في الأصل المصدر الذي تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر من تصرفاته .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٢٢ طعن ٥ س ٢٤ ق)

(ما يعنى المحكمة الحسبية وهي تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التي تستوجب الحجر وفي حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها في بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك الى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته وأثبات ما لاحقته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير الى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان والامة يكون استدلال فاسدا .

(النقض ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٣٩٥)

الباب الثالث

عبء الإثبات فى المنازعات الضريبية

والإثبات فى قوانين الضرائب يقتضى التعرض لموضوعات شتى مثل مزاوله النشاط والكيان القانونى للمنشأة وعدم جديته أو صورته ولجان الطعن وإلى آخر تلك المسائل والتي أوضحت محكمة النقض موقفها منها بوضوح شديد وبقضاء راسخ .
حيث قضت محكمة النقض بأنه .

* (إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل على الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردها عجزه عن إثبات ما ادعاه من أنه أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل الصادر له من الشركاء فى الشركة القديمة وفقا لما تتطلبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ كما نفى حصول أخطار بهذا التنازل من البائعين فليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص من تحميل الطاعن عبء إثبات حصول هذا الأخطار وتسجيل عجزه عن الإثبات خطأ فى القانون أو إخلال بحقه فى الدفاع)

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٨ مجموعة ٢٥ عاما بند ١٢٠)

(ص ٨٠٢)

* (أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والتي تحكم هذا النزاع وان جعلت عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة التقدير إلا أنه لما كان الثابت أن موزن المطعون عليهم الثمانية الأول (الممول) هو الذى طعن فى قرار اللجنة بتقدير أرباحه فى سنتى النزاع طالبا إلغاءه وكانت الطاعنة (مصلحة الضرائب) هى التى ارتضت منذ البداية أن تتحمل عبء إثبات أن الممول كان يزاول نشاطا تجاريا فى تلك السنوات مستنده فى ذلك إلى الإقرار

الموقع عليه منه وتمسكه بدلالته فإنه ليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة نقلها عبء الإثبات إذ أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع هذا العبء لا تتصل بالنظام العام)

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٦).

* (توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موسى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى وعلم الوصول هو دليل الإثبات عند الإنكار يفتى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب للمطالبة)

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١ / ٢٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٩٠).

* (على من يطعن فى تقديرات مأموريات مصلحة الضرائب عبء إثبات أوجه دفاعه)

(نقض جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٩٦).

* (الممول هو الذى يقع عليه عبء إثبات خطأ قرار لجنة التقدير وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩)

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٥١).

* (أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت صدور الحكم المطعون فيه إذ خولت لمصلحة الضرائب وللممول الطعن على قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية نصت على أن عبء الإثبات يقع على الطرف الذى تخالف طلباته قرار اللجنة وهذه القاعدة تسرى على الطعن فى مرحلتيه الابتدائية والاستئنافية لأن رفع الاستئناف ينقل إلى محكمة ثان درجة الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف

فهو لا يغير من القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام الموضوعية للإثبات
وإذن فمتى كان الطاعن هو الذى نازع فى تقدير اللجنة لأرباحه فإن
الحكم المطعون فيه إذ القى عليه عبء إثبات ما يخالف هذا القرار يكون
قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً)

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٢).

* (صحة الإجراءات ومناط ذلك - البيانات المثبتة فى الحكم وما يكملها
بمحضر الجلسة عبء إثبات العكس على من يدعيه خلو الحكم من
الإشارة إلى سرية الجلسة لا بطلان)

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٤).

* (الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع وجوب ربط الضريبة باسم
الأصل أو الزوج مادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون
رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ مؤداه قيام قرينة قانونية على صورية الشركة
لصاحب الشأن إثبات عكسها محاسبة المطعون ضدها على أساس قيام
شركة بينهما فى السنوات السابقة لا يصلح بذاته دليلاً على جدية
الشركة)

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤).

* (عدم جواز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه وفى الموضوع معاً المادة ٤٤
من قانون الإثبات عجز الطاعن عن إثبات تزوير علمى الوصول
الخاصين بإعلانه بقرارى لجنة الطعن الضريبى لا يحول دون تمسكه
ببطلانها بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير علة ذلك اختلاف نطاق
ومرمى كلا من الطعنين عن الآخر)

(نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٨٢ مجموعة السنة ٣٣ ٢٤ ص ١١٦٢).

(والطعن رقم ٢٩١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨).

* (الحكم الصادر فى التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال أعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ حججته موقوتة علة ذلك مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صورتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير والتبديل عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم).

(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٧).

* (إيصال علم الوصول ورقة رسمية لا يكفى لدحض حججتها انكار التوقيع عليها وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير)

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٠).

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٨).

* (الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى تحقيق الممول فى نهاية السنة الضريبية أرباحاً فعلية نتيجة العمليات التى يباشرها)

(الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٧)

* (الشركة التى تقوم بين الأزواج قيام قرينة قانونية على عدم جديتها اثر ذلك رفع عبء إثبات عدم الجدية عن كاهل مصلحة الضرائب لصاحب الشأن نقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات)

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥ لسنة ٤٦ ق الجزء الأول ص ١١٤٨)

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠١)

* (لا كان عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقع على عاتق مصلحة الضرائب وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه فيما خلص إليه من مباشرة الطاعن لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع العام على ما

أثبتته الخبر في تقريره من أن بطاقة الطاعن الضريبية تتضمن نشاط المقاولات العمومية وأعمال المصنعيات وتوريد الأنفار وكان هذا البيان لا يدل بذاته على مباشرة الطاعن فعلاً لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص)

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٩٧ لسنة ٤٨ ق ص ١٠٠٨).
قرر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضرائب أن يكون إعلان الممول بتقدير اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وإنه فإذا كان الحكم مع إثباته أن الأمضاء المنسوب الى الممول على علم مزور عليه وأن الخطاب لم يسلم الى شخص الممول ولم يعرف من تسلمه وزور إمضاء الممول قد خلاص الى أن تزوير هذه الإمضاء لا يؤثر في صحة الإعلان ما دام قد تم في المنشأة التي يمتلكها الممول وأنه لم يكن من الضروري أن يتسلمه الممول بشخصه بل الموقع على علم الوصول كان يستطيع التوقيع بإمضائه ويقوم توقيعه مقام توقيع الممول في صحة الإعلان المجرى لميعاد المعارضة في تقدير لجنة الضرائب فهذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأن هذا الإعلان لا يكون قد وقع صحيحاً .

(المادة ٢٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة الربع قرن ص

(٧٨٧

وقضت بأنه إذا كان الثابت أن الطاعن ركن الى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد في سبيل أداء مهنته وعاب على تقرير الخبر المقدم قصوره في البحث بسبب عدم الاطلاع على الملف المذكور وكان هذا الإطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه فقد كان

على المحكمة الانتقال الى مصلحة الضرائب والاطلاع على الملف المشار إليه
وإذ هي لم تقم بهذا الإجراء فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن في
وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي معدلة مما يسوغ معه قانونا
حرمانه منها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور
يستوجب نقضه .

(الطعن ٨٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ س ٢٩ ص ١٥٦١)

رفض الممول تسلم الإعلان أثره الاكتفاء بإثبات أحد موظف مصلحة
الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ذلك في محضر يتم نشره
في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن مع لصق صورة منه على مقر منشأة
الممول اعتداد الحكم المطعون فيه بإعلان الطاعن في مواجهة النيابة
العامة بعد ارتداد الأخطار دون تحرير محضر بذلك خطأ .

(الطعن ٢٨٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠)

الباب الرابع

عبء الإثبات فى منازعات الجمارك

وقانون الجمارك يثير البحث فى مسائل متفرعة مثل المنع والتقييد والعناصر المميزة للبضائع وسلطة موظفى الجمارك والإجراءات الجمركية إلى آخره .

ولقد أثرنا عند التعرض لهذا الموضوع إتباع نفس المسلك الذى أتبعناه بصدد منازعات الضرائب حيث سنكتفى بالتركيز على الجانب التطبيقى من خلال أحكام محكمة النقض التى تعرضت لعبء الإثبات وذلك لأن المسائل التى تعلقت فيها منازعات الجمارك بقانون الإثبات محددة ومحصورة عملا .
وقد قضت محكمة النقض بأنه .

* (متى كانت الطاعنة مصلحة الجمارك قد أقامت دعواها بالمطالبة برسوم الإنتاج المستحقة على مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائد عن النسبة المسموح بها والذى كشف عنه الجرد السنوى لمستودع الشركة المطعون ضدها وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد أثبت فى تقريره وجود عجز فى الجرد السنوى يجاوز النسبة المسموح بها وكانت الطعون ضدها قد ادعت بأن العجز يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها وذلك للتخلص من التزامها بسداد رسوم الإنتاج المستحقة عنه بما يلقى على عاتقها عبء إثبات ما تدعيه فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر والقى عبء الإثبات على عاتق الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون قد خالف القانون)

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٢ / ٥ / ٨ س ٢٤ ص ٧٢٢).

* (متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بادلة سائغة إلى أنه حصل على هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهربها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون) .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٤).

* (لا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا في السوق الحرة في ميناء الوصول عدم وجود سعر جبرى للبن في هذا الميناء إذ في إمكان المحكمة تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة في ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتمائل ظروفه ميناء الوصول مع ملاحظة أن الدائن يقع عليه عبء إثبات الضرر الذى يدعيه ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب أن تثبت أن سعر البن في السوق الحرة في ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له) (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٢٩).

* (وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أوفى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن قرينة على قيام الربان بتهربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة المواد ٢٧ - ٢٨ - ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية فى حالات ثلاثة محددة فى ذلك القانون بكافة طرق الإثبات فيما عداها إخفاقه فى التبرير موجب لإلزامه بأداء الرسوم المقررة لتسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة)

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٧).

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٩٧).

* ملحوظة *

قضى فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية المواد

٢٧ - ٢٨ - ١١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ .

* (إثبات النقص غير المبرر فى مقدار البضائع المنفرطة او فى عدد الطرود

الفرغة من السفينة جاز بكافة الطرق قائمة الشحن وما تسجله عليها

مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص فى البضاعة الفرغة

تكون من الأدلة المقبولة لإثباته)

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٨).

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٦).

قائمة المراجع

م	المرجع	البيبان
١	التعليق على قانون الإثبات	الدكتور / أحمد أبو الوفا .
٢	المرافعات المدنية والتجارية	الدكتور / أحمد أبو الوفا .
٣	الوجيز	الدكتور / عبد الرزاق أحمد السهورى .
٤	التعليق على قانون المرافعات	المستشار / عز الدين الدينا صوري .
٥	رسالة الإثبات	الأستاذ / أحمد نشأت .
٦	قواعد الإثبات	الدكتور / توفيق حسن فرج .
٧	مجموعة أحكام النقض .	إصدار المكتب الفني .
٨	التقنين المدني	المستشار / محمد كمال عبد العزيز .
٩	المسئولية المدنية	المستشارين / عز الدين الدينا صوري و عبد الحميد الشواربي .
١٠	النظرية العامة للالتزام	دكتور / أنور سلطان .
١١	مصادر الحقوق العينية والأصلية	ج ١ و ج ٢ دكتور / إسماعيل غانم .
١٢	عقد البيع	دكتور / أنور سلطان .
١٣	الحقوق العينية الأصلية	ج ٤ دكتور / محمد كامل مرسى .
١٤	أصول الإثبات فى المواد المدنية	دكتور / سليمان مرقص .
١٥	عبء الإثبات	الأستاذ / السيد عباس عبد الكريم .
١٦	الإثبات فى المواد المدنية	ط ٢ الدكتور / عبد المنعم فرج الصده .
١٧	الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات طبعة ٢٠٠٧ إصدار نادى القضاة	د / أحمد المليجي
١٨	الدفع والدفاعات	د / عبد الحكم فودة
١٩	أعداد مجلة المحاماة	أصدار نقابة المحامين

الفهرس

- مقدمة عامة..... ١٣
- تعريف الإثبات..... ١٣
- مذاهب الإثبات..... ١٧
- مدى تعلق إجراءات الإثبات وقواعده بالنظام العام..... ١٨
- عبء الإثبات ونقله..... ٢٠
- عبء الإثبات فى التشريع المصرى..... ٢٤

الباب الأول

- ٢٥ **عبء الإثبات فى قانون للرافعات**
- المبحث الأول : الصفة ٢٥
- المبحث الثانى : صحة الإعلان ١٣٨
- المبحث الثالث : عدم إعلان الصحيفة خلال ثلاثة اشهر ١٤٦
- المبحث الرابع : سقوط الخصومة ١٦٦
- المبحث الخامس : المطالبة بصورة تنفيذية ثانية ١٧٧
- المبحث السادس : ميعاد الطعن ١٧٩
- المبحث السابع : صدور حكم سابق كسبب للطعن بالنقض ٢٢٨
- المبحث الثامن : الغش كأحد حالات التماس إعادة النظر ٢٧٨
- المبحث التاسع : الحجز التحفظى ٢٨٢
- المبحث العاشر : مخالفة قواعد الإثبات كسبب للطعن بالنقض..... ٢٨٤

المبحث الحادى عشر : إثبات الدفع ٢٨٧

الباب الثانى

عيب الإثبات فى القانون المدنى... ٢٩١

- المبحث الأول : واقعة الميلاد او الوفاة ٢٩١

- المبحث الثانى : الوطن ٢٩٧

- المبحث الثالث : مشروعية السبب ٣٠٣

- المبحث الرابع : الأثر بلا سبب ٣١١

- للمبحث الخامس : سوء النية ٣١٣

- المبحث السادس : الإيجاب فى العقود ٣١٦

- المبحث السابع : الشرط الجزائى ٣١٨

- المبحث الثامن : الصورية ٣٢٦

- المبحث التاسع : القوة القاهرة والحادث الفجائى ٣٣٨

- المبحث العاشر : المسئولية عن حراسة الأشياء ٣٤١

- المبحث الحادى عشر : المسئولية العقلية ٣٤٦

- للمبحث الثانى عشر : المسئولية عن الأعمال الشخصية ٣٥٢

- المبحث الثالث عشر : مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ٣٦٠

- المبحث الرابع عشر : رابطة السببية ٣٦٦

- للمبحث الخامس عشر : الأجازة ٣٧١

- المبحث السادس عشر : الشفعة ٣٧٣

- المبحث السابع عشر : الإعسار ٣٨٢

- المبحث الثامن عشر : مرض الموت ٣٨٤

- المبحث التاسع عشر : الملكية العقارية ٣٩٢

- المبحث العشرون : العقود التبادلية ٣٩٨

- ٤٠١ - المبحث الحادى والعشرون : عقود الحوالة
 ٤٠٤ - المبحث الثانى والعشرون : التدليس والغش ...
 ٤٠٧ - المبحث الثالث والعشرون : المنازعات الناشئة عن عقد البيع •
 ٤١٢ - المبحث الرابع والعشرون : التخالص والبراءة من الدين
 ٤١٤ - المبحث الخامس والعشرون: التقادم ووضع اليد.....
 ٤٢٢ - المبحث السادس والعشرون :التنازل.....
 ٤٢٧ - المبحث السابع والعشرون : السفه والغفلة

الباب الثالث

٤٣٣ عبء الإثبات فى منازعات الضرائب

الباب الرابع

٤٣٩ عبء الإثبات فى قانون الجمارك

٤٤٠ * قائمة المرجع

٤٤١ * الفهرس

